
سلسلة مؤلفات الشهيد القابي ب چاپنین با چ<u>ضرالنا</u> بخ للشهيدالثاني زين الذين بربعلي العاملي

خَا<u>شْنْتْتَ</u> الْخَصْرَالْنَافَعُ للشهيدالثاني زين لتدين بنعلي العاملي مرز ترقت كالموتر الموج العلى مركزالابحاث والدراسات لإسلامية قسم إحياءالتراث الإسلامي مركزا شارات فشرتيليغات اسلامي حوزة كلمية تم ١٣٨٠

شهید نانی، زین الدّین بن علی، ۹۱۱ _۹۹۱ق. محشى. حاشية المختصر النافع / للشهيد الثاني زين اللَّين بن علي العاملي (مركز الابحاث والدَّراسات الاصلاحة ، قسم إحياء التراث الاسلامي . . . قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميَّة قم ، مركز النشارات ، ١٣٨٠ . ٣٢٠ ص. - (دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميَّة قم، مركز انتشارات ٢٠٨١ . أقار مركز مطالعات و عُقيقات اسلامي: ١٣٧) ۰۰۰ م ۱۲ ریال . ISBN 964 - 424 - 891 - 0 فهرست نویسی براساس اطلاعات فیا . یشت جلد به انگلیسی : al-sahid al-sani zayn al-din 'ali ol-'ameli, hasiyat [commentary on the book] al-moxtasar al-mafe* کتابنامه: ص[۲۳۱]_۲۲۰ د همچنین به صورت زیرنویس . ۱ . محقق حلى، جمفرين حسن، ۲۰۲۹٬۲۰۴ق. الفتصرالناقع ـ نقبه و تفسير . ۲ . فقه جعفري ـ قون لاق. الف. محقَّق حلَّى، جعفرين حسن، ٢٠٢ ـ ٦٧٢ ق. الختصر التافع. حاشيه. ب. دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميَّة قم ، مركز مطائعات و تحقيقات استلامي ، واحد إحياء التراث الاسلامي . ج ، دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية فم. مركز انتشارات. د. عنوان. هـ. عنوان: المتصر النافع. حاشبه. BP 1AT/ T .T.TO 194/111 مسلسل انتشار : ۱۹۲۳ شابك: • ـ ISBN: 964 · 424 · 891 - 0/ ٩٦٤ ـ ٤٢٤ ـ ٨٩١ ـ • بتبعث محاصاتهم مركزا فترادت GiL حاشية المختصر النافع المؤلِّف : شهيد الثاني زين الدِّين بن على العاملي المحقق: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميَّة قسم إحياء التراث الإسلامي الناشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لكتب الإعلام الإسلامي) المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة: الأولميٰ / ١٤٢٢ق، ١٣٨٠ش الكمية: ١٥٠٠ السعر: ١٣٠٠ تومان حقوق الطبع محفوظة للناشر حنوان : قم، شارع شهداء (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي . ص ب: ٩١٧ ، هاتف: ٧ ـ ٧٧٤٢١٥٥ ، غابر: ٧٧٤٢١٥٤ ، نوزيع: ٧٧٤٣٤٢٦ نشاني الكترونيك : hup: // www.hawzah.net/M/M.hum يست الكترونيك :E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net Printed in the Islamic Republic of Iran





مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربَّ العالمين، وصلَّى الله على خير خلقه محمَّد وعلى أهل بيته الطاهرين.

وبعد، إنَّ علم الفقه من اجلَ العلوم شاناً واعلاها مكاناً وارجحها ميزاناً واعظمها شرفاً، فله المرتبة العليا والمنزلة القصوى، وكفى له علواً واعتيازاً وسمواً واعتزازاً أنَّ الفقه عماد اللين، وقماعبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين؟ . فهو الطريق الوحيد لمعرفة شريعة سيَّد الموسلين واحكام الله المنزلة بالوحي على لسان رسول الله خاتم النبيَين.

ولهذا اهتمّ بشانه العلماء خلفاً عن سلف، واتعبوا أبدانهم في طلب معرفته وتحصيله، وأسهروا أجفانهم، وتجرّعوا لنيله الغصص، وخاضوا لاجله اللجج، وطووا لطلبه البيداء حتّى فازوا بالمراد، واصبحوا مناهج الرشاد وهداة العباد.

وقد صنّفوا والفوا فيه المصنّفات والمؤلّفات من صدر الاوائل إلى الاواخرالتي لاتعدّ ولاتحصى، حتّى قيل : إنّ اكثر التراث المدوّن للشيعة الإماميّة يتمثّل في علم الفقه، حيث خلّف السلف من علمائنا ميراثاً خالداً وعطاءً زاخراً في هذا المجال .

المختصرر الذافع

إنَّ كتاب المختصر النافع تاليف الشيخ نجم الدين المحقَّق الحلَّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ.) من المتون المهمَّة للفقه الجعفري، لخصه المؤلَف من كتاب شر*ائع الإسلام* ولهذا يسمَّى أيضاً النافع في مختصر *الشرائع .* وهو على إيجازه أحد المتون المهمَّة في فقه الشيعة الإماميَّة، التي عوَّل عليها كافَة الفقهاء

ودارت عليه رحى التدريس والتعليق والشرح من لدن عصر المؤلّف حتّى اليوم، ذكر صاحب *الذريعة*،

١. كنز العمَّال ، ج ١٠ ، ص ١٤٧ ، ح ٢٨٧٥٢.

٦ 🗆 حاشية المختصر النافع

له النين وثلاثين شرحاً . إليك أسماء عدد من الشروح المهمّة : ١-المعتبر في شرح المختصر ، للماتن نفسه أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٩٦٧٦ هـ).
٢-إيضاح النافع ، للشيخ إبراهيم القطيفي ، معاصر الحقق الكركي (٩٥٩ هـ).
٣-المهذَب البارع ، للشيخ جمال الدين ابي العبّاس احمد بن فهد الحلّي الأصدي (٩ ٢٨هـ) .
٣-دالمهذَب البارع ، للشيخ جمال الدين ابي العبّاس احمد بن فهد الحلّي الأصدي (٩ ٢٨هـ) .
٣-دالمهذَب البارع ، للشيخ جمال الدين ابي العبّاس احمد بن فهد الحلّي الأصدي (٩ ٢٢هـ) .
٣- كشف الرموز ، للشيخ جمال الدين ابي العبّاس احمد بن فهد الحلّي الأصدي (٩ ٢٢هـ) ، وهو أول الشروح بعد شرح الماتن .
٥- كنز المسائل، للشيخ عبدالله بن عبّاس الستري البحراني (٩ حوالي ١٧٢هـ) ، وهو أول ٦- كنز المسائل ، للشيخ عبدالله بن عبّاس الستري البحراني (٩ حوالي ١٧٢هـ) .
٢- كنز المسائل ، للشيخ عبدالله بن عبّاس الستري البحراني (٩ حوالي ١٧٢هـ) .
٢- كنز المسائل ، للشيخ عبدالله بن عبّاس الستري البحراني (٩ حوالي ١٧٢هـ) .
٢- كنز المسائل ، للشيخ عبدالله بن عبّاس الستري البحراني (٩ حوالي ١٧٢هـ) .
٢- كنز المائل ، للشيخ عبدالله بن عبّاس الستري البحراني (٩ حوالي ١٧٢هـ) .
٢- كنز المائل ، للشيخ عبدالله بن عبّاس الستري البحراني (٩ حوالي ١٢٩هـ) .
٢- كنز المائل ، المالي وحياض الدلائل، للعلامة المبر السيّد علي بن محمد علي بن ابي المعالي .
٢- كنز المائل ، للشيخ فخر الدين بن محمد بن الميدين طريح النجفي (٩٥٩ هـ) .
٢- الضياء اللامع ، للشيخ فخر الدين بن محمد بن الحدين طريح النجفي (٩٥٩ هـ) .
٢- الضياء اللامع ، للشيخ فخر الدين بن محمد بن الميدين طريح النجفي (٩٥٩ هـ) .

الحواشي والتعليقات عليه

۱ . الفريعة، ج٤، ص ٤٦٣ و ج٢٤، ص٧٥-٦١ و ج٢٣، ص٤ ؛ وانظر مقدّمه اي بر فقه شيعه، ص١٠ . ٢ . راجع *الذريعة*، ج٦، ص١٩٣ ؛ التراث العربي (مكتبة آية الله الموعشي)، ج٢، ص٣٤٨. ٨ ـ حاشية الشيخ عليّ بن عبدالعالي الكركي ايضاً (م ٩٤ هـ) . ٩ ـ حاشية الشيخ عليّ بن الشيخ محمّد، سبط الشهيد الثاني وصاحب الدرّ المنثور (م١٠١٤هـ) . ١٠ ـ حاشية للمولى فضل الله؟ معاصر للعلّامة الحلّي .

حاشية الشهيد الثانى

حاشية مختصرة صغيرة الحجم كتبها لتوضيح المهمّ منه : من فقه اللغة ، وبيان المراد من المطلقات والمبهمات ، وتفصيل المجمل منه ، مع الإشارة إلى بعض أدلّة الاحكام وتأييد بعض فتاوى الماتن ، وردً بعض تردّداته .

نسبه إليه من المترجمين له: تلميذه ابن العودي في رسالة بغية المريد، وقال: الومنها حاشية على المحتصر الناقع، تشتمل على تحقيق المهم منهاا". وذكرها الشيخ الحرّ العاملي في امل الأمل، والمحتصر الناقع، تشتمل على قوية، والروضاتي في روضات الجنّات، والافندني الإصفهاني في رياض العلماء".

وقال العلامة آغابزرك الطهراني في *الذريعة : «الحاشية عليه [الختصر النافع*] للشيخ السعيدزين الدين الشهيد ... اوكها بعد الحمد : (فهذه تعليقات علّقها من جعله الله للشيعة عيناً وللشريعة زيناً) .

ومعلوم أنَّ العبارة المنقولة من أولها ليست من عبارة الشهية وحمه الله، بل هي من الكاتب والناسخ.

لم يصرّح المصنّف بتاريخ تاليف الحاشية، ولم يرد أيضاً في مصادر ترجمته.

عملنا في التحقيق

ا) النسخ المعتمدة : ١- مخطوطة المكتبة المركسزيَّة بجسامسعة طهسران المرقَّمسة ١٠٩٥ (ف٥/ ١٨٦٩)استنسسخت عام ١٢٩١هـ. في ٧٥ ورق بالقطع الرقعي . ورمزنا لها بــــده.

٨ 🗅 حاشية المختصر النافع

٢- مخطوطة مكتبة آية الله العظمى الكلب يكاني رحمه الله، بقم المقدّسة، المرقّمة ١٠٠٤ (ف ٢ / ١٦٣) مكتوبة في حاشية مخطوطة المتن . ورمزنا لها بـ «ك».

٣ـ مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضيّة، بقم المقدّسة، المرقّمة ١٦٠٨ (ف١ / ٢٣٦) مكتوبة ايضاً في حاشية مخطوطة المـتن. وهي أكمل النسخ واحسنها، ولذلك جعلناها أسـاساً للتحقيق. ورمزنا لها بـ«م».

ب) استنسخناها أوّلاً على النسخة«د» ثمّ قابلناه على النسختين الاخيرتين وأثبتنا المواضع التي سقطت منها كلاً في موضعه من دون الإشارة إلى موضع الاختلاف في الهامش .


ج) وضعنا الحواشي المشار إليها بـ قوله : » بين القوسين الصغيرين بخط أكبر ، مشيرين إلى رقم الصفحة من متن المختصر النافع المحقَّق المطبوع سنة ١٤١٣هـ ، في مؤسّسة البعثة بقم المقدّسة في ٥٠٣ صفحة ؛ لنيسَر عملي القارئ الرجوع إلى المتن عند الاحتياج ، وكذلك أخذنا عناوين المباحث والفروعات من الماتن قدّس سرَه ووضعناها بين المعقوفين [].

شكر وثناء

وفي الختام نحمد الله سبحانه ونشكره على توفيقه إيًانا لتحقيق هذا الأثر وإصداره بالشكل اللاثق به . ونتقدّم بجزيل الشكر وجميل الثناء إلى كلّ من ساعدنا على إنجاز هذا العمل الشريف ، نخص منهم بالذكر : حجّة الإسلام الشيخ علي الأسدي ، فباله تصدّى لتحقيق هذه الحاشية من بدء الاستنساخ حتّى نهاية المطاف . والإخوة الفضلاء وحجج الإسلام : الشيخ محمّد الباقري والشيخ علي أوسط الناطقي والشيخ نعمة الله الجليلي والأستاذ الاديب أسعد الطيّب والشيخ محمّد النوروزي والاخ إسماعيل بيك المندلاوي والآخ حسان فرادي ، الذين ساهموا في المراجعة النهائية الكتاب وتصحيح التجارب المطبعيّة والمقابلة وإخراج الكتاب باحسن هيئة مكنة ، جزاهم الله خير الجزاء .

وآخير دعوانا أن الخسمد لله ربّ العبالمين، وصلّى الله على نسِيّنا وسيّدنا مسحمّد وآله الطيّبين الطاهرين .

قسم إحياء التراث الإسلامي مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة ٣ شعبان المغطّم ١٣٢٩ = ١٠ أبان ١٣٧٩



صورة الصفحة الأولى من نسخة «د»

فط تحيية فتر الرصف كافراك الد حصط ووشا زالج ويغ ويقبعهم 1, 5 36 8 00 وللقها في نبيسة المدرجاني وطالم في مدير العالي فمان دعدمة عكن ثلا الرواية عليها وااعد فرطوا دقبل جرزت في الواية ضعف الأقوى نها لأكل فالمسلحكوم تسوا وحصوصا مت الى تدريكا م حدين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «د»

خَاتِيْتِ الْحَصْ الْنَافَعُ للشهيدالثاني زين الدين بنعلي العاملي مرز تحترق تح موتر علوم بسامى مركزالابحاث والدراسات لإسلامية قسم إحياءالتراث الإسلامي



· ·

بسم الله الرحمن الرّحيم م٣٥ قوله: «وحُصرَت» الحَصرُ: العيُّ، يقال: حَصرَ الرَّجل يحْصرُ حَصَراً مثل: تَعِبَ يَتْعَبُ تَعَبَّاً قــوله: «و حَسَرَت» حَسَرَ بَصُرُه يَحْسِرُ حُسُوراً، أي كَلَّ وانقطع بَصَرُه . والمراد هنا عدم الإدراك. قوله: «وعلى عترته الطاهرين» المراد بالعترة الأثمَّة الاثنا عَشرَ وفاطمة بش قال الجوهريّ: عترة الرجل: نَسْلُه ورَهْطَه الأَدْنُونَ . يَدْخُلُ في الأولَ مَن عدا علي للبَيْن ، ويَدْخُلُ هو في الثاني . قوله: «وتُرْغُمُ» الرَّغام: التراب، وإرغام الانف إلصاقه بالتراب، كناية عن ذلَته⁶ .

كتاب الطهارة

[في الملياء] مراة قوله: اليَرْفَعُ الحَدَثَ ويزيل الخبث المراد بالحَدَث: الأثرُ الحادث للمكلّف عند حصول احد الأسباب الموجبة لخصوصيَّة، المتوقّف رفعها على النيَّة. و الخبث هو النَّجاسة. قوله: العلى أحد أوصافها أي النَّلاثة المعهودة، وهي : اللَّونَ والطعْمُ والرائحة، دون باقي الأوصاف، كالبرودة في من يُعَرِّيَّته وإلا يَنْجُسُ كالواقف. قوله: الإذا كان له مادَّة مع كُرِّيَّته وإلا يَنْجُسُ كالواقف. ثمَّ إن تساوت سُطُوحُه، اعتبرت كُرِّيَّة جميع الماء، ولو اختَلَقت وعرَضَت له نَجاسَة، لم يَنْجُس الأعلى مطلقاً، ولا الأسفل إن كان الجميع كراً، ولو استَوعَب التغيرُ ما بين حافتَهُ، اشتُرِط في عدم نَجاسة الأسفل كونُه كُراً، ولا يُضَمَ عليه الأعلى ولا المتَوَجَ، حافتَيْه، اشتُرِط في عدم نَجاسة الأسفل كونُه كُراً، ولا يُضمَ عليه الأعلى ولا المتَوجَ،

[منزوحات البئر] ص١٤ قوله: «في المسكرات» المراد بالمسكرات: النَّجِسَةُ المائعَةُ بالأصالَةِ، فلا تَنجُسُ الحَشِيشةُ ونحوها وإن عَرَض لها مَيَعانٌ. قوله: «تراوَحَ عليها قوم» المراد بالقوم الرِجالُ، فلا يجزئ النساءُولا الخنائي ولا الصبيان. ولا بدَّ أن يكونوا أربعة فصاعِداً.

[الأسلام] قوله : «يما لا يُدرِكُه الطرَّف من الدم» أي لا يُدرِكُه حالَ وَقُوعِه في الماءِ ؛ لقِلَتِه مع كونه ١. هم الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، كما في كشف الرموز، ج١، ص ٤٠. ٢. القنعة، ص ٢٦؛ المبسوط، ج١، ص١١؛ النهاية، ص٢؛ ونقل قول السيد عن المصباح المحقق في المعتبر، ج١٠

ص ٦١. ٣. تهذيب الاحكام ، ج١، ص ٢٢١، باب الياه واحكامها، ح ٣٢٠؛ الاستبصار، ج١، ص ٢٧، باب الماه المستعمل،

ح۷۱.

١٦ - حاشية المختصر النافع مُدْركاً قبله . قوله : «أحوطهما : النَّجاسةُ الاقوى النَّجاسة .

[الطهارة المائيّة]

صه؛ قوله: «مثلاما على الحشفة» المِثْلان كنايةُ عن الغَسْلَتَين، ويُعْتَبُر الفصل بينهما ليحصل العَددُ

- صة؛ قوله: «ولا يُستعمل العَظم ولا الرَوث» يُطهِّران وإن أثِمَ. قوله: «ولا الحَجَر المُسْتَعْمَلِ» إن كان نجساً، وإلا جاز استعماله، كما لو طَهُرَ، أو كان أحدَ الثلاثة مع زوال عينِ النَّجاسَةِ قَبْلَه.
- [مكروهات التخلي] قوله : «ومواضع اللعن» أبواب الدور . قوله : «وتحت الأشجار المشمرة " أي التي من شأنيها التَمَر وإن لم تكن مُثْمِرة بالفعل، أو تبقى النَّجاسَةُ إلى أو أنْسُر من من أو أسم نبي أو إمام مقصود بالكتابة . وهذا مع قوله : «وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى» أو اسم نبي أو إمام مقصود بالكتابة . وهذا مع عدم إصابته بالنَّجاسة ، وإلا حَرُمَ .

[كيفيّة الوضوء] ص٧، قوله: "ويجوز تقديمها عند غَسل اليدين" والرادبه: المستحب للوُضُوء؛ إذ لا يجوز تقديمُها عند غَسْلهما قَبْلَه للنَّجاسَة ونحوها. ويُشَتَرَط كونُ غَسُلهما من ماء قليل في إناء واسع الراس يغترف منه. قوله: "واستدامة حكمها" المراد بالاستدامة الحكميَّة أن لا يَنُوِي نيَّة تُنافي النيَّة الأولى. قوله: "ولا تخليلها" سواء كانت خفيفة أم كَثِيفَة ، لكن يَجب عَسْل البشرة الظاهرة خلال الشعر الخفيف وغيره. قوله: "ولو دَهناً" مع تحقّق اسم الجريان.

مدا» قوله: «بعد انصرافه» يَتَحَقَّقُ الانصراف بالفَراغ من الوُضُوع وإن لم يُنْتَقِل عن مكانِه .

 ١. أي التشبيه بالدهن مبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على جهة الجماز لا الحقيقة ، كما في مسالك الأفهام ، ج ١ ، ص ٤ .

۱۸ 🖸 حاشية المختصر النافع

والمراد بالاجتهاد الاستبراءُ مع تعذّر البَول، أمّا مع إمكانه فلا حُكْمَ له. والحاصلُ أنَّه متى كان قد بال واستَبرأ، أو بال خاصَّة أو استبرأ خاصَّةً مع عَدَم إمكان البَول لم يُعِدْ الغُسْلَ، وإلا أعـاده، وذلك في صُورَتينِ: أن لا يبول ولا يَستَبُوئ، أو يَستَبُرئ مع إمكان البول. قوله: «أصحَها: الإتمام والوضوءُ» ما اختاره هو الأقوى. والخِلافُ المَدْكُورُ في غُسْلِ الجَنابة، أمّا غَيرُه فيكفي إتمامهُ والوضوءُ بِغَيرٍ إشكالٍ.

[غسل الحيض] قوله : "ف إن اشتب بالعُلْدُرَة " العُذْرَة بضم العَيْنِ المهملة وسكون الدال المعْجَمَة ، أي البكارة بفَتْح الباء . وفي العبارة حُذف المضاف ، أي اشتبه بدم العُدْرَة . مراه قوله : "المروي : أنّه حيض " بل يُشْتَرَطُ التوالي في الثَّلاثة . قوله : "والمضطربة إلى التَميَّزِ "المراد بالتَميَّزِ هناان يُوحَد الدَّم المُتجاوزُ للعَشَرَة على نَوعَين أو أنواع بَعْضُها أقوى من بعض ، واشتبه بدم الحيض ، فَتَجْعَلَه المراة حيضا ، والباقي استحاضة بشرُط أن لا يَزِيدَ القوي على عَشَرَة ، ولا يَنْقُص الضعيف عن عشرة . قوله : "حتى يُتَيَقَن الحَيْض " إلى أن تَمْضِي تَلائة أيام عن رُويَتِه . الأصح جواز تُحَيَّضِها برُويَته مع ظنَّها أنَّه حَيْض .

- ص٥٣ قـوله : «مع دُخُولِه بهـا وحُضُورِه» أو حُكْمٍ حُضُورِه، وهو الغـائبُ عـنهـا غَيْبَةً يُمْكَنُهُ استعلامُ حالِها، امّا الغائب لا كذلك فإنَّه يَجُوزُ له الطّلاقُ إذا تَيَقَّنَ انتقـالها مِن طُهْرٍ إلى آخر بِحسب عادَتِهـا، فلو وافَقَتْ حينئذِ الحَيْضَ صحَّ وفي حُكْمِه الحاضِرُ الذي لا يمكنُه العلمُ بها كالمحبوسِ.
- قوله: «وهل يجوز أن تسجد؟» المرادُ بالجَوازِ هنا معناه الأعمُّ، وهو ما عدا الحَرام. والسَّماعُ يَشْمُلُ الاستماع. والسجود واجب عليها مع الاستماعِ قَطْعاً، ومع السَّماعِ
- ۱ . الکافيءَ ج ۴، ص ۷۹ ، باب ادنی الحسيض، ح^و ؛ تهمايب الأحکام ، ج ۱ ، ص ۱۵۷ ـ. ۱۵۸ ، باب حکم الحيض ح ٤٥٢ .

المجرَّدِ على الأقوى . قوله : «الكفّارة دينار في أوله» المرادُ بالدينارِ هنا المُثقالُ من الذَهَبِ الخالصِ المضَّرُوب . والمراد باوَّل الحَيضِ ووَسَطِه وآخرِه أجزاءُ مدَّتَه الثَلاثَةُ ، بمعنى أن تُقَسَّم عادتها أو مجموعَ حَيضِها ثلاثة أقسام : فالثلث الأوّلُ أوَلَه ، والثاني وَسَطُه ، والثلثُ الثالِثُ آخرُه .

قوله : «وكمذا لو أدركت من آخر الوقت» المعتمر من أوَّل الوقت مُضِيَّ قدر الصَلاة وشرائطِها المفقودَةِ ، ومن آخرِ ، قدرُ ركعةٍ مع الشَرائطِ .

[غسل الاستحاضة والنفاس] قوله : «ولو كان عبيطاً» العبيط - بالعَين والطاء المهمَلَتَين - الاحمر الطري أ. قوله : «لزمها إبدالها» وغَسْلُ ما ظهرَ من الفَرْج . صاه قوله : «وإذا فعلت ذلك ، صارت طاهراً» بمعنى أنَّها تستبيع ما تستبيحه الطاهر ، لا أنَّها

طاهرٌ بالفعلِ. قوله : «أو انقضاء العَشَرَة» قيمع تجاوُز العَشَرَة يكونُ الوَائدُ استحاضةً . ثمَّ إن كانت مُبْتَدِئَة أو مُضْطَرِبَة [فالعَشَرَة] نِفاسٌ، وإن كانت ذات عادة مُسْتَقِيمةٍ في الخَيْضِ، رَجَعَتْ إليها . وحُكْمُها في الاستظهارِ بَعْدَ العادَةِ كالحائِض .

[احكام الاحتضار] ص٥٥ قوله : «استقبال الميّت بالقبلة على احوط القولين» الوُجُوب قوي ٌّ. قوله : «وباطن رجليه إليها» بحيَّث لو جلّس كان وَجْهُهُ إليها . قوله : «نقله إلى مصلاًه» إن عسر خُرُوج رُوحِه ، والمراد بالمصلّى ما كان معتاد الصلاة فيه أو عليه . قوله : «إن مات ليلاً» و كذا إن مات نهاراً وبَقِي إلى اللّيلِ .

١ . كما في الصحاح ، ج٢، ص ١١٤٢، فع ب ط٥.

• ٢ ٥ حاشبة المختصر النافع قوله : «إلا مع الاشتباه» فَيُسْتَبْرَا بِعَلامات المَوت، مثلُ : انخساف صُدْغَيه، ومَيلِ أَنْفِه وامتِدادِ جِلْدِه، وانخِلاعِ كفَّه من ذِراعِهُ، واستِرْخاءٍ قَدَمَيه، أو يُصبر عليه ثلاثة أيَّامٍ.

[محسل المعيّت] قوله : «كفت المرّة بالقَراح «الأصحُّ أنّ الغَسْلَةَ لا تَسْقُطُ بِفَواتِ ما يُطْرَحُ فيها . قوله : «و يُفتَق جيبه» بإذن الوارث البالغ الرَشيد . مره قوله : «وتُستر عورته» بلَ يَجِبُ ، إلاَ أَنْ يَبْقَ الْغاسِلُ من نَفْسه بكفَّ النظر وأمْنِ النَظرِ ، أو كونُه غيرَ مُبْصِرٍ ، أو كونُ الميَّت طفُلاً له دُونَ قَلاث سَينِينَ ، فإنّ السترَ في جَمِيعِ ذلك مستحبّ، استِظهاراً من الغَلَطَ .

[المكفن] قوله: «مثرر» يشترط في المِنزَر إن يَستُرَ ما بين السرَّة والركبَة ، وفي القميص وصُوله إلى نصف الساق . قوله : «ممَّا تجوز الصلاة فيه» ولا يجوز في الجلد وإن جازت الصلاة فيه . قوله : «ممَّا تجوز الصلاة فيه» ولا يجوز في الجلد وإن جازت الصلاة في عرض شِير قوله : «وخرقة لفَحْدَيَه» وتسمى المحاصنة ، طولها ثلاث أذرع ونصف في عرض شِير ونصف تقريباً. ونصف تقريباً. الآخر ، ثم يلف بما بقي منها فَحْدَيه لغاً شديداً بغير تكرير حتى ينتهي، فيدُخل الطرف تحت الحاشية . قوله : «وعمامة» لا تقدير للعمامة طولاً ولا عرضاً ، بل بما يُتَادّى به الغرض الطلوب مره قوله : «وتزاد المراة لفاقة أخرى» . لا تقدير لهذه اللفافة طولاً ولا عرضاً ، بل ما يُتَادّى به مره قوله : «وتزاد المراة لفاقة أخرى» . لا تقدير لهذه اللفافة طولاً ولا عرضاً ، بل ما يُتَادّى به قوله : "وتزاد المراة لفافة أخرى» . لا تقدير كهذه اللفافة طولاً ولا عرضاً ، بل ما يُتَادّى به قوله : "وتزاد المراة لفافة أخرى» . وزاد بعض الما من الما من الما من منها مع مدق الاسم عليها عرفاً . مره قوله : "وتزاد المراة لفافة أخرى » من البسط ، والجَمْع أنماط، قاله الجوهري أوراد بعض أنشرين الما من الما منها . قوله : "وتراد المراة الفاقة أخرى ، من الما منه منه منه الما الما ما يُتادًى به الما منها مع منها مع مدق الاسم عليها عرفاً . مره منها مع مدق الاسم عليها عرفاً . مره منها مع مدل الما منها من منها . مره الما وله : "وتزاد المراة لفاقة أخرى » . لا تقدير أنه منه المنه منها . مره منها . مره منها منها منها منها . مره منها منها منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها منها منها . مره منها منها منها منها . مره منها منها منها . مره منها منها منه منها . مره منها منها منها منها . مره منها

۰۱ ، الصحاح، ج۲، ص ۱۱٦۵ ، انم ط۶.

٢٢ 🗊 حاشية المختصر النافع أعدَّ لذلك، وإلا حرمَ. وينسغي استثناء قبور الانبسياء والاثمَّة عليه والعلماء ونَحُوهم من الأوَّل؛ لما في تجديدها وإصْلاحها من تعظيم شعائر الله، ولإطباق السلف والخلف عليه . قوله : «ودفن مَيْتَينِ في قبرٍ واحدٍ» ابتداءً، أو مع إعْدادِه لدَفْنِ جَماعَةٍ، أمَّا لو دُفنَ الميُّت في غير ذلك لم يجز نبشه لدفن آخرَ إلا أن يندرس . صاف قوله: «كفن المرأة على زُوجها» دواماً ومتعةً، شَرَطت عليه في المُتْعَة النَّفَقَةَ أم لا وإن كانت في حال الحياة ناشراً؛ لعدم تُبُوت كون ذلك تابعاً لوُجُوب التّفَقّة بالحَياة . قوله: «لا يجوز نَبْش القَبَّرِ» يَجُوزُ نَبْشُ القَبَّرِ في مواضعَ خَمْسَةٍ : أ: إذاصار المَيَّتُ رَميماً، ويَخْتَلفُ ذلك بحسب التُرَب والاهْوِيَة، ومَتى عُلمَ صَيرُورَةُ الميِّت رَمِيماً حَرُمَ تصويرُ القبر بصورة المقابر في الأرض المُسَبَّلَة ؛ لما في ذلك من المنَّع من التَهَجّم على دَفْن غَيرِه مع سُقُوط حَقَّه . ب : إذا دُفنَ الميَّتُ في أرض مَغْصُوبة وإن أدّى إلى هَتْكِه . ج : إذا كُفِّنَ في ثَوب مَغْصُوب . د: إذا وقع في القبر ما لم ويعيد المراجر ماور هـ: لَيُشهد على عَيْنه، لَيُؤخَذَ من تَركته قَيمة ما أتلف، أو لتعتد أزوجته عداة أو ليُقَسَّمُ ميرائُه، ونحو ذلك. قوله : «وفيه الصدر» وكذا القلب وجميع عظام الميِّت . قوله : «ويُغَسِّل الرجل مَحارِمَه» المرادُ مَنْ يَحْرُمُ نِكاحُهُ مؤبَّداً بِنُسَبِ أو رِضاع أو مُصاهَرَةٍ . ص ٦٠ قوله : "وكذا يجب الغسل بمسَّ قطعة فيها عظم" ولو مَسَّ الشعر أو الظفر أو السنَّ وإن اتَّصلا، فلا غُسْلَ عليه.

[الطهارة التوابية] ص ٦١ قوله : «كالبَرْدة لابلاً من تَقْيِد البَرْد بما يُخافُ معه الضَوَرُ من مرضٍ أو شَينٍ ، وإلا فلا يُبيح التَيَمَمُ للمَشقَّة خاصَّةً . قوله : «ما لم يضرّ في الحالِ» أي في حالِ المُكَلَّف ولو كان في المآل . الطهارة/ النجاسات 🛙 ۲۳

قوله : «وخشي العطش» المرادُ عطشُه أو عطشُ رَفِيقه المحترم، وكذا كلَّ حيوان له حُرْمَةً . والمرادُ بخَوف العطش في الحال أو في زمان مُرَّتَقَب لا يحصلُ فيه الماءُ عادةً . قوله : هومعه ماء يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزَّالها وتَيَمَّمَ» وفي حكمه الغُسُل . ووجه تقديم الإزالة أنّ للماء بدلاً وهو التراب، بخلاف إزالة النجاسة . فعلى هذا الطهارةُ لا تَتَجَزَّا، خَلافاً للعامَةٍ فإنَّهم يتجزّؤون في طهارَتِهم، بعض الأعضاء يغسلونها،

- قوله: «كالحيّ العاجز» أي العاجز بكلّ وجه حتى عن وصول يَدَيه إلى وجهه، فإنّ الحيَّ العاجزَ مع القُدْرَة على المسْح بِيَدَيه يَتَعَيَّن، بخلاف الميَّت. قوله: «ويكره بالسبخة» السبخة: أرضٌ مالحة نَشّاشةٌ.
- قوله : «بغُبار الثوب واللَّبُدِ وعُرُفِ الدابَّة» نعم، هذه الثلاثة ونحوها، ويتَحَرَّى الأكثر منها ترابأ .
 - قوله : «أحوطهما التاخير» الاصحُّ وجوبُ التاخيرِ مطلقاً . ص١٢- قوله : «اختصاص المَسْحِ بِالجَبْهَةِ» والجَبِينَين ، والأولى مسحُ الحاجِبَيْنِ . قوله : «فإن أخلَّ» الأقوى البطلان بالإخلال بالطلب مع سعة الوقت مطلقاً .
- ص ٦٣ قوله : «وهناك ماء يكفي أحدهم» إن كان ملكاً لأحدهم تَعَيَّنَ صَرَفُه إليه، وإن كان مباحاً و استووا في إثبات اليد عليه وقَصُرَ نَصِيبُ كلَّ منهم عن الغَرَضِ المُتَعَلَّقِ به، ويَئِس من حُصُولِ ما تَتِمَّ به الطَهارَةُ، اوبَذَلَ المَاءَ باذلُّ للمحتاجين، استحبَّ تَخْصِيصُ الجُنُبِ به على أصحِّ القولينِ، ولوكان الماءُ منذوراً للأحوج، وَجَبَ صَرَفُه إلى الجُنُبِ على الأصحِّ، كماقلناه.

[النجاسات] ص١٤ - قوله : «ممّا يكون له نفس سائلة» وهو الدمُ الذي يَشْخَبُ من عِرْقٍ . قوله : «كلّ مسكر» مائعٍ بِالأصالةِ .

١. الغني لابن قدامة، ج١، ص ١٤٢٠ الجموع، ج١، ص ١٣٦٨ حلية العلماء، ج١، ص ٢٥٢.

٢٤ 🖸 حاشية المختصر النافع

قوله : «في نجاسة عرق الجنب من الحَرام» الجارَ في قوله : «من الحرام» مُتَعَلِّقٌ بالجُنبِ لا
بالعرق، اي الجنب من الحرام عرقه نجس.
قوله: "وذَرْق الدجاج" مثْلَتْ الدال، والفتح افصح، ولم يذكر الجوهري فيرَه،
والباقي مذكور في (تهذيب الأسماء والأحكام)" .
قوله: «عن الثوب والبدن» وعن الأواني؛ لاستعمالها فيما يَتَوَقَّفْ على الطهارَةِ، وعن
الضرائح المقدَّسة والمصاحف والمساجد وآلاتها .
قوله: "وقد عفي عمًا دون الدرهم سعّة ا قُدَّرَ الدِرْهَمُ بسعَة الخمص الراحة وهو
المنخفضُ منها، وبعَقَّد الإبهام العليا، وبِعَقَدِ السبَّابَة، والكلِّ جائز .
قوله : "ولو كان متفرقاً» الاصح أنَّ المتَفَرَقَ يُقَدَّر مجتَمِعاً . فإن لم يَبْلُغ الدِرْهَمَ عُفِي
عنه، وإلا فلا .
قوله: «وألحق الشيخ به دَمَ الاستحاضة والنَّفاس" ودَم المَيتَةِ ونَجِسِ العينِ .
قوله: "عن دَمِ القروحِ والجروحِ التي لا تَرْقاً" أي لا تَنْقَطِعُ، ومُثْلُهُ ما انقُطعت زماناً لا
يُسَعُ الصلاةَ، والأقوى العفو عنها إلى أن تبرآ.
٥٠ قوله : «وإن كان يابساً، وَشَنَّ الشوب بِالماء الرَشُ هُوَ إصابة الماء للمحلِّ مِن غَير
انفصالٍ. والغَسْلُ إصابَتُه مع الانفصالِ. والصبُّ كالرشِّ، إلا انَّهُ يُشْتَرَطُ في الصبُّ
استيعابُ الماء للمحلِّ النَّجِسِ دُونَ الرَشِّ.
قوله : «اشهرهماً أنَّ عليه الإعادة» في الوقت وخارجه .
قوله : «أشبههما" أنَّه لا إعادة» بل يُعِيد في الوَّقتِ .
قوله : "في اثناء الصلاة ازالها وأتمَّ" بنَاءً على مَا اختاره من عَدَمٍ إعادة الجاهل في
الوقت، وإلا وَجَبَ القَطْعُ مع إدراكِ رَكْعَةٍ في الـوقتِ مطلقاً، ولُو احتمل وُجُودَها

١. الصحاح، ج١، ص٣١٣، ادجج٩.
 ٢. لم نعثر على هذا الكتاب.
 ٣. التهاية، ص ٥١ البسوط، ج١، ص٣٥ .
 ٢. التهاية، ص ٥١ البسوط، ج١، ص٣٥ .
 ٢. من الروايات الختلفة، كما في كشف الرموز، ج١، ص٣٢ والمهلّب البارع، ج١، ص ٢٢ .
 ٥. اشبه بأصولنا، كما في كشف الرموز، ج١، ص٣٢ والمهلّب البارع، ج١، ص ٢٢ .

حينَ الرُّؤيَّة، طرَّحَه مع الإمكان، كما ذُكرَ . قوله: «المربِّية للصبيَّ» وكذا الصبيَّة . ولا فرق بين ألولد التَّحد والمتعدِّد، ويَلْحَق بها الْرَبِّي لهما أيضاً. وهذا إذا لم يمكن تحصيل غَيرِه بشراء أو استثجارٍ. والرُخْصَةُ مَخْصُوصَةٌ بنجاسَة الثَّوب ببول الولد، فلو نجسَ بغيره لم يعف عنه. و كذا البدنُ يَجبُ غسلُه وإن نجسَ ببول الولد. قوله : «مَنْ لم يتمكّن من تطهير ثوبه ألقاه وصلّى عرياناً» الاجود أنَّه يتخيَّر بين الصلاة فيه وعارياً، والصلاة فيه أفضل. صر٢٦ قوله : «الشمس إذا جفَّفت البول أو غيره عن الأرض» وتُطْهِّر ما لا يُنْقَلُ عادةً، كالأبواب المُثْبَتَة . قوله : "وتطهِّر الارض" وتُشْتَرَطُ طهارةُ الأرض ومنها الحجر، ولا يُشْتَرَطُ المشي. قوله : "وقيل في الذَنوب" بشَرْط كونها كُراً، وإلا فلا . [الأواني] قوله : «وفي المفضّض قولان» تعلم، ويجب اجتناب موضع الفضّة . قوله : «ما لم تُعلم نجاستها بباشرتهم لها» ليس العلم منحصراً بالمشاهدة بالبصر ، بل هو أقسامٌ، كالمتواترات والخبر المحفُوف بالقَرائنِ، كما حُقِّقَ في محلُّه، بل هذان القسمان أقوى من البَيِّنَةِ ؛ لانَّهما من أقسام العلم، والبيَّنةُ الشرعيَّةُ إِنَّما تفيدُ الظنَّ، فتدبر. قــوله : «من الولوغ» الوُلُوغُ : شُرْبُ الكَلْبِ ممَّا في الإناء بلســانه ، ويَلْحَق به لطُّعُه

الإناء، دون مباشرته له بباقي أعضائه ومباشرتِه غير الإناء فإنَّها كسائرِ النجاساتِ .

۲۰ د في الصحاح ، ج٢، ص١٣٢٩ ، ٩و لغ٠.

كتاب الصلاة

[عدد الذوافل] ص قوله : "ونوافلها : أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر" وروي : تسع وعشرون بنقيصة أربع من سنَّة العصر والوتيرة ، و روي عن الصادق لل سبع وعشرون فاقتصر من سنَّة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مَرَّ (الدروس)". قوله : «تُعدّان بواحدة» لانّهما تُصلَيَان من جلوس ، وتواب الجلوس نصف تواب القيام. ويجوز فعلهما من قيام ، والاول أفضل. قوله : «وفي سقوط الوتيرة قولان» السقوط قوى .

[اوقات الصلاة] ص ٦٨ قوله : «اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها» المَرْجع في قَدْر أدائها إلى حال المصلِّي في الحُفَّة والبُطْء، والقصر والتمام، وحصول الشرائط قبل الوقت وعدمه، حتى لو كان في حال شدّة الخوف فاختصاص الظهر بركعتَيْن بالتسبيحات الأربع. ١. تهذيب الاحكام، ج٢، ص٦، باب المسنون من الصلوات، ح١١١ الاستبصار، ج١، ص ٢١٩، باب المسنون من الصلاة، ح٧٧٧. ٢. تهذيب الاحكام، ج٢، ص٧، باب المسنون من الصلوات، ح١١ الاستبصار، ج١، ص ٢١٩، باب المسنون من ٣. تهذيب الاحكام، ج٢، ص١، باب المسنون من الصلوات، ح١٢ الاستبصار، ج١٠ ص ٢٠٠ مال المسنون من ٣. تهذيب الاحكام، ج٢، ص٧، باب المسنون من الصلوات، ح٢٠ . ٣. الدروس الشرعيَّة، ج١، ص١٦ . الصلاة/ أوقات الصلاة

۲۸ 🛈 حاشية المختصر النافع

الركعتين، لم يقطعهما على الأفضل. قوله : «زاحم بها الصبح» وكذا يزاحم بالشَّفع والوتر إذا أدرك الأربع . وتتحقَّق الأربعُ بالفَراغ من السجدة الثانية وإن لم يرفع راسه منها . قوله : «ما لم يدخل وقت الفريضة» تستثنى من ذلك نافلةُ الظُّهرَين والغَداة ، والأصحَ جواز النافلة في وقت الفريضة مطلقاً ما لم تضرُّ بها . قوله : «وقيامها نصف النهار » المراد بقيامها انتهاء ارتفاعها المعلوم بانتهاء نقصان الظلُّ. قوله : «وبعد الصبح» إلى طلوع الشمس . قوله : "والعصر"إلى الغروب" . قوله : «عدا النوافل المرتَّبة» المراد حيث تكون هناك نوافل مرتَّبة كما في يوم الجُمْعَة على ما يأتي، وكما في نافلة العصر إذا جَمَعَ مع الإمام. قوله : «الافضل في كلِّ صلاة» لا خلاف في أنَّ لكلُّ صلاة وقتَين . قال الشيخان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح : الأوَّل للمختار ، والثاني للإجزاء ٢ قوله : «إلاما نستثنيه في مواضعه» تستثنى مواضع : تأخيرُ المغرب والعشاء للمُفيض من عَرَفة حتى يصل المشعر ولو تربّع الليل أو تَثَلَّبْ وتأخير المستحاضة الظهر إلى آخر وقتِها لتصلِّي العصر بعدها في أوَّل وقتها جامعةُ بينهما بغسل، وكذا المغربَ والعشاءَ، والجمع بين الظهرين يوم الجُمُعَة وبعَرَفَةَ ، وتأخير الفريضة المتقدِّمة عليها نافلتها حتى يصلِّي النافلة، ولانتظار الإمام ما لم يُطل، وتاخير التيمُّم إلى آخر الوقت، وكذا مَنْ على بدنِه أو ثوبه نجاسة لا يمكنه إزالتها في أوَّل الوقت، ونحو ذلك.

[القبِلة] ص.٧ قوله : «مُومِتاً إلى البيت المعمور» في السماء الرابعة . قوله : «فاهل المشرق» المرادُ بهم أهلُ العِراقِ .

١ . لتوضيح المطلب راجع مختلف الشيعة، ج٢، ص٧٤، المسألة ٢٢؛ جامع القاصل، ج٢، ص ٣٧. ٢ . للقنعة، ص ٩٤، الميسوط، ج١، ص ٧٢؛ الحلاف، ج١، ص٢٧١، المسالة ١٣؛ الكافي في الفق، ص١٣٧. وحكى قول ابن أبي عقيل العلامةً في مختلف الشيعة، ج٢، ص ٣١، المسالة ١. المسلاة/ لباس المصلّي 🗅 ۲۹

قوله : «ولا باس بثوب مكفوف به» بان يُجْعَلَ في رؤوسِ الأكمامِ والذَّيلِ وحول الزِّيق، وكذا تجوز اللَّبِنَةُ منه وهي الجَيْبُ . وقُدِّر نِهايَةُ عَرْضِ ذلك باربعِ اصابِعَ مضمومةً من مستوِي الخِلْقَةِ . قوله : «ولا في ما يستر ظهر القدم» الأصحَ الجواز فيه على كَراهِيَةٍ .

١ . الخزَّ : اسم دابَة ثمَّ أُطلق على الثوب المُتَخذ من وبرها . *الصباح النير* ، ص١٦٨ ، ^وخ ززَّه . ٢ . قال الفاضل المقداد في *التنقيح الرائع*، ج١ ، ص١٧٨ : لا خلاف في وبر الحزَّ، وفي جلده تردَّد، والحقَّ جوازه .

• ٣ 🛛 حاشية المختصر النافع

[مكان المصلّي] من قوله : «أو ماذوناً فيه» ويكفي الإذنُ بشهادة الحال به كما في الصحاري والحمّامات ونحوهما. ولو أمرَه المالكُ الآذنُ بالخروج قبل الدخول في الصلاة، تشاغل بالخروج، ومع الضيق يَخُرُجُ مصلّياً، ولو صلّى من غير خروج لم تصحّ، وكذا الغاصب. قوله : «ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد» ولو ضاق الوقت و لم يكن إلا الاقتران زال التحريم أو الكراهةُ.

١. أي كما يكفي شاهد الحال في المكان كما في الصحاري والحمَّامات.

- قوله : «صلّى الرجل أولاً» إن كان المكان مباحاً أو ملكاً للرجل، ولو كان ملكاً لها، تخيَّرت مع سعة الوقت . قوله : «إذا لم تتعدَّ نجاسته» إذا تعدَّت على وَجُه لا يُعْفى عنه، وإلا لم تضرّ، كما لو وَقَعَت ابتداءً . قوله : «عدا موضع الجبهة» المراد به القَدْرُ المُعْتَبَرُ منها وهو مسمّاه، لا جَمِيعُ ما يَقَع . قوله : «إذا لم تتَمكَّن جَبْهَتُه من السجود» المراد به كمال التمكّنِ مع حصول القدر الجزِئ منه، وهو ما يَحْصُلُ معه الاستقرار .
 - وله : «في جوادًا الطُرُق» مع عَدَمٌ تعطيلُ المارَّةَ، وإلا حَرُمَ وبَطلَت الصلاةُ . قوله : «في جوادًا الطُرُق» مع عَدَمٌ تعطيلُ المارَّةَ، وإلا حَرُمَ وبَطلَت الصلاةُ . قوله : «وأن تكون بين يَدَيه نارٌ مُضْرَمَةٌ» ولو محُمَرٌ أو سِراجٌ .
- قوله : «أو مُصْحَفٌ مفتوحٌ» للقارئ المُبْصِرِ ، وكذا غيرُ المُصْحَفِ من الكتُبِ، ولا فرق بين الكلِّ والبعض . قوله : «وقيل : تكره إلى باب مفتوح» سواء كان داخلاً أو خارجاً . قوله : «أو إنسان مواجه» أو امرأة نائمة .
- [ما يُسْجَدُ عليه] ص٥٧ قوله: "وفي الكَتّان والقطن". ولا فرق فيهما بين المَغْزُولين وغيرِ هما على الأقوى. قوله: "فعلى كفّه" يجب كونُه على ظَهْرِه ؛ ليَحْصُلَ الجَمعُ بين المسجدين. قوله: "ولا باس بالقرطاس" إذا كان متَّخَذاً من جِنْسٍ ما يصحُّ السسجودُ عليه، فلو اتُّخِذ من الحرير أو القطنِ أو الكَتّانِ، لم يجز.

[الأذان والإقامة] فائدة : مَنْ أَذَّن لصلاةٍ واحدةٍ إيماناً واحتساباً وتَقَرَّباً عَقَرَ الله له ما سَلَفَ من ذُنُوبِه، ومَنَّ

١. الجواد : واحدها جادة وهي سواء الطريق ووسطه . التهاية في غريب الحديث والأثر ، ج١٠ ص ٢٤٥، اج ود٢.
 ٢. القائل هو أبوالصلاح ، حكى عنه المحقّق في المعتبر، ج٢٠ ص١٦٦ . ولم نعثر عليه في الكافي في الفقه .

٣٢ ٢ حاشية المختصر النافع

عليه بالعصمة فيما بقي من عُمْره، وجَمَعَ بَيْنَه وبين الشهداء في الجُنَّة . عن الصادق لله : مَنْ سَمع من المؤدِّن الشهادَتَين فقال مثله ثمَّ قال : أكتفي بهما عن كلِّ من أبي وجَحَدَ وأعينُ بهما مَنْ أقَرَّ وشَهِد، كان له من الأجرِ بِعَدَدِ الجَميعِ . ص٧٦ قوله: اوالإسلام؛ والإيمان. قوله : «فالصبيّ بُؤَذَّن» إذا كان مُميِّزاً . قوله : «وتؤدَّن المرأة للنساء» وللمحارم من الرجال . قوله : «وتُسرُّ به المرأة» ولو جَهَرَت بحَيْثُ لا تُسمِعُ الأجانِبَ صحَّ. قوله : «وقيل : يجبان في الجماعة»" المرادُ بالوجوب هنا الشَرْطيَّةُ في حُصُول الفَضيلة ، لا في صحَّة الصلاة، بمعنى تَوَقَّف ثوابها عليهما، لا بمعنى بطلانها بتَرْكهما. قوله : «ويَجْمَعُ يوم الجُمُعَة بين الظهرين باذان واحد» أعمَّ من أن يكونَ يصلِّي الجُمُعَة أو لا، وكذا يَجْمَعُ يوم عَرَفَةَ بين الظُّهْرَين بأذان وكذا عشاءَي المَشْعَر، والأذان الثاني في الثلاثة بدْعَةً . قوله : «ما دامت الصفوف باقية» يتحقَّق بقاء الصفوف بِبَقاء أحد منهم مُعَقِّبًا. قوله : «ولو انفضت» المراد بانف ضاضهم إعراضهم عن التعقيب وإن بقوا في مَوضع الصلاة، كما لو اشْتَغَلُوا في حديث أهل الدنيا . ص٧٧ قوله: احادراً» الحدرُ هو تَقْصيرُ الوقوف وإسراع الحروفُ. قوله : «الترجيع» هو تكرارُ الشَّهادتين على المُوَظَّفْ، والأصحَّ تحريمُه لغير تقيَّة . قوله: «وقول: الصلاة خير من النوم؛ الأصح تحريمُه لغير تقيَّة إن اعتقدَ مشروعيَّتَه. ص٧٩ قوله: «اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة» المراد أن يَقولَ: قد قامت

الصلاةُ، مَرَّتَيْنِ، الله اكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله'، وإن كانت العبارةُ قـاصرةً عن ذلك.

[أفعال الصلاة]

ص٧٩ قوله: "بالشرط أشبه" لتقدّمها على أفعال الصلاة، فإنَّ أوَّلها التكبير، كما ورد في الخبر ؟ ولمصاحبتها لجميع الصلاة ولو حكماً كباقي الشروط ؟ ولانّها لو كانت جزءاً، لافتقرت إلى نِيَّة أخرى . [و]الفرق بين الشرط والجزء أنّ جزءَ الشيء ما يتوقّف عليه تمامه، وشرطه ما تتوقَّف عليه صحَتَّه . قوله : "ولو كان مخيّراً" بل يَجب التَعْيينُ مع التَخْيير .

[التكبير] قوله: «مع الإشارة» بإصبعه. ص٨٠ قوله: «من غير مدّ» أي مدّ لا يُخَرِّ جُهُ عن مُوضُوعه كلمد ألف «الله» التي بين الهاء واللام، أمّا مَدّ همزته ومدّ «أكبر» بحيَّتُ يصير الأوَّل استفهاماً والثاني جَمعاً فإنّه مبطل، ولو لم يبلغ ذلك كان تركه مستحباً، كما ذكر.

[القيام] قوله : «الاستقلال» المراد بالاستقلال أن يكون غير مستندٍ إلى شيء بحيثُ لو أزيلَ

- كما ورديه الخير، راجع الكافي، ج٣، ص٣٠٦، باب بدء الاذان والإقامة ؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨١، باب الاذان والإقامة، ح١١١٦.
- ۲ . الكافي، ج۲، ص ٦٩، باب النوادر، ح٢؛ الفقيه ج١، ص ٢٣، ح٢٨؛ سنز الترمذي ، ج١، ص ١٥١، ح٢٣٨؛ سنز ابن ماجة ، ج١، ص١٠١، ح٢٧٩ .
 - ۳. أي مدُ همزة (الله) بحيث يصير استفهاماً كـ(أ الله) فإنه مبطل.
- ٤ ـ أي اشبع فتحة الباء بحيث صارت الفاً فقال : (اكبار) فإنَّه جمع كَبُرُ بفتح الكاف وهو الطبل له وجه واحد. واجع المصبَّح النبير، ص ٥٢٤، قلَّاب وا؛ جامع القاصد، ج٢، ص٢٣٦ .

٣٤ حائبة المحتصر النافع السِّنادُ سقط . قوله : «مُضْطَجِعاً على جانبِه الأيمنِ، فإن تَعَذَّر فعلى الأيسر . قوله : "ويستحبّ أن يَتَربَّعَ» المراد بالتربيع أنْ يَجلسَ على ألْيَبُه ' كما تفعله المرأة في التَشَهَد، وبِتَنْي الرِّجْلَينِ أن يَفْتَرِشَهما تُحْتَه، ويَعْتَمِدَ على صدورِ هما بغيرِ إقعاء، وبالتوركِ أن يَجْلِسَ على وَرِكه الأيسرِ .

[القراءة] قوله: «قُراً ما يُحسن» فإن أحسَنَ الفاتحة ، اقتصر عليها، وإن أحسَنَ بعضَها خاصَّةً، فالاصحّ وجُوبُ التعويضِ عمًّا جهلَه من غيرِها بقَدْرِه، فإن لم يُحْسِن غيرِها، كرَّر ما يعلمه بقدرها . وتجبُ مراعاةُ الترتيبِ بين ما يعلمُ وما يُعوِّض به، فإن علمَ أوَّلها عَوَّض أخيراً، وبالعكس، وهكذا. قوله : «وإلا سبّح الله» التسبيح المعهود في الاخير تَين . ص٨١ قوله: "وأدناه أن يُسْمِع نفسه" الأقوى أنَّ الجَهْرَ والإخفاتَ كيفيَّتان مُخْتَلفَتان لا تَدْخُلُ إحداهما تحت الأخرى. قوله : «ولا تجهر المرأة» أي واجباً، فيجوز لها كلٌّ من الجهرِ والإخفاتِ في الجهريَّةِ بشرط عدم سماع الأجنبيٍّ. قوله : «وترتيل القراءة» هو حفظ الوقوف وأداءً الحروف . قوله : «على قصار المفصَّل المفصَّل من سورة «محمّد» على الحر القرآن، وقصاره من «الضحي» إلى الآخر ، ومُتَوَسِّطاتُه من «عمَّ» إلى «الضحي» ومُطوَّلاتُه الباقي . قوله : «وكذا الشهادتين» وكذا سائر الأذكار . قوله: «وقيل: يكره» أالتحريمُ أقوى، وكذا في باقي أحوال الصلاة. ١ . والألية بالفتح ... فإذا نتيت قلت: اليان، كما في الصحاح، ج٢، ص ٢٣٧١، قال ٥٤. ٢ . أي التامين، قال الفاضل الأبي في كشف الرموز ، ج١، ص١٥٦ : حكى شيخنا دام ظلَّه ـ أي المُعَمَّق ـ في الدرس عن

أبي الصلاح، الكراهية وماوجدته في مصنَّفه.

- ١ . الكافي، ج٣، ص٣١٩، باب القراءة في الركعتين الاخيرتين، ح٢؛ تهذيب الاحكام، ج٢، ص٩٨، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح٣٦٧ .
- ٢ و٣. الكافي، ج٣، ص٢٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٠٠، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح١٣١٠.
 - ٤. القاتل هو العلامة في مختلف الشيعة ، ج٢، ص ١٨٢ ، المسالة ١٠١ ٤ وابن إدريس في السرائر، ج٢، ص ٢٢٤ .
 - ٥. ذكرى الشيعة ، ج٣، ص٣٩٢.

٣٦ 🔿 حاشية المختصر النافع

قوله: «وإبهامَي الرَّجْلَين» ومع قُصُورِهما على باقي الاصابع. قوله: «بما يزيد عن لَبِنَة» هي قَدْرُ أربع أصابعَ مضمُومَة من مستوي الخِلقة، ويراعي ذلك في باقي المساجد، فتبطلُ في الزيادة، وكذا لاَ يجوز أن يكونَ سافلاً لما يزيدُ _عنها، ولا فرق فيهما بين الأرضِ المنحدرةِ وغيرِها.

قوله: «سجد على أحد الجُبينَينِ» الأيمنِ، فإن تعلَّم ، فعلى الأيسرِ؛ لاستغراق الجبهةِ من المانع، أو لعدم تَمكّنه من الحفيرة .

قوله : "وإلا فعلى ذقَّنه" ويَجِبُ فرقُ الشعرِ لتقعَ البشرةُ على الأرضِ مع الإمكانِ . قوله : "وأن يُرْغِمَ بأنفُه" أي يلصقَه على الرَّغامِ وهو الترابُ، والمعنى أن يسجد عليه كما يسجد على باقي الأعضاء، فتتادَى الفضيلَةُ بوضعِه على ما يَصحَ السجو دُ عليه وإن لم يكن تراباً، وإن كان التُرابُ أفضل .

قوله : «ويكره الإقْعاءُ» الإقعاءُ هو أن يعتمد على صدور قدميه ، ويجعلَ ألْيَيْه على عقبَيه .

[التشبيد] قوله : «وآله» المرادُبه عليٌّ وفاطمةُ والحسنان المار الى

[السلام]

ص١٨ - قوله : «أو : السلام عليكم ورحمة الله و بركاته» الأولى جَعْل المخرج «السلام عليكم» إلى آخره بادئاً بـ«السلام علينا» بنيَّة الاستحباب . قوله: «ويُومِيْ بِمُؤخَّرٍ عَينِه» الإيماءُ بعد التسليم، إن كان منفرِداً أوماً بِمُؤخَّرٍ عينِه، وإن كان إماماً أوماً بصَغْحَة وجهه . وينوي المنفردُ الأنبياءَ والأئمَّةَ والحَفَظَةَ ومسلمي الإنُّس والجِنَّ، ويزِيدُ الإمامُ قصدَ الماموم، والمامومُ يزيد قصدَ الإمام بالأولى، وبالثانيَّة مَن على ذلك الجانب من المأمُومينَ .

۱۰ راجع تفسير القمّي، ج٢، ص ١٩٣؛ جامع المقاصد، ج٢، ص ٣٢٠.

[مندوبات الصلاة] قوله : "التوجّه بسيّع تكبيرات" وذهب في (الذكرى) إلى استحباب التوجّه بالتكبيرات في جميع الصلوات، ولاً بأس به. قوله : "إلا في الجُمُعَة" وإلا في الوِنْر، فإنّ فيها قُنُوتَين قَبَلَ الركوع وبَعْدَه. قوله : "ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع" فإن لم يَذْكُر حتّى هوى إلى السجود قضاه فوله : اولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع" فإن لم يَذْكُر حتّى هوى إلى السجود قضاه بعد التسليم، فإن لم يذكر حتّى انصرف قضاه ولو في الطريق قائماً مستقبلاً. قوله : "وافضله تسبيح الزهراء " وهو ابلغ في طلب الرِزْق من الضرب في الأرضِ"، حدَف الزائد، وعامداً اعاد.

- [المبطلات] ص٨٦ قوله: «والالتفات دُبُراً» سواء كان يجُملته أو بوَجهه إذا أمكنَ بلوغَه حدَّ الاستدبار. قوله: «وكذا القهقهة» وهي الضحك المستنمل على الصوت وإن وقعَت على وَجُه لا يمكن دفعُه كمقابلة ملاعب. قوله: "والفعل الكثير» المرجعُ في الفعل الكثير إلى العرف، فما يُعَدَّ فاعله مُعرضاً عن الصلاة يُبطِلُ وإن اتَّحد، كالوثبة الفاحشة، وما لا يُخلَّ بذلك لا يبطل وإن تعدَّد، كحركة الأصابع، والإشارة بالرأس، وخلَع النعل، ولَّبُس الثوب الحفيف، وقتل الحيَّة والعقرب، ودَفع المارَّ، والحَطُوَتَيْنِ، أمَّا الثَّلاتُ فكثِيرةً، فإن توالت أبطلت، لا إن تفرقت في الركعات (الموجز)⁴.
- ذكرى الشيعة ، ج٣، ص٢٦٢ .
 ٢. كما ورد في الحديث ، راجع تهذيب الأحكام ، ج٢ ، ص١٤ ، باب كيفيّة الصلاة وصفتها ، ح٣٩٦ .
 ٣. الكافي ، ج٣، ص٣٤٣ ، ياب التعقيب بعد الصلاة ، ح٢١ تهذيب الاحكام ، ج٢ ، ص١٠٢ ، ياب كيفيّة الصلاة وصفتها ، ح٢٩٢ .
 ٣. الكافي ، ج٣ ، ص٣٤٣ ، ياب التعقيب بعد الصلاة ، ح٢١ تهذيب الاحكام ، ج٢ ، ص١٠٢ ، ياب كيفيّة الصلاة وصفتها ، ح٣٩٢ .
 ٣. الكافي ، ج٣ ، ص٢٤٣ ، ياب التعقيب بعد الصلاة ، ح٢ ٢ ، ص١٠٤ ، باب كيفيّة الصلاة وصفتها ، ح٣٩٣ .
 ٣. الكافي ، ج٣ ، ص٣٤٣ ، ياب التعقيب بعد الصلاة ، ح٢ ٢ .
 ٣. الكافي ، ج٣ ، ص٣٤٣ ، ياب التعقيب بعد الصلاة ، ح ٢ ٢ .
 ٣. الكافي ، ج٣ ، ص٣٤٣ ، ياب التعقيب بعد الصلاة ، ح ٢ ٢ .
 ٣. الكافي ، ج٣ ، ص٣٤٣ ، ياب التعقيب الاحكام ، ج٢ .

۳۸ 🕻 حاشية المختصر النافع

- قوله: «والبكاء لأمور الدنيا» احترز بذلك عن البكاء لأمور الآخرة فإنّه لا يُبْطِلُ الصلاة، بل هو من أفضل الأعمال ما لم يَخْرُج عنه حرفان كـ آه» من خَوف النار . قوله: «وقيل: يقطعها الأكل والشرب» الأصح أنَّهما لايَقْطَعان إلا مع الكَثِيرِ، فلو ابتلعَ مابين أسنانه لم يَضُرَّ، بخلاف تَناوُلُ اللَّقْمَةِ ومَضْغِها وإزدِرادِها فإنّها أفعالُ مُتَعَدِّدَةً .
- قوله : «والشعر معقوص» عَقْصُ الشَعْرِ : جَمْعُه في وَسَطِ الرأسِ وشَدُّه . قوله : «ويجوز للمُصَلِّي تَسْمِيتُ العاطسِ» التَسْمِيتُ بَالسِينِ المُهْمَلَةِ أو المعجمة . والمعنى على الأوَّلِ الدعاءُ لَه بان يَجْعَلَه على السَمْتِ الحَسَنِ، وعلى الشاني بِنَفْي الشُوامِتِ .
 - قوله : «والدعاء في أحوال الصلاة» ولو بالتَرْجَمَةِ مختاراً لنَفْسِهِ ولوالدَّيه وإخوانِه .
- [صلاة الجمعة] ص ٨٨ قوله: «وتقضى ظهراً» ضمير «تَشْضى» راجع إلى وظيفة الوقت، أي تُصلّى وظيفة الوقت ظهراً؛ لأنَّ وظيفة الوقت يَوم الجُمُعَة الجُمُعَة أو الظهرُ، ومعنى القضاء الإتيانُ لا فعْلُ الشيء خارج وقته ؛ لأنّ الجُمُعَة لا تقضى مع الفوات، فهو من قبيل قوله تعالى : ﴿فإذا قُضِيَت الصلوة ﴾ ولا يجوز عودُ ضمير «تقضى» إلى الجُمُعة ؛ لأنَّ القضاءَ لا يزيد على كميَّة الأداء. قوله : «والوصية بتقىوى الله» المرادُ بتَقُوى الله إن لا يَفْقِد العبد حَيث أمرَه، ولا يراه حَيْثُ نَهاه.

ص٨٨ قوله: «وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد» الوجوبُ قويّ.

الصلاة/ بقيَّة الصلوات ٦٩

قوله : «وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان» الأولى كَونُهما بعد الزوال . · · قوله : «ويستحبّ أن يكون الخطيب بَليغاً» بمعنى كونه قادراً على التُعْبير عمّا في نَفْسه بعبارة فصيحة مع احترازه عن الإيجاز المخلِّ والنظويل المُملِّ . قوله : «أن لا يكون بين الجُمُعَتَين أقلَ من تَلائَة أميال» أقسامُ البَعيد ثلاثَةُ : الأوَّلُ: مَنْ يَجبُ عليهم الخُضُورُ وإنْ امكَنَهم إقمامَتُهما عنْدَهم، وهم الذينَ بَيْنَهم وبينها اقلُّ مِن فَرْسَخٍ . الثساني : مَنْ بين الفَرْسَخ والفَرْسَخَينِ، وهؤلاء إن أمكَنَهم إقسامَةُ الجُمْعَة عنْدَهم، تخيَّروا بَيْنَها وبَينَ الْحُضُورِ، وإلا وَجَبَ عليهم الخُضُورُ. الثالث: مَنْ زاد على الفَرْسَخَين إن أمكَنَهم إقامَتُها عنْدَهم وجبت، وإلا سَقَطتْ. ص٨٩ قوله: * يَحْرُمُ البَيْعُ بَعْدَ النداء * وكذا يَحْرُمُ غَيرُه من العُقُود والإيقاعات. قوله : «استحبّت الجُمُعَةُ» ليس المُرادُ إيقاعُها مُسْتَحَبَّةُ بالمعنى المُتَعارَف المقابل للواجب، بل المُرادُ أنَّهما افْضَلُ الفَرْدَين الواجبين وهُما الجُمْعَةُ والظهرُ ـ بمعنى أنَّه يَتَخَيَّرُ بين الجُمُعَة والظهر، والجُمُعَةُ أفضلُ، فعلى هذا يَنُوي الوُجُوبَ وتُجزئ عن الظُهْر. قوله : «التنفّل بعشرين ركعة» هذه العشرون هي نَوافلُ الظُّهُرَين الستّ عَشَرَة ، وتَزِيدُ عليها أرْبَعُ ركعات للجُمُعة، وَيَتَخَيَّر في النيَّة بين أن يَنُويَ بالجميع نَوافلَ الجُمُعَة، وبين أن يَنُوي بالأربع خاصَّةً الجُمُعَةَ، ويبقى الباقي على أصله. ويجوز فعل الجميع يوم الجُمْعَة في أيَّ وقت شاء مجتمعاً ومُتَفَرِّقاً، وإن كان ما ذُكرَ من التَفْريق أفضل .

قوله : «على سكينة ووقار» السَكِينَةُ في الأعضاء بمعنى اعتدال حَركاتِها . والوَقارُ في التَفُسِ بمعنى طُمَانِينَتِها وتَباتِها على وجه يُوجِبُ الخُشُوعَ والإقبالَ عَلى اللّهِ .

[صلاة العيدين] ص.٠ قوله: «الع**يد**َين» ولا فرق في العِيْدِ حالَ الغَيْبَةِ بين حُضُورِ الفَقِيه وعَدَمِه. ولا يُشْتَرَطُ

• \$ 🗅 حاشية المختصر النافع

التباعُدُ بين نَفلَيها بِفَرْسَخٍ، ولا بَيْنَ فَرْضِها ونَفْلِها . قوله : «وان يَطْعَمَ قبلَ خُرُوجه في الفطر» يَطْعَمُ ـ بِفَتْح الياء وسكون الطاء وفتح العين ـ مُضارعُ «طعمَ» بكسرها كـ «عَلمَ يَعْلَمُ» أي يأكُلُ . قوله : "وفي الشانية بالشمس» وروي أنَّه يقرأ في الأولى الشمس» وفي الشانية بـ الغاشية ". ﴿ وكلاهما جَيِّدٌ، غَير أَنَّ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ أشهرُ والآخَرُ أَصَحَ إسناداً. قوله : «إلا بمسجد النبي علم المرادُ أنَّ مَنْ كان بالمَدينَة يُسْتَحَبَّ له أن يَقْصدَ المُسْجدَ قبلَ خُرُوجه فَيُصَلِّي فيه رَكْعَتَين، ثمَّ يَخْرُجُ إلى المصلّي. قوله: «قيل: التكبير الزائد واجب» ﴿ المرادُبه تكبيرُ القُنُوت، أعنى التسْعَةَ [و]الاقوى وُجُوبُ التَكْبِيرِ والقُنُوتِ، وعَدَمُ انحِصارِه في لَفْظِ مَخْصُوصٍ. قوله : «فهو بالخيار في حضور الجمعة» لا فرق في التَخْيير بين أهل البلد وغَيرهم على الأقوى، ويجب على الإمام الحضور للجُمْعَة، فإن اجتمع معه تمامُ العَدَد، صلاها، وإلا سَقَطتْ عنه . ص٩١ قوله : «وتقديمهما بدعة» المرادُيها أن يُدْخلُ الإنسانُ في الدين ما ليس منه . فائدة : ضابط كلِّ صَلاة تُصَلَّى بِالنَّهار ولها نَظْيرُ بِاللَّيلِ فَوَظِيفَةُ النهاريَّة السرُّ والليليَّة الجُهرُ، كاليَوميَّة، وكصَلاة الخُسُوف، وصَلاةُ الكسوف سرَّأ والخُسُوفُ جهراً. وكلُّ صَلاة لا نَظير في الوَقْت الآخر لهما فَوَظيفَتُهما الجَهْرُ، كمالجُمُعَة والعبد والزلزلة والاستسقاء. وغَيرُها كان مخيَّراً فيها بين الجَهْرِ والإخفات .

[صلاة الكسوف] ص١٢ قوله : «كسوف الشمس» يقال : كَسَفَتِ الشمسُ وخَسَفَ القمرُ . وقد يُطلَقُ الكُسُوفُ فيهما ، وكذا الخُسُوفُ.

١ . الكافي، ج٣، ص٢٤، باب صلاة العيدين، ح٣؟ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٢٩ ، باب صلاة العيدين، ح٢٧٨ . ٢ . القائل هو السيّد المرتضي في الانتصار، ص١٧١ ، المسالة ٧٢؟ والحلبي في الكافي في الفقه، ص١٥٣ _ ١٥٤ .

- قوله : «ووقتها من الابتداء إلى الاخذ في الانجلاء» الاقوى يمتدّ وَقُتُها إلى تَمامِ الانجلاءِ، وهو خِيَرَةُ المصَنِّفُ في (المعتَبَر) .
- قوله : «ويقضي لو علم وأهمل» فَيَجِبُ القَضاءُ . ويَثْبُتُ ذلك بِشَهادَة عَدْلَيْ ، أو بشياعٍ يَتَآخم العلْمَ.
- قوله : «وسورة إن كان أتَمَّ في الأولى الحاصل أنَّه مُخَيَّر بين قراءَة سورَة كاملة بَعْدَ الحمد في كُلِّ ركعة وهو الأفضل فتَجب إعادة الحَمْد في كلِّ موَّة، وبين تَقُريق السُورَة على الخَمْس بحيَّث يَقْرأ في كلِّ قيام من حَيْث قطع في الذي قَبْله، فيكفي في كلِّ قيام آية، والحَمْد في الأوَّل خاصَّة، وبين تَبْعِيض السُورَة في بَعْض الرَكَعات والإكمال في بَعْض بِحَيْث تَتِمُّ له في الخَمْس سُورَة فصاعداً، ولا يَجب إكمالها في الخامس والعاشر إذا كان قد أكمل سُورَة قَبْلَ ذلك في الرَّعَة، ومتى أكمل سُورَة في الخامس والعاشر إذا كان قد أكمل سُورَة قَبْلَ ذلك في الرَّعَة، ومتى أَعْما مؤرة في الرَّعْمَة الثانية مطلقاً.
- قـوله : «وأن يقنت خـمس قنوتات» يَتَرَتَّبُ على كلَّ مُزْدَوَجٍ ، ويكفي عـلى الخـامِسِ والعاشرِ ، وأقَلُّه على العاشرِ / مُسْتَقَلُّهُ على العاشرِ / مُوَ
- قوله: «إذا اتفق في وقت حاضرة» سواء تَضَيَّقَتِ الكُسُوفُ مع تَضَيِّقِ الحَاضِرَةِ أو لا، ولو تَضيَّقَت الكُسُوفُ خاصَّةً، قُدَّمَتْ. والحاصِلُ أنَّه مع تَوَسُّعِهما يَتَخَيَّرُ، ومع تَضيَّقِهما تُقَدَّمُ الحاضِرَةُ، ومع تَضَيَّقِ إحداهما تُقَدَّمُ المُضيَّقَةُ.

[صعلاة الجنازة] ص١٤ قوله : «تجب الصلاة على كلّ مسلم» احترز به عن الكافر الأصليّ، ومُنْتَحِلِ الإسلامِ من الفرق المحكّوم بكفرِها، كالنواصِبِ والخَوارِجِ والمُجَسِّمَةِ . واراد بحكمه ولَدَه الطفلَ والمجنُونَ، ولَقيطَ دارِ الإسلامِ أوَ دارِ الكفرِ وفيها مُسلِمٌ

× ٤ □ حاشية المختصر النافع

صالح للاستيلاد. ويُشْتَرَطُ في الوُجُوب إكمال السِّتِّ. قوله : «أولاهم بميراثه» الضابط في التَّرْتيب أنَّ الوارث أولى من غيره من ذي القَرابَة، والزَوْجَ أولى من الجَميع إنَّ وُجدَ، ثمَّ الآب أولى من الابن، وقد عُلَمَ أنَّ الوَلَد أولى من الجدِّ؛ لانَّه أولى منه باليراث، والاخ من الابوين أولى منه من أحدهما، ومن الاب أولى منه من الأمَّ، والعَمَّ أولى من الخال، وأولادُهم كذلك. والذَكرَ من كلِّ مَرْتَبَة أولى من الأنشى، وإن فُقِدَ الوارث أو غاب أو كان غيرَ مُكلَّف، تولاه الحاكم، فإن تُعَدَّر ، فعُدُول السلمين.

قوله : "والزوج أولى ... من الاخ" إن قِيلَ عليه : إنَّ الزَوجَ أولى من كلِّ أحد إجماعاً، ولا وَجْهُ لتَخْصيص الأخ بالذكر . قلت : إنَّما خصَّه ؟ لأنَّه روى أبان بن أعين عن الصادق لللَّذ أنَّ الاخ أولى . ومِثْلَه روى حفص بن بختري ، فأراد المُصَنَّفُ التَنْبِيهَ على ضعَفُ الرِوايَتَين بِذكْرِ الاخ . قـوله : «ولا يصلّى على الميَّت إلا بَعْدَ تَغْسيله الما ما الإمكان ، ولو تَعَذَّر قام التَيَمُّمُ مُقامَه في تَرَتُّب الصَلاة عليه ، فإن تَعَذَّرَ سَقَطَ.

صـ ٥٥ قوله : «وعليه إن كان منافقاً» المرادُ بالمنافق المخالفُ للحَقِّ قوله : *إن كـان مستـضـعفـاً» : اللهمَّ ﴿فَاعَفِرُ لِلَّذِينَ تَابُوا واتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمُ عَذَابَ الجحيم﴾".

- قوله: «إن جهل حاله»: اللهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هذه النُفُوسَ وانْتَ أَمَتَّها، تَعْلَمُ سَرِيرَتَها وعَلانِيَتَها، أَتَيْناكَ شافِعِين فيها فَسَفَّعْنا فَوَلَّها مع مَنْ تَوَلَّتْ، وَاحْشُرْها مع مَنْ أَحبَّتْ (الدروس)¹.
- قوله : «وفي الطفل» المرادُ بـ «الطفل» مَنْ دُونَ البُلُوغِ وإن وَجَبت الصلاةُ عليه، وإنَّما يدعو لابَوَيه كذلك مع إيمانِهما، ولو كان احدُهما مؤمناً خاصَّةً دعا له. والفَرَطُ
- ٢٠ تهذيب الاحكام، ج٣، ص٣٠٥، باب الزيادات، ح٢٨٥. وفيه ابان بن عثمان.
 ٢. تهذيب الاحكام، ج٣، ص٣٠٥، باب الزيادات، ح٢٨٩؛ الاستبصار، ج١، ص٤٨٦، باب مَنْ آحق بالصلاة على المواة، ح٥٨٩.
 ١٨٨٥.
 ٢. غافر (٤٩): ٧.
 ٢. الفروس الشرعية، ج١، ص٣١٢.

- قوله : «ولو على القبر إذا لم يُصَلَّ على المَيِّتِ، فالاقْرَبُ عَدَمُ تَحْدِيدِ زَمانِ للصَّلاةِ عليه، وإلا فالاجُودُ التَّرُكُ مطلقاً.
- قوله : «تخيَّر في الإتمام على الأولى الأولى تَرَك القَطْعِ ؛ للنَهْي عنه ، ويَجُوزُأن يُدْخِلَ الثانِيَة على الأولى في التكبِيراتِ، ويَخُصُّ كلَّواحِدَةٍ بدُعائِها ثمّ يُتِمَّ ما بَقِيَ من الثانِيَةِ .

[صلاة الاستسقاء]

- ص١٦ قوله : «كصلاة العبد في وَقْتُها وَقْتُ العبد في ظاهر كلام الأصحاب . قسوله : "وأن يكون الإثنين أو الجُمْعَةَ» الإثنينُ منصُوصٌ فَمِن ثَمَّ قَدَّمَه ، وفسه خَرَجَ النبي تَثَلُّ للاستسقاء . وَأَمَا الجُمْعَةُ فَقَد وَرَد في الحديث : أنّ العَبْدَ يَسْأَلُ الحاجَة مِنَ اللهِ فَتُوْخَرُ الإجابَةُ إلى يوم الجُمْعَة .
- قوله : «وتحويل الإمام الرداء» بان يَجْعَلَ ما في الايمَنِ على الايْسَرِ ، وما على الايْسَرِ على الايْمَنِ . قداء : «مُتَاجَدُ النابِ مُرْفَ الاذكار مِيَةُ والمَّرَ مَرْسَ لا فِي التَّرَ لَمَالِ المُوارِي

قوله : «ويُتابِعُه الناسُ» في الأذكارِ ورَفْع الصَوتِ، لا في التَحَوَّلِ إلى الجِهاتِ .

[نافلة شهر رمضان] قوله : «استحباب الف ركعة» وروي في كلِّ ليلَةٍ الفُ رَكْعَةٍ °، وانَّ الألفَ في جَمِيعِ

٤٤]: حاشبة المختصر النافع

[الخلل الواقع في الصلاة] ص ٨٩ قوله: الوهو إمّا عمد أو سهو أو شكّ السَهْوُ: عُزُوب المعنى عن القَلْب بَعْدَ حُضُورِه بالبال. والشكُّ : تَرَدَد الذهن بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ. والظنُّ : تَرْجيع احَدَهما مِن غَسر جَزْم. ويقال للنقيض الآخَر المرجوح : وَهُمْ. قوله : «شرطاً كان أو جزءاً أو كيفيَّة الشرطُ : ما تَتَوَقَّف عليه صحَّة الصَلاة ولا يكون داخلاً فيها. والجُزْءُ : ما تَالَّفَت منه حقيقة الصلاة . والكيفيَّة : ما يُقال في جَواب داخلاً فيها. والجُزْءُ : ما تَالَّفَت منه حقيقة الصلاة . والكيفيَّة : ما يُقال في جَواب قوله : الوالنَجامعة بل الأصع القمت منه حقيقة الصلاة . والكيفيَّة : ما يُقال في جَواب قوله : الوالنَجامعة بل الأصع الذهن عنه قوله : الوالنَجامعة بل الأصع الحكر، أعادة الظاهر أنَّ المراد بالآخر الركن ؛ لأنَّ ذلك هو ضابطُ البُطلان بنسيان الركن . وحيننذ فلا يَتم في بعض هذه الأملية وهو قوله : «أو بالافتتاح حتى قراء اوانَّ القراءة ليست ركنا. ولو أريد بالآخر ما يَعُمُ الركن ، لم يُصح في كثير من المَوارد، كما لا يخفى . والصابطُ أنَّ البُطلان بقوات الركن ، لم يَصح في كثير من المَوارد ، كما لا يخفى . والصابطُ أنَّ البُطلان بقوات الركن ،

يَحصلُ بِالدُخُولِ في ركنِ آخَرَ، ويَزِيدُ على ذلك نِسْيانُ مقارَنَةِ النيَّةِ للتكبِيرِ، سواء قرا أم لم يقرأ.

قوله : «وقيل : إن كان في الاخيرتين من الرباعيَّة» [الأصَحُ عَدَمُ الفَرَقِ . قوله : «ولو نقص من عدد الصلاة ثمّ ذكرَ أتَمّ، ولو تكلّم على الأشبهر» وكذا لو فَعَلَ

 ١٠ تهذيب الاحكام، ج٣، ص٦٢، باب فضل شهر رمضان، ح٢١٣ الاستبصار، ج١، ص ٤٦٤، باب الزيادات في شهر رمضان، ح١٧٩٦.
 ٢. القائل هو الشيخ في الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص١٨٧.

ما يُبْطِلُ الصَلاةَ عَمْداً خاصَّةً ، ولو فَعَلَ ما يُبْطِلُها عَمْداً وسَهُواً أعاد . ص١٩ قوله: «أو السجود على الاعضاء السبعة» تُسْتَثْني من ذلك الجَبْهَةُ؛ إذ لايَتحَقَّقُ مُسمّى السُجُود بدونها، والإخلالُ بها في السَجْدَتَين مبطلٌ، وفي إحداهما يُوجبُ التَدارُكَ مع سُجُود السَهُو . قوله : «مَنْ ذكر أنَّه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ» بل يَرْجعُ إليها ما لم يَصِل إلى حدٍّ الراكع . قوله: «ومَنْ ذكر قبل السجود أنَّه لم يركع قام فركع» إن كان قد نُسِيَّ الركوعَ حالةَ القيام بحَيْثُ كان هُويَّه لاجْل السُجُود، ولو كان نسيانُه له بَعْدَ أن هوى له، قام مُنْحَنِياً إلى حدُ الراكع . قوله : "ولو شكَّ في فعل، فإن كان في موضعه، أتى به" الضابطُ في جَميع أبواب الشَكِّ أنَّه عنْدَ عُرُوضه يَجبُ التَرَوِّي، وإنْ غَلَبَ على ظُنَّه شيء، بني عليه مطلقاً، وإن تَساوى الاحتمالان، لزمَهُ ما فُصِّلَ. ص١٠٠ قوله : الثمَّ بركعتين من جلوس، وتَجُوزُ بدلهما ركعة من قيام . قوله : «ولاسهو على مَنْ كثر سهوه، تَتَحَقَّقُ الكثرة في السَّهُو في تَلاث فَرائض مُتَوالية، أو في فَريضَة واحدة ثَلاثَ مَرَات، أو في فَريضَتَين، وحينئذ فَيَسْقُطُ حُكْمُ السَهُو في الرابع، فـلا يَجبُ به سُجُودُ السَهْو لو كـأن يُوجبُه قَبْلَ ذلك، ولو شَكَّ في فعْل بني على وُقُوعه وإنْ كان في مَحَلَّه، ويَبْني على الأكثرِ لو شكَّ في عَدَدِ الركعات، إلا أن يَسْتَلْزِمَ الزيادَة فَيَبْنِي على المُصَحْح، ويَسْتَمرُ حكمُ الكَثْرَة إلى أن تَخْلُوَ تلاثُ فرائض منه فَيَزولُ حُكْمُ الكَثْرَة، وهكذا. قوله : «ولا على مَنْ سها في سَهْوِ» كان سها في سَجْدَتَي السَهو عن ذِكْرِ أو طُمَانِينة أو غَيرهما ممّا يُتَلافي لو كان في الصلاة، أو يُوجبُ سَجْدَتَى السَهُو، فإنَّه هنا لا يُوجبُ شيئاً؛ وكذا لو سها في صَلاة الاحتياط عن مثل ذلك، ولو تَيَقَّنَ تَركَ ما يُبْطِلُ كالركن بَطلَ.

ص١٠١ قوله: «والحقّ رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة» الاصّحّ تَعَيّنُ الذِكْرِ المذكورِ في

٢٦ 🗖 حاشية المختصر الناقع

الْخَبَرِ ، ولا ذَلالة فيه على سَهْوِ الإمامِ، بل يمكِنُ كُونُهُ وَقَعَ بَياناً .

[قضاء الصلاة] قوله: "ولا قضاء مع الإغماء المُستَوعب الاصَحُّ وجُوب القضاء. قوله: "احْوَطُه القَضاء بل الاصَحَّ وَجُوب القَضاء. قوله: "والفائتة على الحاضرة " كما لو كان عليه فائتة لظهر يجب أن يُصلِّها قبُلَ ظُهر اليوم الحاضر على عبارة المُصنَّف ؛ لانَّ المسالة مَحَلُّ خَلاف ، والمُعتَمَدُ عَدَمَ الوُجُوب. قوله: "وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة " المفهوم مُن الترتيب على شيء كَونُه قوله: "وفي وجوب ترتيب الفوائت على الخاضرة " المفهوم مُن الترتيب على شيء كَونُه تعدد، والامر هنا بالمكس، وكانَة من باب القلَب، والاصحَحُّ عَدَمَ الترتيب على شيء كَونُه قوله: "ولو قدَّم الحاضرة مع سعة وقَنْها ذاكراً، أعاد " وجوباً عنده واستحباباً عندنا. قوله: "والتانف الفَريضة " بناءً على المنع من النافلة لمن عليه فَريضة " [و]الاصحُ الجُوازُ قوله: "هولو قدم الحاضرة مع سعة وقَنْها ذاكراً، أعاد " وجوباً عنده واستحباباً عندنا. قوله: "هولو قدم الحاضرة مع معة وقَنْها ذاكراً، أعاد " وجوباً عنده واستحباباً عندنا. قوله: "هولو قدم الحاضرة مع معة وقَنْها ذاكراً، أعاد " وجوباً عنده واستحباباً عندنا. قوله: الواستانف الفَريضة بناء على المُنْع من النافلة لمن عليه فَريضة ". وله الم تضرَّ بها. قوله: "هواستانف الفَريضة مناء ويتخير في الأربع بين الجهر والاحفات، ولو كان في وقُت العشاء، ردَدَ فيها بين الاداء والقضاء. وملاة اليوم، ثمَّ عن كلَّ ركمتين بمد " فَمَ عن كلَّ أربع ، ثمَّ عن صلاة اليوم بِمُدً وصلاة الليل بمد ، ثمَّ عن الجَسِي بمد ".

[صلاة الجماعة] ص١٠٢ قوله : «وبإدراكه راكعاً» معنى إدراكه راكعاً أنْ يَجْتَمِعَ معه بَعْدَ التَكْبِيرِ قائماً في حَدِّ الراكع ، بِحَيْثُ يَجْتَمِعانِ معاً في حَالَةِ الرُكُوعِ وإن لَم يَجْتَمِعا في الذكرِ . قوله : «ويجوز في المراقة بِشَرْطِ أن تَعْلَمَ انتِقالاتِ الإمامِ في رُكُوعِه وسُجُودِه وقِيامِه ؛ لتَتَمكَّنَ من المُتابَعَةِ .

١ . الكافي، ج٢، ص٣٥٦ ـ ٣٥٧، باب من تكلّم في صلاته، ح٢ ة تهمذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٦ ، باب أحكام السهو، ح٧٧٣ . الصلاة/ التوابع 🗆 لا ٤

قوله : «إلا مع اتصال الصفوف» ويُعْتَبَرُ أن يَكونَ بين كُلِّ صَفٍّ وما قَبْلَه ما يُعْتَبرُ بَيْنَ
الإمامٍ والمأمُّومِ من القُرْبِ .
قوله : «وتكره القراءة خَلْفَ الإمامِ في الإخفاتيَّةِ» والأحُوطُ تركُ القراءة مطلقاً .
قوله : «فلو رفع قبله ناسية إعاد» وجوباً، وكذا الظانّ، ولو لم يُعدُّ فكالعامد ياتُمُ به.
قوله: «ولو كان عامداً استمر» أي اسْتَمَرَّ قائماً أو قاعداً إلى أنْ يَلْحَقَهُ الإمام، ولو عاد
العامِدُ بَطْلَتْ صَلاتُه، وفي حُكْمِه الجاهِلُ.
قوله : «ولا يُشْتَرَطُ تَساوي الفرضَينِ» في الكَمَيَّةِ، فيَجُوزُ الاقتِداءُ في الصُبْحِ بالظهرِ
وبالعَكْسِ. نـعم، يُشْتَرَطُ التَسـاوِيْ في الكَيـفَـيَّةِ، فـلا يَجُوزُ الاقـتِداءُ في اليَومِيَّةِ
بالكسوف ونحوها، وبالعَكْسِ.
قسوله : الوالمُتَنفَقُل بمثله المرادُ أنَّ كَلَّ واحد من هذه الفُرُوض يُمْكِنُ تَحَقَّقُه في بَعْضِ
الصلوات لا مطلقاً . وبَيانُ ذلك يَتِم باربَع صُور :
 اقْتِداء المُفْتَرِضِ بِمثْلِهِ، وهو جائزٌ مع اتِّحاد الكَيْفَيَّةِ.
ب: عَكْسُه، وهو اقْتِداءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالمُتَنَفِّلِ، وهو جائزٌ في العِيدِ المُنْدُوبَةِ والاستِسقاءِ
والغَديرِ على قُولٍ ، وفي الصَّلاةِ المُعَادَةِ منهميًا، كلما إذا صَلَّيا منفَرِدَينِ ثُمَّ أرادا
الجَماعَةَ، وفي جَماعَةِ الصِبِيانِ خُلْفَ الْمَيِّزِ منهم.
ج: اقستداءُ المُتَرِضِ بالمَنْنَفِّلِ، وذلك في صورةِ الإعسادةِ من الإمامِ خساصَّةً، وفي
صَلاةٍ بَطْنِ النَّخْلِ من صَلَواتِ الخَوْفِ .
د: عَكْسُه، وذلك في مُعِيدِ الصَلاةِ خَلْفَ مُبْتَدِئِها، وفي صَلاةِ الصبيِّ خَلْفَ البالِغِ .
١٠٢ قوله : «إماماً كان أو ماموماً» والأولى هي حينتذ فَرْضُهُ فَيَنْوِي بالثانِيَةِ النَدْبَ . ١٠٠
قوله : «والبلوغ على الاظهر ؛ يُعْتَبَرُ إلا أن يَكُونَ المامُومُ غَيْرَ بالغ .
قوله: «ولاالأمِّيُ القارئ» المرادُبِالأُمِّي هنامَنْ لا يُحْسِنُ قراءةَ الحَمْدِوالسُورَةِ وأبعاضِهما
على الوَجْهِ المُعْتَبَرِ في صِحَّةِ القِراءة . واحْتَرَزَ بالقارئ عمّا لو امَّ بِمِثْلِه ، فإنَّه جائزٌ مع
تَساوِيهما في كيفِيَّةِ الأُمِّيَةِ، وعَجْزِهما عن التَعَلُّم وعن الاتِتمامِ بالقارِيْ.

١٠ هو قول إبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٦٠ .

4

28 🛛 حاشية المختصر النافع

قوله : «ولا المؤوف اللسان بالسليم» ويَجُوزُ بمثله مع اتَّفاق موضع الآفة إذا عَجَزا عن التَعَلُّم أو ضاق الوَقْتُ. قوله : «وصاحب المسجد والمنزل» هو الإمامُ الراتبُ فيه، وهذه الثَّلاثَةُ أولى من الهاشميِّ، والأصَحُّ أنَّ مَرْتَبَةَ الهاشميِّ بَعْدَ الأَفْقَه . قوله : «والأغلف» مع عَدَمٍ تَمَكَّنِهِ من الخِتانِ، فلو قَدَرَ وأهْمَلَ فهو فاسِقٌ، ولا تَصِحُّ صَلاتُه بدُونه وإن كان منفَرداً . قوله : «ومَنْ يكرهه المأمومون» ﴿ بأن يُريدَ المأمُومُ الائتمامَ بِغَيرِه، فإنَّه يُكُرَّهُ للإمام حينئذ أن يَؤُمَّ . قوله: «والاعرابيّ بالمهاجرين» الاعرابيّ هو المُسْوبُ إلى الاعراب، وهُمْ سُكَانُ الباديَّة. وَوَجْهُ الكَراهيَّة النَّصُّ مع تَقسصه عن مَكارم الاخلاق، التي تُسْتَفادُ من الحَضَر . وفي حُكْمه ساكنُ القرى التي يَغلبُ على اهْلها الجَفاءُ والتَّبَعُّدُ عن التَخَلُّق بالأخلاق الفاضلة. ص١٠٤ قوله: «جاز أن يَمْشي راكعاً ليلتحق» بشرط أن لا يكُونَ المَشْيُ كَثيراً عادَةً، وكون ذكُر الركوع حال استقراره، وكون تحرِّيه في مُوضع تصبح القُدْوَةُ فيه. قوله : «إذا كان الإمام في محراب داخل» في مَسْجِد بِحَيْثُ يَمْنَعُ رؤيةً مَنْ عن جانِبَيْهِ مَنْ في داخله . قوله : «نقل نيَّتَه إلى النَفْل وأتَمَّ ركعتين استحباباًٍ» ولو خاف الفَوات بإكْمالها ركعَتَين، قَطَعَها بَعْدَ نَقْلها إلى النافلَة . والظاهرُ أنَّه يَكْفي في ذلك كُلِّه خَوفُ فَوات أوَّل الصَلاة . قوله : «وكذا لو أدركه بعد السجود» لكن يَجبُ تَجْديدُ النيَّة متى سَجَدَ معه ولو سَجْدَةً واحدَةً، وإلا لم يَجب التَجْديدُ، وتُدْرَكُ فَضيلَةُ الجَماعَةِ في الموضعَين. قوله: «تاخَرن وجوباً» مَبْنِيٌّ على تَحْرِيم التَقَدُّم والْمحاذاةِ، وإلا استِحْباباً. ١ . للؤرف : الذي به آفة . ٢. الكافي، ج٢، ص ٣٧٥، باب مَنْ تكره الصلاة خلفه، ح١؛ الفقيه، ج١، ص ٢٤٧، باب الجماعة وفضلها، ج١١٠٥.

[صلاة الحقوف] مرتب قوله : «وفي المغرب يصلَّي بالأولى ركعة " هذا هو الافضل، ولو عكس بان صلّى بالأولى ركعتَين وبالثانية ركْعة جاز أيضا، ولو فَرَّقهم في المغرب ثلاث فرق وصلّى بكُلِّ واحدة ركْعة صَعَّ، كالاثنين. قوله : «ويَسْجُدُّعلى قَرَبُوس سرجه " بفتح القاف والراء . ويُشْتَرَطُ في جَواز السُجُود عليه تعدَرُ النُزُول ولو للسُجُود خاصَّة ، ويُعْتَقَرُ الفَعلُ الكَثِير كما يُعْتَفَرُ في باقي الاحوال . ولو كان القَرَبُوس لا يَصَعَ السُجُود عليه ، فإن أمكن وضع شيء منه أعليه وجَبَ، وإلا سَقَطٌ .

قوله : «فإنّه يجزئ عن الركوع والسجود» وعن القراءة أيضاً، وتَجِبُ قَبْلَه النِّيَّةُ والتَكْبِيرُ وبَعْدَه التَشَهُّدُ والتَسْلِيمُ.

[صلاة المسافر] س١٠٧ قوله: «تعويلاً على الوَضْعِ» أي وَضْعِ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَضَعُوا لِفُظَ البِيْلِ بِقَدْرِ مَدَّ البَصَرِ مِنَ الأرْضِ["].

١. أي من الشيء الذي يصح السجود عليه .
 ٢. أي الوضع .
 ٣. كما في القاموس المحيط ، ج٢ ، ص ٥٤ الصحاح ، ج٢ ، ص١٨٢٣ ، "م ى ل".

• 00 حاشية المختصر النافع

على الدوام مع استيطان الستَّة .

- قوله : «فلا قصر ولو تمادى في السفر» لكن في الرُجُوع إلى وَطَنِه يُقَصَّرُ مع بُلُوغ المسافَة وقصَده. قسوله : «لَمَ تَوَقَّع رفقة قسصر» هذا إذا قصد انتظاره لها على راس المسافة، أو علم مجيئها، أو جَزَمَ بالسَفَرِ مِنْ دُونها، وإلا أتمَّ. قوله : «قد استوطنه سنَّة أشهر» وفي حُكْم المُنْزِل الملك، وهو العقار الكائن في محلً الاستيطان وما في حكمه، ولا تُشتَرَطُ صَلاحيتُه للسكنى، بل تكفي الشجَرَة الواحدة. ويُشتَرَطُ ملك العَيْنَ، ولا تكثير المُنفَعة، ودَوامه فلو خرَج عن ملكه زال ولا يُشتَرَطُ التوالي في المدَّة بي ماله مُقِيسماً بحَيث يصلي في تلك المُدة تُمامًا، ولا يُشتَرَطُ التوالي في المدَّة، ولو لم يكن له ملك، اشترطت في المنزل نيَّة الإقامة
- قوله: «أن يكون السفر مباّحاً» تَتَحَقَّقُ إباحَةُ السَفَرِ بكونِ غايَتِه غَيرَ مُحرَّمَة، فلا يَقْدَحُ وُقُوعُ المَعْصِيَةِ فيه مع إباحَةِ الغايَة، كما لو سافرَ للتِجارَةِ وتَرَكَ الصَلاةَ في الطَريقِ، او نَحوُ ذلكَ.
- قــوله : «كــالمتَّبع للجــائر» أي أتَّباعُه في جَوره، لا مَنْ اتَّبَعَه كُرْهـاً أو ليَعْمَلَ له عَمَلاً مُحَلَّلاً، ونَحْو ذلك.

قوله : «قيل : يُقصُّر صومه ويُتمَّ صلاته» بل يُقَصِّرُ بهما معاً . قوله : «والملاح» صاحب السَفَينَة باي وَجْه استَعْمَلُها . والبَرِيدُ: الرَسُولُ، أي الْعَلِّ نَفْسَه للرِسُالَةِ بِحَيْثُ يَتَكرَّرُ منه السَفَرُ .

صمما قوله : "وضابطه". هذا الضابطُ غَيرُ ضابط، بل الضابطُ أن يُسافر أكثَرَ مَسافَة ثَلاثَة سَفَرات بحَيْثُ لا يَتَخَلَّلُ بينَها حُكْمُ الإَتَّامِ، ولا يُقِيمُ عَشَرَةً في بَلَده مطلقاً أو في غَيرِه مع النيَّة أو ما في حكمها، فيلزَمُه الإتمامُ في الشالئَة، ويَسْتَمِرُّ إلى أن يَتَحَقَّقَ له أحدُ الثلاثَة، فَتَنْقَطِعُ الكَثْرَةُ، وهكذا. قوله: «وقيل: هذا يختصٌ بالمكارِي»ٌ لا يَخْتَصُّ.

> ١ . القائل هو الشيخ *القيد في القنعة*، ص ٣٤٩. ٢ . قال السيوري في *التنقيح الرائع*، ج١ ، ص٣٨٩ : ولم تسمع من الشيوخ قائله .

قوله : "ويصوم شهر رمضان على رواية" لا عَمَلَ عليها . قوله : «او يخفى اذانه» الأصح اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا . قوله : «وجامع الكوفة» والأولى اختصاص الحكم بالساجد الثلاثة دون بلدانيها . والمراد بالحاثر ما دار عليه سُور الحضرة الحسينيَّة على مُشَرُّفها السلام . قوله : «والوقت باق قصر» بل يُتم . قوله : «لا حال الوجُوب» تعيَّن حال الفوات في العود وحال الوجُوب في الخروج وهو الإتمام في الحالين . مهد قوله : «ويستحب أن يقول عقيب الصلاة» الاستحباب مقصور على المقصورة لتتحقَّق ماد قوله : «قضاها سفر أوحضراً» المراد بالقيضاء هذا الفعل ، فإن كان وقتها باقيا صلاها الجُرْثِيَّة للصلاة ، ولو فعله عقيب المولاة الاستحباب مقصور على المقصورة لتتحقق ماده فوله : «قضاها سفر أوحضراً» المراد بالقيضاء هذا الفعل ، فإن كان وقتها باقياً صلاها الجراد علي القرار .

١ . الفقيه، ج١، ص ٢٨١، باب الصلاة في السفر، ح١٢٧٨ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢١٦ ، باب الصلاة في السفر، ح٣١٩ .

مرد تقت کامتر اعلوم ال

كتاب الزكاة

.

.

[زكاة المال] مراد قوله : الولو ضمين الولي" المراد بضمانه نقله إلى ملكه بوجه شرعي". وبملائه أن يكون له مال بقد مال الطفل المضمون فاضلاً عن المستثنيات في الدَّيْن وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة. قوله : «صامتاً كأن أو غيره المراد بالصامت من المال الذَّهَب والفضَّة ، ويُقابِله الناطق وهو المواشي ونحوها، ذكرَه في (الصحاح) . مرتد قوله : "فضي كلَّ خمسين حقة» ليس ذلك على وَجه التَخْيسر ، بل يَجب التقدير مات قوله : "فضي كلَّ خمسين حقة السراء ، ولو لم يُمكن إلا بهما، وَجَبَ اعتبار التروي المواشي والمات المائة وإحدى وعشرُون مالار بعين ، والمائة والقضيّة ، ويتابِله الناطق بالحصُلُ به الاستيعاب ، فإن أمكن بهما، تخيّر ، وإن لم يُمكن بهما، وَجَبَ اعتبار التروي المائي والمائي والمائي والفراء في المائة والم يُمكن ألو الموات وعب المائين بالحَسين ، والمائة والمسَّعون بهما . ويتخيّر في المائتين . بالحَسين ، والمائة والسَّعون بهما . ويتخيّر في المائتين . بالحَسين ، والمائة والسَّعون بهما . ويتخيّر في المائتين . بالحَسين ، والمائة والسَّعون بهما . ويتخيّر في المائتين . بالحَسين ، والمائة والسَّعون بهما . ويتخيّر في المائتين . وكندا القول في البقر وعشرين . بالاربعين ، ويتخيّر في المائة وعشرين . فوله : «من الإبل شنقاً الشنَقة بِغَيْت النون ، والوقص بُقت القاف : ما بين الفريفيتين .

۱ . الصحاح، ج۱ ، ص۳۵۷ ، قصمت». ۲ . كما في الصحاح ، ج۲، ص۲۰۱۱ ، والمصباح للنير ، ص٦٦٨ ، قوق ص٠.

ص١١٤ قوله : «السوم» المَرْجعُ في السَومِ والعَمَلِ إلى العرف، فـلا يُؤَثِّرُ اليَومُ في السَنَةِ ولا في الشهر . قوله : «اقلها الجذع من الضان» الجَدَعُ هو ما كَمَلَ سِنُّهُ سَبُّعَةَ اشهر إلى سَنَّة . قـوله: الوبنت المخـاضِ؛ المُخـاضُ بِفَتْح الميم اسمَّ للحـوامِل، والواحِدة خَلِفَةً ، ومنه سُمِّيَّتْ بِنْتُ المَخاض، أي من شانها أن تكُونَ حاملاً سواء ألقحَتْ أم لا. قموله: «وبنت اللبُونِ» اللبُونُ بفستح اللام، أي ذاتُ اللبُون ولو بالصّلاحيّة. و«الحقَّة» بكسر الحاء: الأنثى من الإبل إذا مضى لها ثَلاثُ سنينَ فاستَحَقَّت الحَمْلَ والفَحْلَ . ص١١٥ قوله: «ولا تُؤخذُ الربّي» الرُّبّي ـ بضمَّ الراء وتَشْدِيدِ الباء ـ : وهي المَعْزُ الوالِدُ عن قرْب كالنُفساءِ من النِساء ٢، فالمانعُ من إخراجِها كَونُها مَرِيضة ، ولا تُجْزِي وإن رَضِي المالكُ. قوله : «ولا المريضة» هذا إذا كان في النصاب صَحِيحُ أو فَتيُّ أو سَلِيمٌ من العوارِ ، أمَّا لو كان جَميعُه كذلك، اجزا الإخْراجُ منه. قوله : «ولا تُعَدُّ الأكولة» الأصَحُّ أنَّ الأكُولة تُعَدُّ ولكن لا تُؤْخَذُ، وكذا يُعَدُّ الفَحْلُ الزائدُ عن العادة لتلك الماشية . مركز من تطعور معوم مارى قوله : «ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون» إنَّما يَجُوزُ ذلك في شاة الإبل، أو المدفُّوع من جنس النصاب. قوله : «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّق في الملك» بمعنى أنَّه لا يَضُمَّ مالاً لِشَخْصَين ويُخْرِجُ منهما الزكاة مع بلوغِهما معاً النصابَ وعَدَم بلوغٍ كلٌّ منهما منفرداً . ومعنى عَدَم التَفْرقَة بين الجمتمع في الملك أنَّه لا يكون لكلِّ واحد حكمٌ بانفراده، بل يعتبرهما مجتَمعَين تقديراً ثُمَّ يُرَتِّب عليهما الحكم. ومعنى الخُلْطة التي لا اعتبارَ بها انَّه إذا اجتمَعَتْ نَعَمُ جَماعَةٍ في مَسْرَحٍ واحدٍ ومُراح واتَّحَدَ فَحُلُها وحِلابُها ومحْلَبُها، لا يُفيدُ ذلك ضَمَّ بَعْضِها إلى بَعْض عندنا، بل لكلِّ ١. راجع الصحاح ، ج٢، ص ١١٠٥ ، دم خص. ۲. الصحاح، ج۱، ص۱۳۱، فرببه.

٣. العوار مثلثة : العبب . القاموس الحيط ، ج٢ ، ص ١٠٠ ، وع ود٠.

\$ 0 1) حاشية المختصر النافع

ملك واحد منها حكمُ نفسه . قوله: «يكون قدر العَشَرَة سبعة مثاقيل» ويكون المثقالُ درهماً وثَلاثَةً أسباع درهم، والدرْهُمُ نصْفُ مثقال وخُمسُه . قوله : «ولم تجب لو كان غائباً» إلا أن يكون في يَد وكيله فَتَجبُ. ص١١٧ قسوله: قومنا يُستقى سَيَّحنَّا المرادُ بالسَيَّح: الجناري`، والبَعْلُ: منا يَشْرَبُ بعروقه. والعذي - بكسر العين المهملة - : ماء المطر ، والدوالي : جمع دالية ، وهي الدولاب]. والنواضح: جمع ناضحة، وهو البَّعيرُ الذي يُستَقى عليه. قوله: «ولو اجتسمع الامران حُكم للاغلب» المعتَبَرُ في الاغْلَب والتَّساوِي النَفْعُ والنُمُوُّ، لا العَدَدُ على الاقوى. قوله: «والزكاة بعد المؤونة» المراد بالمؤونة ما يَفْتَقِرُ إليه الزَرْعُ عادةً، كالحرث والحَفْر والحصاد ونقص الآلات والبَذْر. ويُعْتَبَرُ النصابُ بَعْدَ المؤونَة المتقَدَّمَة على بدو الصَلاح، والمتاخِّرةُ عنه مستشناة، ولكن لا تَثْلمُ النصابَ فيُزكمي الباقي وإن قُلّ. قوله : «دراهم أو دنانير» إن كان أصله ، فإن بَلْغ به نصاباً استحب، وإلا فلا. قوله : «عن العَتيقِ» العَتيقُ كَرِيمُ الآبَويَنِ، والبِرْدُون غَيْرُه، سواء كان كَرِيمَ الآبَوَينِ خاصَّةً وهو الهَجينُ، أو الأمِّ خاصةً وهو المُقْرِفُ، أو انتفى عنه الكَرَّمُ من الطرَّفين وهو البرذون بالمعتى الاخصِّ. فوله : «وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلَّه» أي يَمْتَدَ استقْرارُ الوُجُوبِ بِكَمال الثاني عَشَرَ لا مُطْلَقُ الوُجُوبِ؛ لانَّه يَحصُلُ بِدُخُولِ الثاني عَشَرَ، وبِكَماله تَعَيَّنَ الدَفْعُ. ص١١٨ قوله : «جاز تأخيرها شهراً أو شَهْرَين» الأصَحُّ جوازُ تأخيرها شهراً أو شَهْرَين للبُسْط على الاصناف، ولانتظار ذي المَزيَّة كالقَرابة والجار والاشدِّ حاجةً والعَدْل. قوله : «ولو تَغَيَّر حال المستحقُّ» يَتَحقَّقُ تَغَيَّرُ حاله بخرُوجه عن الاستحقّاق ولو بالغَناء ۰۱ . الصحاح، ج۱ ، ص ۳۷۷ .

- ۲. راجع الصحاح، جدً، ص ۲٤۲۳، اع ذي.
- ٣. الدولاب: المنجنون التي تُديرها الدابة، فارسي معرَّب. المصباح المنير، ص ٢٤٠، دول ب٥.

بتماثها، لا باصلها ولا بهما. قوله: «ويَضْمَنُ لو نَقَلَها مع وجوده» الأصَحُّ جَوازُ نَقْلها بشَرْط الضَمان خُصُوصاً للافضل أو للتَعْميم. قوله : «ولا تُمَرَة مهمَّة في تَحقيقه الاشتراكيهما في الاستحقاق من الزكاة ، والأصَحُّ أنَّ المسكينَ أسُوا حالاً من الفَقير ، والبائسَ أسُوأ حالاً منهما . وتظهر الفائدَةُ في النَذْر والوَصيَة والوَقْف لاسوتهما حالاً. قوله: •ولا يُمْتَع لو ملك الدار، مع كونها لائقة بحاله، فلو زادَت قَدَّراً أو وَصْفاً عن حاله، تَعَيَّنَ بَيْعُها أو الاعتياضُ عنها بما يَليقُ به، وصَرْفُ الزائد في النَفَقَة، وكذا القُولُ في الخادم . قوله : «وكذا يُمْنَعُ ذو الصَّنْعَة» يُعْتَبَرُ في الصَّنْعَة والاكتساب كونُّهما لائقَين بحاله، ولا يُكَلِّفُ الرَّفيعُ ببَيع الخطب والجَرْث وإن كان يَقْدرُ عليه، ولو اشتَغَلَ عن التَكَسَب بطلب علم دينيَّ، جاز له أخْذُ الزكاة وإن قَدَرَ عليه لو تَركَ إذا لم يمكنه الجَمْعُ . م،١٩ قوله: «والعاملون» أي الساعُونَ في تَحْصيلها وتَحصينها باخْدُ وكتابة وحساب وقسْمَة وحفظ ورعى، ونَحْو ذلك المحمَّ قوله: «تحت الشدَّة» المرجعُ في الشدَّة إلى العُرف، ولا بُدَّ فيه من صيعة العتَّق بعد الشراء ونيَّة الزكاة مقارَنةُ للعتَّق. قوله : «جاز ابتياع العبد ويعتق» بل يجوز العتق من الزكاة مطلقاً . قوله: «جاز القضاء عنه حيّاً ومَيَّتاً» أشبار بذلك أنَّ واجبَ النَّفقة إنَّما يعطى المؤونَة والمسكنَ ونحوَهما، إمّا ما عَلَيه من اللَّيْن فلا يَجبُ قضاؤه على مَنْ تجبُ عليه النَّفَقَةُ، فيجوز أن يعطيه من الزكاة ما يَقْضِي به، وأن يَقْضِي عنه مَيِّتًا، وكذا يجوز أن يُعْطى نَفَقَةَ الزَوجَة . قوله : «ولو كان غنيّاً في بلده» ويُشْتَرَطُ فيه العَجْزُ عن الاستدانة على ما في بَلده، أو عن بَيْع شيء من ماله ونَحْوه. ص١٢٠ قوله: «ويعطى أطفال المؤمنين» ويُسَلَّم إلى وليُّه أو إلَيه بأمَّر وليَّه .

٥٦ 🗂 حاشية المختصر النافع

قوله: «العَدالةُ، وقد اعتَبَرها قوم» ﴿ لا تُعْتَبَرُ . قوله: «وقيل: لا يتجاوز قدر الضَّرُورَة» إلمراد بالضَّرُورَة قُوتُ يَومه وليلته لا مؤونَة السَّنَّة ؛ لانَّه لا يَمْلكُ من الخُمُس مـا زادعلي السَّنَّة وهو حَقُّه، فكيف المشروط بالضَّرورَة! وهذا هو الأجْوَدُ. نعم، لولم تَنْدَفع الضَرُورَةُبقُوت اليوم بأن لا يَجدَفي اليوم الثاني ما تَنْدَفعُ به الضَرُورَةُ عادةً، صحَّ له اخذُ ما تَنْدَفعُ به، فلو وَجَدَ الخمسَ قَبْلَ فَناتِه، ففي وُجُوب ردِّه نظر. قوله: «وتَحِلّ لمواليهم» أي عَبِيدِهم وإمائهم الْعُتَقِينَ مع فَقْرِهم. ﴿ قوله : «ولو بادرَ المالكُ بإخْراجِها أجْزَأَتْهَ» لا تجزئ مع طَلَب الإمام؛ لأنَّها عبادَةً، وهو حينئذ منهي، والنهي في العبادة يدلّ على الفساد. قوله: «ومع فقده إلى الفقيه المأمون» الرادُ بالفقيه - حيث يُطلق على وجه الولاية -الجامعُ لشرائط الفتوى. وبالمامون مَنْ لا يَتَوَصَّل إلى أخذ الحقوق مع غَنائه عنها بالحيَّل الشَرْعيَّة . ص١٢١ قوله: «ولو تلفت»بخلاف ما لو قَبْضَها الوكيل. قوله : «استحبُّ عزلها» وتكون في يله أمانة و قلا يَضْمُنُها لو تَلْفَت بغير تَعَدُّ أو تَفْريط، وليس له إبدالها بَعْدَ ذلك . قوله: «والإيصاء بها» مع عدم ظنَّ الموت، ومعه يَجبُ. قوله: «وقيل: ما يجبُ في الثاني» ﴿ هذا التقديرُ على سَبِيلِ الاستحبابِ دونَ الوجوبِ على الأصحّ. قوله : «بميراث وشبيهه» من شبُّهه شراءُ الوكيل ودَفْعُه إليه من دَيَّنِهِ مع موافقته للدَّيْنِ في الجنس والوصف. قوله : «دها لصاحبِها» الأفْضَلُ أن يَقُولَ القابِضُ : آجَرَكَ اللهُ فيما أعْطَيتَ، وبارَكَ لك ١. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة ، ص ٢٤٢ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ١٨٥ . ۲. القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٤٣؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ١٨٧. ۳. القائل هو السيد المرتضى في جوابات المسائل الموصليات الثالثة (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ج١، ص ٢٢٥، المسالة السايعة والعشرون.

[زكاة الفطر] ص١٢٢ قوله : «عند هلال شوّال» المرادُب «هلال شوّال» الغُرُوبُ ودُخُولُ أوَّل ليلته . وبـ «صلاة العِيدِ» زَوالُ الشَمسِ، وهو آخِرُ وَقُتِها، ويجوز بناؤه على حَذْف المضاف، أي وَقْتَ صكاة العيد. قوله: المُدبر على عياله» معنى الإدارَة أن يُخْرِجَ صاعاً عن نَفْسه بالنيَّة ويَدْفَعُه إلى أحد عياله، ثُمَّ يُخرِجُه المدفُّوعُ إليه إلى آخَرَ بالنَّيْه، وهكذا إلى الآخَرِثُمَّ يُخْرِجُه الأخيرُ عن نَفْسه إلى غيره من المستَحقِّين، ولو كانوا أو بَعْضُهم صغاراً، تَوَلِّي النَّيَّةَ عنهم الوليّ. ص١٢٣ قوله: اومن اللبن اربعة ارطال» بل الأصح أنَّه صاع في الجميع. قوله : "ويجوز تقديمها في شهر ومضان" تعم، الاصلح جواز التقديم من أوَّل الشهر ؟ لصحيحة الفضلاء - زرارة وبكير : ابنّي أعين، ومحمّد بن مسلم - عن الصادقَين ٢٠ الله علي يَومَ الفِطْرِ قَبِلَ الصَلاةِ فهـ و أفضل، وهو في سَعَةٍ أن يُعْطِيها من اوَّل يَوم يَدْخُلُ من شهر رمضانَ» إلى آخره . قوله : «وإذا عزلها» المرادُ بالعَزُّلِ تَعْبِينُها في مالِ خاصٌّ بِقَدْرِها في وَقْتِها مع النَّةِ . قوله: «ولا يجوز نقلها» بل الاصح جواز نَقْلها على كَراهية مع إخراجها في الوَقْت. م ١٢٤ قوله : •ولا يعطى الفقير أقلَّ من صاعِ» الوَجْهُ أنَّ ذلك على جَهَةِ الاستحباب، ولا فرق في ذلك بَيْنَ الصاع الخُرَج عنه أو عمَّنْ يَعُولُ.

 د تهذيب الأحكام، ج٤، ص٧٦، ياب وقت زكاة الفطرة، ح٢١٥؛ الاستبصار، ج٢، ص ٤٥، باب وقت الفطرة، ح١٤٧.

كتاب الخمس

مرة من قوله : «وفي الحرام إذا اختلط عذا إذا جَهلَ مالكه وقدرَه بكلَّ وَجَه ، فلو عَلَمَ مالكَه خاصَّة ، صالحة ، ولو علَم قدرَه خاصَّة ، قصَدَق به وإن زاد عن الخُمْس مع الياس من مَعْرفة مالكه ، ولو علَم نَقْصانه عن الخمس ، اقتصر على ما علمه . قوله : «عن مؤونة السنة له ولعياله ، لا فوق في العيال بين واجب النققة ومندوبها حتى الضيف ، ويَلْحَق به ما يا خُدُه الطالم منه قنه را ، أو يصانعه به اختياراً . ويُعْتَبَرُ في جميع ذلك ما يليق بحاله عادة . قوله : «وهل يجوز أن تخصَّ به طائفة ؟ ، جواز الاختصاص قوي ، والبَسُطُ احْوَط . مر ١٢ قوله : «من الصوافي والقطائع » الصفايا أما ينقل ، والقطائع أمالا ينقل ، والراد أن مر ١٢ قوله : «من الصوافي والقطائع » الصفايا أما ينقل ، والقطائع أمالا ينقل ، والمراد أن مر ١٢ قوله : همن الصوافي والقطائع الصفايا أما ينقل ، والقطائع مالا ينقل ، والمراد أن مر من معمود من مسلكة ممال الحرب في ولمايا ما ينقل ، والقطائع مالا ينقل ، والمراد أن معدود من مسلكة ممالك أهل الحرب في ولمايا الم من ينقل ، والقطائع أمالا ينقل ، والم الم من معمود من مسلكم ممالك أهل الحرب في ولمايا أما ينقل ، والقطائع مالا ينقل ، والم الم من من معمود من مسلكم ، في من منقل من منقل من منقل ، والقطائع مالا ينقل ، والم م معدود من مسلكم ممالك أهل الحرب في ولما الم الم من معن من من الا مام الم ووله : «لا باس بالمناكح» المراد بالمناكم مقر الزو جمات واثمان السراري ، بمعنى أنها معدودة من جُملة المؤن ، فيستثنى ذلك من مكسب سنته . والراد بالساكن في تمن ألسنكن ، فائة أيضا مستثنى من الارباح ومعدود من جُملة

١ . الصفاية جمع الصفية ـ مثل عطية وعطايا ـ : ما يختاره الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة ، كما في الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٤٩ والصباح النير ، ص ٣٤٤ ، قص ف و٩ .

٢. راجع معجم البلدان، ج٤، ص١٣٧٦ (الصحاح، ج٢، ص١٣٦٨، وق طع٤.

2

المؤونة، وكذا يُسْتَثْنى المَسْكَنُ الذي في أرْضِ الإمامِ لللهِ ، كَرُوّوسِ الجِبالِ. والمرادُ بالمتاجرِ ما يُشْتَرى من الغَنائِم حالَ الغَيْبَةِ ، أو ممَّنْ لا يُخَمِّسُ استِحلالاً له ، فإنَّه يُباحُ لنا التَصَرُّفُ في الماخُوذِ منه وإن كان للإمامِ وفَرِيقِه حقٌّ فيه . قوله : «اشبهها جواز دَفْعه إلى مَنْ يعجز حاصِلَهم من الخُمْسِ» ويَتَوَلَّى ذلك الحاكِمُ الشَرْعِيُّ، وهو الفقيهُ العَدْلُ الإماميُّ الجَامِعُ لشَرائِطِ الفستوى . ولو فَرَّقه غَيْرُه ،



.

٤. فتوضيح الطلب داجع التنقيح الرائع، ج١، ص ١٣٤٥ الهذَّب اليارع، ج١، ص ٥٦٨ .

· . .

.

· .

كتاب الصوم

مر ١٢٧ قوله : «ويكفي في شَهْرٍ رَمَضانَ نَيَّةُ القُرْنَةَ » والاجْوَدُ إضافَةُ الوُجُوبِ إليها، ولو أضافَ إليهما التَعْبِينَ، كان أفضل، وأكْمَلُ من الحميم إضافَةُ الأداء. قوله : «وفي التَذُر المُعَيَّنِ تَرَدُدُ » اعْتبارُ التَعْبِين أولى قوله : «ويجوز تجديدُها في شهَر رمضانَ إلى الزوال » هذا مع النسيان لها، أمّا لو تركَها ليلاً عَمْداً، فَسَدَ ذلك اليوم وإن وَجَبَ فيه الإمسَاكُ. هذا مع النسيان لها، أمّا لو تركَها فيجُوزُ تَجْديدُ النيَّة إلى الزوال ما لم يَتَناول وإن أصبح بنيَّة الإفطار. قوله : «أصحقهما : مساواة الواجب» الأقوى أنَّ نيَّة المُنْدُوبَ تَمْتَدُ بامَّداد النهار بحَيْثُ قوله : «أصحقهما : مساواة الواجب» الأقوى أنَّ نيَّة المُنْدُوبَ تَمْتَدُ بامَّداد النهار بحَيْثُ قوله : «أصحقهما : مساواة الواجب الأقوى أنَّ نيَّة المُنْدُوبَ تَمْتَدُ بامَّداد النهار بحَيْثُ قوله : «وبعزي فيه نيَّة واحدة بن النهار ، لكن إن وقعتَ قَبْلَ الزَوال ، حَصَلَ له قوابَ صوم قوله : الوبحزي فيه نيَّة واحدة بل تعديد من النهار ، لكن إن وقعتَ قَبْلَ الزَوال ، حَصَلَ له قوابَ صوم موله : الفار ، وإن وقعت بَعْدَه، فله قوابُ ألي الزوال ما لم يَتَناول وإن أصبح بنيَّة الأسار . قوله : المُ النهار ، وإن وقعت بَعْدَه، فله قوابُ الباقي خاصَةً . فوله : الهو بحينية واحدة بل تعديد أو بي وقعت قَبْلَ الزَوال ، حصلَ أنه أو أوابُ ألتها و

الصوم/ ما يمسك عنه الصائم 🗇 ٦١

قوله: «والارتماس في الماء» الارتماس مُلاقاة الرَاسِ لمائع شامل لجميعه دَفْعَة عُرْفِيَّة وإن بَقِي البَدَنُ، والاصَحُّأَنَّه مُحَرَّمٌ في الصَوم الواجب لكن لا يُفَسِّدُ الصَوَمَ. [و] لو ارْتَمَسَ الإنسانُ في الصَومِ الواجب، فَعَلَ حَراماً إنْ تَعَمَّدَ، ولا يَرْتَفِعُ حَدَثُه، والاحوط أنَّ عليه القضاءَ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً ارتَفَعَ حَدَثُه ولا شَيءَ عليه. قوله: «اشبههما: التحريمُ بالمائِع» دون الجامِدِ، كالتحمّلِ بالفتائلِ ونحوِها.

- [ما يوجب المكفّارة والقضاء] م ١٣٩٠ قوله : "وكذا لو نام غير تاو للغسل حتى طلّع الفَجْرُ" الفرق بين تَعَمَّد البقاء على الجنابَة والنّوم غَبر ناو للغسل : أنَّ الاوَّلَ اخصَ مَن الثاني مطلقا ، فإنَّ كلَّ مُتَعَمَّد للبقاء عليها غَبر ناو للغسل ، بخلاف العكس ؛ فإنَّه قد لا يَخْطُرُ بِباله العَزْمُ على البقاء عليها ولا ضدَّه. قوله : "أو إطعام ستَين مسكيناً" التَحْبير أقوى قوله : "وقيل : هي مُرَبَّبَة" بل مُخيَّرةً قوله : "وقيل : هي مُرَبَّبَة" بل مُخيَّرةً قوله : "وقيل : هي مُرَبَّبَة" بل مُخيَّرةً قوله : "وقيل : وقيل الغسار بالحرَّم كفارة الجُمع "الراد بالإقطار هتا إفساد الصّوم بالحرَّم ، ولا قوله : "وقيل التحريم الأصلي كالونى والاستمناء وإيصال الغبار ، والعارضي كَاكُل مالِه قوله : "والاعتكاف على وجُعْد المائي ما يكون الاعتكاف واجباً إمّا بنَدْر وشيْهِهِ ، وإمّا لكون قوله : "والاعتكاف على وجُعْد المائي يكان يكون الاعتكاف واجباً إمّا بنذر وشيْهِهِ ، وإمّا لكون
- قوله : " الولو انتبه ثمَّ نام ثانياً " الضابط في ذلك أنّ المُجْنبَ يَجُوزَ له النّومَةُ الأولى مع نيَّة الغُسُلِ واعتياده الانتباء ليلاً، فإذا نام واتَّفَقَ عَدَمُ الانتباه فلا شيء عليه، وإن انتَّبَهَ ليلاً، حَرُمَ عليه النَومُ ثانياً، فإن عاوَدَ إليه مع نيَّة الاغتسال ليلاً واعتياد الانتباه ولم يَنْتَبِه حتى أصبَحَ، وَجَبَ عليه القضاء خاصَّةَ، فإذا انتبه ثانياً تأكَّد عليه تحريمُ النَومِ، فإن عاوَدَ إليه ولم يَتَّفِق له الانتِباهُ حتى أصبَحَ، وَجَبَ عليه الغَارة،

١. القائل هو ابن أبي عقيل، وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج٣. ص٣٠٥، المسالة ٥٤.

ولو لم يَكنُ معتاداً للانتباء أو لم يَعْزِم على الغسل، وَجَبَ عليه بأوَّلِ مَرَّةٍ. ولا تَهْدِم الجَنابَةُ المُتَجَدَّدَةُ ما سَبَقَ من العَدَد. قوله : القال الشيخان : عليه القضاء والكفَّارَة ال وعليه الفتوى ، والظاهر أنّه إجماع . قوله : الموكذا لو ترك قول المخبو بالفجر " إلا أن يكون المُخْبِرُ بالفَجو عدلين فَتَجِب الكفّارة ". مسال قوله : الوكذا لو أخلد أليه في دخول الليل » هذا إذا كنان المُفْطرُ مَن يجوز له التَقْلِيدُ أو كان جاهلاً بتَحْرِيم التَقْليد مع إمكانه ، وإلا أنَّجَهَ وُجُوبُ الكَفَارَة .

قوله : «والإَفطار للظّلمة اللوّهمة دُخُولَ اللّيلِ» أي التي لم يَحْصُلُ معها ظنُّ الدُخُولِ، بل يَحْصُلُ معها احتمالٌ مَرْجُوحٌ . والذي يناسب الاصلُ وُجُوبُ الكَفَارَةِ هنا مَع العلْم بانَّ مثلَ ذلك لا يَجوِّز الإفطارَ،

- قوله : «ولو غلب على ظنَّه دخول الليل لم يقض ، بل الأولى وُجُوبُ القَضاءِ مع حُصُولِ الخَطا .
- قوله: «**ولو ذرعـه لم ي**قضِ» أي سَبَقَه بغَيْرِ اختِيارِ °. هذا إذا لم يَبْلَع ما صـار منه في فضاءِ الفَمِ، وإلا كَفَرَ مع القضاء *مي أرضي الك*
- قوله: «وإيصال الماء إلى الحلق متعدَّياً» إذا لم يَحْصُل منه تَقْصِير في التَحَفُّظِ، وإَلا وَجَبَت الكَفَارَةُ.
- قوله: *وكذا مَنْ نظر إلى امراة ف امنى الا مع القَصْد أو الاعستياد فَيَجب القَضَاءُ والكَفَارَةُ، وإلا فلا شيء، وكذا في الاستماع، ولا فرق بَينَ المُحلَّلَةُ والمُحَرَّمَة. قوله: *وهل تتكرّر بِتكرَّر الوطء في اليَوم الواحد؟ * الأصَحُّ التَكْرارُ مطلَقاً، سواء تَخَلَّلَ التكفيسر أم لاً، وسَواء اتَّحَدَ الجِنْسُ أم تَعَدَّدَ . ويَحْصُلُ التَعَدُّدُ في الأكْل والشُرْب

بِتَعَدَّدِ الازدِرادِ، وفي الجِماعِ بالعَودِ بَعْدَ النزْعِ . قوله : «فَإَن عاد ثالَثة قُتلِ الأولى قَنْلَه في الرابِعَة . قوله : «لَزِمَه كفّارَتان ويُعَزَّرُ» فَيَتَحَمَّلُ عنها التَعْزِيرَ كما يَتَحَمَّل الكفّارة، فَيُعَزَّرُ بِخَمْسِينَ سَوطاً، ولو أكْرَهَتْه غُلِّظَ تَعْزِيرُها، ولا تَتَحَمَّلُ عنه الكَفَارَة.

[مَنْ لايَصِحٌ منه الصوم] ص١٣١ قـوله : **«ولا يَصِحٌ** من المَوِيضِ مع التَضَرُّرِ به» يَحْصُلُ التَضَرُّرُ بِزِيادةِ المَرَضِ وبُطْء بُرْئِه، ويُعْلَمُ ذلك بقولِ عارِفٍ يُفيِدُ قَولُه الظَنَّ به، وبالتَجْرِبَةِ .

[علامة شهور ومضان] م ١٣٢ قوله : الولو رثي شسائعاً يَتَحقَقَ الشياع باحسار جَماعة بالرُؤْيَة لا تَجْمَعُهم رابِطة الكذّب ، بِحَيثُ يَحْصُلُ بِاخْبارهم الظنُّ الغالبُ المقاربُ للعلم ، ولا فَرْقَ فيهم بين العَدُلُ والفاسق والذَكَر والأنثى ، ولا فرق في ذلك بين رَمَضان وغير. قوله : المقدر : يُقبل شاهدان كيف كنان السواء كان من البَلَد أو من خارجه ، وسَواء كان بالسماء علَّة أم لا . قوله : الولا اعتبار بالجَدُول العداب مخصوص لا عبْرَة به . قوله : الولا اعتبار بالجَدُول العداب مخصوص لا عبْرَة به . قوله : الشهور المُعَدَمة المرادُ بَالعَدَد نَقْص شَعْبانَ دائماً وتماميَّة رَمَضانَ دائماً . وقيل : العَدَدُ

[شرائط وجوب الصوم وقضائه] ص١٣٣ قوله: «والإقامة أو حكمها» حُكْمُ الإقامَةِ كَثْرَةُ السَفَرِ ومُضِيٍّ ثَلاثِينَ يوماً على التَرَدُّدِ، وناوِي إقامَةِ عَشَرَةٍ أيَّامٍ، وفي حُكْمِهِم العاصِي بسفره.

> القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٩٧، وابن إدريس في السرائر، ج١، ص ٢٨٠. لتوضيح المطلب راجع مختلف الشيعة، ج٢، ص٣٥٣، المسالة ٨٨.
> ٢. القائل هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج١، ص ٢٥٠.

٤ ٦٦ 🖯 حاشية المختصر النافع

[الصوم المندوب] مره١٢ قوله: «ويَوم الغَديرِ» هو الثامن عَشَرَ من ذي الحجَّة، ومَولِد النَّبيِّ ﷺ هو سابِع عَشَرَ من ربيع الأوَّل، والمبحَثُ هو السـابِعُ والعـشُرُوبَ من رَجَب، ويوم دَحْوِ الأرضِ هو الخامِسُ والعشرون من ذي القَعْدَةِ، والمباهلة هو الرابِعُ والعشرون من ذي الحِجَةِ،

> ١ . اللدوس الشرعيّة ، ج١ ، ص ٢٨٧ . ٢ . تهذيب الأحكام ، ج٢ ، ص ٢٤٩ ، باب مَنْ أسلم في شهر ومضان ... ، ح ٧٤٠ .

[الصوم المحظور] قوله : «ايام التشريق لمن كان بمنى» وهي الحادي عَشَرَ والشاني عَشَرَ والشالث عَشَرَ من ذي الحجّة، ولا فرق في ذلك بين مَنْ كان بمنى ناسكاً وغَيرَه . قوله : «والصَمَّتُ» نَذْرُ الصَمَّت هو أن يُنْذر أن يصومَ ساكتاً حكما تفعله النصارى ـ فإنَّه مُحَرَّمٌ في شَرَّعُنا . قوله : «أن يجعل عَشاءَه سحورَه» أو يصوم يومين من غَيرِ إفطارٍ بينهما . قوله : «وصوم الواجب سفراً ما عدا ما استثني» وذلك سيَّة :

١ . القائل هو الشيخ الطوسي في مصباح *المتهجّد*، ص ٢٠٤. ٢ . قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٤. ٣. الكافي، ج٤، ص١٥، باب فيضل إفطار الرجل عند أخيه إذا ساله، ح٢..٤٤ الفيقيه، ج٢، ص٥١، باب صوم السنّة، ح٢٢٢ .

٥٦٦ أ حاشية المختصر النافع ً الأول: النَذْرُ المشر وُطُ سَفَراً وحَضَراً. الثانى: الثلاثةُ بَدَلَ الهَدْي . الثالث: الثمانية عَشَرَ بَدَلَ البَدَنَة . الرابع: النذر . الخامس: صَومُ كَثير السَفَر . السادس: مع نيَّة الإقامة عَشراً، وكفَّارة الصَّيد على قول . ص١٣٦ قوله: «وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال» المُعْتَبَرُ خُرُوجُه قبلَ الزوال، والمرادُبه مجاوَزَةُ مَوضع سماع الأذان ورُوْيَة الجُدُران قبل الزوال، فيجوز الإفطارُ حينتذ، ولو لم يَبْلُغْ مَحَلَّ التَرَخُّص حتى زالت الشمس، وجب الإكمال. قوله : «وذو العُطاش» العطاش ـ بضمَّ العين_ : داءً لا يَرُوَى صاحبُه من الماء، فيجوز له الشرب للضرورة دون الأكل، والأقستصار من الشُرُّب على ما يَسدَّ به الرَّمَق؛ للخبر". قوله: «وتتصدّقان عن كِلّ يوم عِدّ وتقضيان» هذا إذا خافتا من الصوم على الولد، أمَّا لو خافتا على أنفسهما الطرتا وقضمًا بغير كفارة، كالريض. والراد بالطعام هنا

الواجب في سائر الكفَّارات .

- ١ . حكاه ابن إدريس في *السرائر*، ج١ ، ص ١٥ كاعن ابن بابويه في رسالته ١ راجع مختلف *الشيعة* ، ج٣، ص ٢٣٤ . المسالة ١٥٠ .
 - ۲. القائل هو الشيخ المفيد في القنعة، ص ٢٥٤؛ والشيخ الصدوق في القنع، ص١٩٧.
- ٣. الكافي، ج٢، ص١١٧، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ح٢؛ الفقيه، ج٢، ص٨٤، باب حد الرض الذي يفطر صاحبه، ح٣٧٦.

كتاب الاعتكاف

م ١٣٩ قوله : "وهو كلّ مسجد جامع" المراد بالمسجد الجامع المسجد الاعظم في البلد، واحترز به عن نحو مسجد الذبيلة . ولو كان للبلد مسجدان أو أكثر بالوصف ، جاز الاعتكاف في الجَميع . . . قوله : «أو شهادة " لافرق في الشّهادة بين تحصُّلها وادائها ، ولا بين تعيَّنها عليه وعدمه . قوله : «ولا يصلَّي خارج المسجد " هذا إذا لم يَتَضيَّق الوقت عن فعلها في المسجد ، بحيث يستلزم تاخيرها إليه فوتها ، وإلا صلاها خارجاً . م ١٢ قوله : «المروي : أنه يجب " الوُجُوب قوي . ويَجب تَجديد نيَّة الوجوب قَبْلَ الفَجْر م ١٢ قوله : «والبيع والشراء " الوُجُوب قوي . ويَجب تَجديد نيَّة الوجوب قَبْلَ الفَجْر م ١٢ قوله : «والبيع والشراء " وكذا ما في معناه ، كالصلح والإجارة ، ومِثْلَه السبخان م ١٤ قوله : «والبيع والشراء " وكذا ما في معناه ، كالصلح والإجارة ، ومِثْلَه السبخان قوله : «ولو خصاً ذلك بالثالث كان العُروب كان المرورة . معناه ، كالصلح والإجارة ، ومِثْلَه السبخان عالمناتيم ، كالخياطة وغيرها ، إلا مع الضرورة . م ١٤ قوله : «ولو خصاً ذلك بالثالث كان اليق بمنه ما " الاصح الحساص الكفارة في ماء الذات من المراحة . المراحة وغيرها ما يقل مع المرورة . ما ١٢ قوله : الحلولة وغيرها الكام عالم ما معناه ، كالمالح والا ما من معناه ما الم من دخول الليلة في اليوم . ما ما المناتيم ، كالخياطة وغيرها ما لا مع المرورة . الا مع أن معناه مناه من الماحية الما منهم من الكفارة في ما ما الذات فوله : الموالذ .

كتاب الحبج

ص١٤٣ قوله : «وقد يجب بالنذر وشبهه» هو العهدُ واليمينُ .

[شرائط حجّة الإسلام] قوله : "تخلية السرّب" وهو بفتح السين الم ملة وإسكان الراء : الطريق ، والراد هنا عَدَمُ المانع من سلوك الطريق . قوله : "ولو بذل له الزاد والراحلة " لا قرق في ذلك بين الموثوق به و غيره، ولا بين البذل اللازم بالنذر وشبهه وغيره ؛ عملاً بإطلاق النصَّ . اللازم بالنذر وشبهه وغيره ؛ عملاً بإطلاق النصَّ . قوله : "وجود مَحْرم " ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها وجود ، ووجُود قوله : "وجود مَحْرم " ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها وجود ، ووجُود ما يحتاج إليه من أجرة وتَنقتَه إن توقَّف قبوله عليه . قوله : "والحج ماشياً افضل » وكذا لو مشى لتقليل النفقة فإنَّ الركوب أفضل ؛ لانَّ دَفْع قوله : "وإذا استقرَّ الحج فاهمل » يَتَحقَّق الاستِقرار باجتماع الشرائط عند سير القافلة ، قوله : "وإذا استقرَّ الحج فاهمل » يَتَحقَّق الاستِقرار باجتماع الشرائط عند سير القافلة . قوله : "وإذا استقرَّ الحج فاهمل » يَتَحقَّق الاستِقرار باجتماع الشرائط عند سير القافلة . د كناني المحاح ، بيا، من ما . المار . ٢. كناني المحاح ، بيا، من ١٢ . سرب».

٢. الكافي، ج٤، ص٢٦٦ ، باب استطاعة الحجّ، ح٢١ تهمذيب الاحكام، ج٥، ص ٢٢ باب وجوب الحجّ، ح ٢٢ الاستبصار، ج٢، ص ١٤٠، باب ماهية الاستطاعة، ح٢٥٩ . الجبح/النيابة 🗅 ٦٩

وبقائها إلى حين إمكان فعل ما يصح معه الحج، واقلّه مُضِيَّ بعض يوم النحر. مده؟ قوله: «في مواضع العبور» أي يَقِفُ في السَفينَة وجوباً إذا عَبَرَ نَهراً، ولو أخلّ بذلك اثم، ولم يقدح في صحَّة حَجَّه. ويجب المشي من بلد النذر، ويسقط بعد طواف النساء وصَلاته. قوله: «فإن ركب طريقه قضى ماشباً» الاجود أنَّه إن كان مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان معيَّناً اجزاه وكفَرً. قوله: «يسقط لعجزه» إنّما يسقط الوصف وهو المشي لا أصل الحجّ، فَيَجِبُ فِعْلَه بحسب المكنة.

[القول في الذيابة] مر١٤١ قوله: (هليه الحيمَّ) مع قُدْرَتَه عليه ولو مشياً، فلو عجزَ عنه جاز حجَّه عن غيره. قوله: (وقيل: يجوز³) إن لم يتعيّن على المنوب احلا النوعين، كما لواستناب تبرُّعاً او عن نذر مطلق أو كان ذامنزلين يمكّة وناءولم يعْلب احدهما، وحينئذ يجوز العدول إلى الأفضل وهوالتمتّم، ولا يَنْقَص شيَّ من الأجرة، ولو تغيَّن احدهمالم يجز العدول. قوله: (دوقيل: لو شـرط عليه الحَجَّ على طريق جاز» أن لم يتجلّق بالطريق المعيّن غرض ديني كزيارة النبي يَنْتَن أو دُنيوي كتجارة، وإلا تعيَّن المعيّن، ومع الخالفَة يُرْجَعُ عليه بالتفاوت. قوله: (لمكلّ واحد منه ما طواف» إن كان الحمل تبرُّعاً أو استاجره ليحمله في طوافه، وإلا احتسب للمحمول خاصية. مريم: قوله: (وإن كانت مجزئة الأولى حذف الواو في قوله؛ (وإن» لائة مع عدم الاجزاء تجب الإعادة، وكلامه يقتضي الاستحباب. قوله: دان الورئة لا يؤدون جاز أن يقتطع» المراد بالجواز هذا معناه الاعمّ، فإن الاقتطاع قوله: دان الورئة لا يؤدون جاز أن يقتطع» المراد بالجواز هنا معناه الاعم، فإن الاقتطاع

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص ٢٧٨ ، والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج٧، ص ١٤٠ ، المسالة ١٠٦ .

• ۷ 🗅 حاشية المختصر النافع

- ص١٤٨ قوله : «والقران إلا مع الضرُورَة» كخوف الحيض المتقدِّم على طواف العمرة. قوله : «وقيل : وعشر من ذي الحجَّة» مذا الخلاف لفظيٌّ لا تَتَرتَّب عليه فائدةً، فإن أريد باشهر الحجِّما تقع فيه أفعال الحَجَّفي الجملة، فهي الاشهر الثلاثة، وإن أريد بها ما يفوت الحجَّ بفواته، بني على فواته بالاختياري الواجد وعدمه، فهي حينئذ تسْعَةُ من ذي الحجَّة، أو عَشَرَةَ مع الشهريَن السابقين.
- قوله : «والقران فرض حاضري مكَّة» ومَنْ في حكمِهم، وهو مَنْ بَعُدَ عنها باقلَّ من ثمانيَة وأربعينَ ميلاً.
- ص١٤٩ قوله: «واشعرها يميناً وشمالاً» بان يُشعر واحدةً يَميناً والأخرى شمالاً، وهذا كالاستثناء تمّا تقدَّم، ولا يفتقر حينئذ إلى أن يجعلها صفَّين إلى جِهَتَين متَضادَّتين ليكونَ إشعارُ الجميع في اليمين . قوله : «لكن بحدَّدان التلسة» الأصح وُحُوبُ تَحديد التلسة ويدونه يُحلّان مطلقاً،

الحج / أفعال الحج 🗇 ا ٧

قوله : «إذا دخل بمكَّة العدول» هذا إذا لم يكن الإفراد متعيِّناً عليه باصل الشرع أو بنذر وشبهه.

ص١٥٠ قوله: «ولا يجوز القران بين الحجِّ والعمرة» بان ينويهما معاً دفعةً واحدةً، وحينئذ فلا يقع أحدهما . والمراد بإدخال أحدهما على الآخر أن ينوي بالثاني قبل إكمالُ الأولِ فيَبْطُلُ الداخلُ خاصةً .

[في المواقيت] قوله : «وَآخره ذات عرق» ويجوز الإحرام من بين هذه المواضع الثَلاثَة ؛ لأنّ الميقات مجموع ُوادي العقيق قوله : «وكلّ مَنْ كان منزله اقرب من الميقات» إلى مكَّة . قوله : «وكلّ مَنْ كان منزله اقرب من الميقات» إلى مكَّة . قوله : «ويجرَّد الصبيان من قَخَ^{*} فَخَ^{*} بثر على نحو فرسخ من مكَّة ، والمراد أنَّهم يُحْرِمون من الميقات ولا ينزعون المخيط إلى فَخَ^{*} رخصة لهم إذا حجَّوا على طريق المدينة ، ولو حَجَّوا على غيرها ، كانوا كسائر المحرمين . مره وله : «لو نسي الإحرام حتى اكمل متاسكه " يتحقَّق نسيانُ الإحرام بنسيانِ النيَّة أو التَّلبيَة أو هُما معاً ، ولا يقلح فيه ترك التجرد من المخيط ولبُس ثوبَي الإحرام .

[في افعال الحَجّ] س١٥٢ قوله: «وهي الإحرام» الإحرام توطين النفس على ترك المنهيّات المعهودة إلى أن ياتِيَ بالحلّل . قوله: «توفير شعر راسه» وكذا يُسْتَحَبَّ تَوفِيرُه إذا أراد القران أو الإفراد، ولو أراد العمرة المفرّدة، استحب توفيره شهراً. قوله: «غسل الليل لليلته ما لم يَنَمْ» أو يُحْدِثْ أو يَفْعَلْ ما ينافي الإحرام. سره قوله: «ويُصلّي نافِلة الإحرام ولو في وقت الفريضة» الراد أنَّه يُسْتَحَبّ أن يصلّي نافِلة

٤. في المختصر النافع : ٢مكة».

۷۲ 🛛 حاشية المختصر التافع

الإحرام ستَّ ركعات واقلَّها ركعتان، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَقِيبَها، فإن لم يكن وَقْتَ فَريضَة، أحرم عَقيبَ النافلة. والعبارَةُ بَعيدَةُ عن تاديَة المعنى . ولو احرم بعد فريضة مَقْضِيَّة إذا لم يكن وَقْتَ مؤدَّاة، كان أفضل. قوله : «التلبيات الأربع» وتجب مقارَّنتُها لنيَّةِ الإحرام كما تُقارِنُ تكبيرةُ الإحرام لنيَّة الصَّلاة . قوله : «أو بالإشعار أو التقليد على الاظهر، قال المرتضي : لا ينعقد إلا بالتَّلبِيَة . قوله : «وصورتها : لبَّيك بمعنى أقيمُ [أو] أقابل . قوله: قوالإشارة بيده، مع عقد قلبه بها. قوله : «أُبْس ثوبَي الإحرام» ويجب أن ياتَزِر بأحدهما ويَرْتَدِي بالآخَرِ بأن يغطِّي مَنْكبِّيه او يَتُوَشَّح به بان يغطِّي احَدَهما خاصَّةً. ص١٥٤ قوله: «مقلوباً» بانْ يَجْعَل ظاهرَه باطنَه أو ذيله على الكتفين، ولو جمع بينهما، كان أولى، فلو أخرج يده من كُمُّه، لزمته كَفَّارة الخيط. قوله: «اشهرهما: المنع» الكَراهيَّةُ أقوى. قوله : «ولا يطوف إلا فيهما أستحباباً يَجُورُ [قي غير هما] على كَراهيَة . قوله : «البيداء» البّيداءُ على ميلٍ من مسجد الشَجّرةِ، سمَّيَّتْ بذلك؛ لأنَّها تَخْسِفُ بجَيْش السفياني وتُبيده . قوله: «وقيل: بالتخيير» التفصيل حسن. قوله: «والاشتراط» محلّ الاشتراط قبل النيَّة بغير فصل، فيقول: اللَّهم إنِّي أريد التَمَتُّعَ بالعُمْرَة على كمتابك وسنَّة نَبِيَّك، فإن عَرَضَ لي شيء يحمسني فَحُلَّني حميث حبستَني بقدَرك الذي قدَّرتَ عليَّ به، اللَّهمَّ إن لم تكن حجَّةُ فعُمْرةٌ] . ثمّ يصلِّي بالنيَّة، والتَلْبيَةُ.

١ . الانتصار، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤، السالة ١٣٧ . ٢ . القائل بالتخيير هو الشيخ الصدوق في *الفقي*ه، ج٢، ص ٢٧٧، ذيل الحديث ١٣٥٦ . ٣. *الكافي، ج٤، ص* ٣٢، باب صلاة الإحسرام، ح٢؛ الفسقسيه، ج٢، ص٢٠٦، ياب علقسد الإحسرام ح٩٣٩؛ تهذيب/لاحكام، ج٥، ص٧٧، باب صفة الإحرام، ح٢٥٣ . الحيح/ أنعال الحيح 🖸 ٧٣

صه، قوله : "على رواية أبي بصير عن أبي عبدالله الله " العمل على الرواية ، وحينئذ فتبطل المتعة وتصير حجَّته مفردة فياتي بعدها بعمرة مفردة ، ثمّ إن كان فرضه التمتّع ، لم يجزئه ذلك ، بل يجب عليه الحجّ ثانياً . قوله : «جواز التحلّل للمحصور " الاقوى عدم جواز تعجيل المحصور بالشرط ، ومن الجائز كون الشرط تَعَبَّداً أو دعاءً ماموراً به يترتَّب على فعله الثواب . قوله : «من غير تربَّص " فلو لم يشترط ، لا يصح التحلّل حتى يُرْسِل هديّه إلى مكَّة ويواعدهم على ذَبْحه ثمّ بعد ذلك يُحلُّ . ويواعدهم على ذَبْحه ثمّ بعد ذلك يُحلُّ .

[التروك من المحرّمات والمكروهات] قوله: «وإشارة وذلالة الإشارة باليد والرأس نَحْوَ الصَيْد ، والدّلالة بالقول والكِتابَة ونحوهما؛ لعموم الإطلاق. قوله: «والطيب» نعم على الإطلاق. قوله: «ولاباس بالغلالة للحائض » بكسر الغين : ثوب رقيق يُلْبَس تُحت الثياب . قوله : «ولاباس بالعليلسان» هو ثوب منشرج مُحيط بالبدن ، ولا يجسوز زَرَّه ؛ قسوله : «ولا باس بالعليلسان» هو ثوب منشرج مُحيط بالبدن ، ولا يجسوز زَرَّه ؛ من الثياب المنشوحة كالدرع . من الثياب المنشوحة كالدرع . مره قوله : «وقسل هوام الجسسد» ألهوام بالتشديد جمع هامّة : وهي دوابَه ، كالقَمْل والبَراغيث والقُراد ، وإنَّما يجوز نقله إلى مكان أحرز من الأول أو مساوله . قوله : «ولا بأس بإلقاء القُراد » عنه وعن بَعيره لا قتله .

 ٢. تهذيب الاحكام، ج٥، ص١٥٩، باب الحروج إلى الصفا، ح٢٩٩؛ الاستبصار، ج٢، ص ٢٤٣ باب من نسي التقصير، ح٨٤٦.
 ٢. تهذيب الاحكام، ج٥، ص ٦٩ - ٢٧، باب صفة الإحرام، ح٢٢٧ .
 ٣. القاتل هو الشيخ الطوسي في المبسوط، ج٢، ص ٣٢٠، والكركي في جامع القاصد، ج٣، ص ١٨٥ .
 ٢. كما في القاموس المحيط، ج٤، ص ١٩٤. ٢هـ مم٥.

قوله: «وأن يقف في السَفَح» سَفَح الجبل: أسفله حيث يَسْفَحُ فيه الماء أي يقف، قاله في (الصحاح)³. قوله: «ويَسُدُّ الخللَ به» الجارّ في «به» متعلّق بمحذوف صفة للخلل، أي الخلل الكائن به وبرحله، بمعنى قطع العَلائق المانعة من الاشتخالُ بالدُّعاء وإقبال القلب على الله تعالى؛ لأنَّه يومُ دُعاء وسُؤَالٍ. ويجوز تَعَلَّقُه بالفعل وهو «يسدّ» بمعنى سَتَّرِ الأرض

[في الوقوف بالمشعر] مرد قوله: «صلاة الغداة قبل الوقوف» الراد بالوقوف هنا حقيقته، وهو القيام للدعاء. وآماً الوقوف بمعنى الكون بالنية فيجب وقُوعُه بعد الفجر بلا فصل. قوله: «وأن لا يجاوز وادي مُحَسَّر» أي لا يقطعه ولا بعضه إلى طلوعها؛ لأنَّ واديَ مُحَسَّر ليس من المشْعَرِ فلا يجوز دخوله قبل طلوع الشمس ، بناءً على وجوب استيعاب الوقت الذي بين طلوع الفجر والشمس بالكون في المشعر، فإنّه اصح القولين. ولو جاوزه قبل الطلوع أثم ولا كفارة. مرد قوله: «قيل: عدا المسجد الخرام ومسجد الخيمة الجيم وسكون الميم: اسم للمشعر. قوله: «قيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف» قوي مطلقاً. قوله: «قيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف» قوي مطلقاً. قوله: «أن تكون رخوة بُرْشاً» المراد بين عانياً، ولم تخرج من كونها بكراً. والم يتحرق الالوان متعدًدة. وبالمنقط ان تكون الألوان في نفس الحصاة الواحدة.

[في مناسك منى] قوله : «يرمي خَذْفاً» الخذف هو أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليُمنى ويدفعمها يظُفُرِ السَّبَابَةِ .

> ١ . القائل هو السيّد المرتضى في الانتصار، ص ٢٣٤، المسالة ١٢٠ . ٢ . القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط، ج١، ص٣٦٩ و النهاية، ص٢٥٣ .

۷۲ ۲) حاشبة المختصر النافع

,

[احكام الحلق] قوله : "ولو كان صَرُورَةً" هو مَنْ لم يَحُجَّ. قوله : "ويجزئ ولو قدر الأغلة" بل الواجب مسمّاه .

> ۱ . القائل هو ابن إدريس في *السرائر* ، ج۱ ، ص ۵۹٦ . ۲ . القائل هو ابن إدريس في *السرائر* ، ج۱ ، ص ۵۹۸ .

المج/افعال المج ت الموار الموسى، إنّما يجزئ الإمرار إذا لم يكن له شيء يقصّر منه، وإلا قوله : «يجزئه إمرار الموسى، إنّما يجزئ الإمراري، والتقصير بدل اختياري. كان مقدَّماً على الإمرار ؛ لأنّه بدل اضطراري، والتقصير بدل اختياري. قوله : «فإذا طاف لحجّه، حلَّ له الطيب» بل بالسعي . قوله : «وإذا طاف طواف النساء، حللن له» وكذا يَحل له الصيد الإحرامي، امّا الحَرَمِيُ فيبقى ما دام في الحَرَمِ. قوله : «ولو اخَر أَثِمَ» بل الأقوى جواز تاخيره طول ذي الحِجَّة وإن كان التعجيل أولى .

[في الطواف]

ص١٦٥ قوله: «فيشترط تقديم الطهارة» إنَّما تُشْتَرَطُ الطهارةُ في الطواف الواجب دون المندوب على الأصحّ. قوله : «الختان» الختانُ مع إمكانه ، فلو تَعَذَّرَ أو تَضَيَّقَ الوقت كخوف الوقوف ، صحَّ بدونه . قوله: «مغتسلاً من بتر ميمون» بتر ميمون بالإبطح حفرها ميمون بن الخَضْرَمِي في الجاهليّة. قوله : «والبداة بالحجر والختم به» الواجب في البلداة به والختم أن يكون أول جزء من مقاديم بَدَنِه محاذِياً لأوَّل جزء من الحَجَر علماً أو ظنَّاً، ليمرَّ عليه بجَميع بدنه بعد النيَّة، ولتكن الحركةُ مُتَّصَّلَةً بالنيَّةِ لتُقارِنَ أوَّلَ العِبادَةِ . ويستحبّ استقبالُ البيت عند النيَّة ثُمَّ ينحرف بعدها . قوله : «ويكون بين المقام والبيت» راعي المسافَّة من كلٌّ جانب . قوله : «فإن منعه زحام، صلَّى حيالَه» من كلِّ جانب وجوباً . قوله : «والقران مبطل» أن يطوف أسبوعين و لا يُصلِّي بينهما ركعَتَين . قوله : «اكملها أسبوعين» مستحبًّا إن ذكر بعد إكمال شوط، وإلا قطع وجوباً . قوله : «ويعيد مَنْ طاف في ثوب نجس مع العلم» عامداً كان أو ناسيًّا قوله : «ولو علم في أثناء الطواف، أزاله وأتمَ " أي أزال الثوبَ عنه إن لم يَحْتَجُ إلى فعل كثير ولمَّا يُكُمِل أربَعَةَ أشواط، وإلا وجبُ الاستئناف. والمعهودُ إزالَةُ النجاسة

√√ ٦ حاشية المختصر النافع

لاالثوب، وهي مؤنَّثَةً لا يحسن عَودُ الضمير المذكَّر لها . ص١٦٦ قوله : "ولو قطعه لصلاة فريضة" بل يستأنف إن كان دون الأربَع فيهما كغيرهما . قوله : "وأتَمَّ الطواف" إن كان قد تجاوَزَ نصفُ الطواف بان طاف أربعاً، وإلا استانف الطواف والسعي. قوله : ٥ وأن يقتصد في مشيه الاقتصادُفي المشي هو التَوَسّطُ بين السُرعَة والبُطْء. قوله : اويذكر دُنُوبَه مُفَصَّلة . قوله : "ولو جاوز المستجارَ، رَجَعَ والتَزَمَ" ومتى التزم أو استلم حُفظَ الموضعَ الذي انتهى إليه طوافه ليعود إليه ؛ حَذَراً من التفاوت . قوله: «ويتطوّع بثلاثمائة وستَّينَ طوافاًٍ» ويجعل الزيادَةَ في الطواف الأخير ، وهذا مستثنىً من كَراهَة الزيادة في الطواف المندوب . قوله : «ولو تعذَّر العود استناب» المرادُ بالتُعَذُّر هنا المَشَقَّةُ الكثيرةُ التي لا تُتَحَمَّل عادةً . قوله : «مَن شكّ في عدده بعد الانصراف» إن كان الشكّ على رأس الشوط ، وإلا بَطلَ . ص١٦٧ قموله: ٩ولو نسمى طواف النسماء استناب إن لم يَتَّفق حُضُوره في السَّنَّة المُقْبِلَة، وإلا لم تَجُز الاستنابَة . مراحمة في المعدي الع قوله: «ولا يجوز تأخيره إلى غده» الأقوى عدم جواز تأخيره إلى الغد أيضاً. نعم، يجوز تأخيرُه بساعَة وبساعَتين للراحة ونحوها . قوله : «لا يجوز الطواف وعليه بُرْطَلَةٌ» هي بضمَّ الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح : قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانِت تُلْبَس قَدِيمًا] .

[في السعي] ص١٦٨ قوله : «والبدأة بالصفا» وتُتَحقَّق البَدأةُ بَان يُلْصِقَ عَقِبَيه بأوَّله أو يَصْعَدَ عليه ، ويُسْتَحَبُّ التَرَقِّي إلى الدَرَجَةِ الرابعةِ ، وفي المروَةِ يُلْصِقَ بها أصابِعَه لَيُكْمِل قَطْعَ المسافَة ، فإذا أراد

١. اي في صلاة الفريضة والوتر .
 ٢. راجع الصحاح ، ج٢، ص ١٦٣٣ ، في رط ل٠.

الحيج / أفعال الحيج 1 ٧٩

العود، الصق عَقبَه بها وأصابع رجْليه بالصفاإن لم يَصْعَدْعليه، وهكذافي كلِّشُوط. قوله: "ولا يبطلُ سَهواً" فإن تَذَكَّرَ مع الزِيادَة سهواً قبل إكمال الشوط الشامن، قَطْعَ وجوباً، وإلا بَطلَ، وإن لم يذكُر حتى أكمَلَه، تَخَيَّرَ بين إهدار الشامن وبين إكمال أسبوعَين، ويكون الثاني مستحبًا، ولا يُسْتَحَبُّ السَعْيُ إلا هنا. ما قوله: "وفي الروايات: يلزمه دم بقرة" استحباباً، إلا أن يَتَعَمَّدَ فَيَجِبُ ما قُرَّرَ له في باب الكَفَّارات.

- [في أحكام عنى] قوله : "مشتغلاً بالعبادة» الواجبَة أو المستَحَبَّة ، ويجب استيعابُ الليلة بالعبادة ، إلا ما يضطَرّ إليه من أكل وَ شُرْبٍ ونُومٍ يَغلبُ عليه . ص١٧٠ قوله : "ويحصل الترتيب باربع حَصِيَات مع النسيان أو الجهل لا مع العمد ، فيُعيدُ
- الأخيسرتين ويبني عملى الأربع، في الأولى، ولو نَقَصَ عن الأربع بَطلَ مَا بَعْدَه، وفي صحَيَّة قولان، أجودُهما: العَدم.
- قوله: «ولو حجّ في القابل، استحبّ القضاء» الآقوى وجوبُ القضاء في القابلِ في ايّامِه، لكن إن اتَّفَقَ حُضُورُه وَجَبَتْ عليه المباشَرَةُ، وإلا جازت الاستنابَةُ وإن أمكن العَودُ، ويجب في القضاء نيَّتُه.
- قوله: «وتستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق» قد تَقَدَّمَ أنّ المّبِيتَ بمنى واجب، وكذا الإقامَةُ في زَمَنِ الرَمّي، فالاستحبابُ لِما عدا ذلك من الزَمانِ . أو أنَّ المجموعَ من حَيثُ هو مجموعٌ مستَحَبٌّ، وذلك لا ينافي وُجُوبَ إقامَةٍ بعضِ أجزائه .
- قوله : «والتكبير بمنى مستحبّ» وصورته : «الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا اللّه ، واللّه اكبر» إلى آخِرِ الدعاءِ .
- ١ . الفقيه، ج٢، ص٢٥٦، باب السهبو في السعي، ح١٢٤٥ تهذيب الاحكام، ج٥، ص١٥٣، باب الخروج إلى الصفا، ح٢٠٤.
- ۲ . الکافي، ج٤، ص٢٦٥، باب التکبير أيام التشريق، ح٢٢ تهذيب الاحکام، ج٥، ص٢٦٩، باب الرجوع إلى منى، ح٢٩١ .

• ٨ ٢ حاشية المختصر النافع

مر، ١٧ قوله : «والدعاء» بعد القيام من السجود . قوله : قوالصدقة بتمريشتريه بدرهم شرعي ، وَيَتَصَدَّقُ به قَبْضَة قبضة ؛ ليكون كفّارة لما عساه لحقة في إحرامه من حَكَّ أو سُقُوط قَمْلة أو شَعْرَة ، ونحو ذلك . قوله : قومن المستحب التحصيب ، المراد به النزول بُسب د الحصب ، بالأبطح تاسيًا بالنبي تلك . ويقال : إنَّه ليس للمسسج د أثرَّ في هذه الأزمنة ، فتتادى السُنَّة بالنزول بالنبي تلك . ويقال : إنَّه ليس للمسسج د أثرَّ في هذه الأزمنة ، فتتادى السُنَّة بالنزول بالنبي قوله : هومن المستحب التحصيب ، المراد به النزول بُسب د الحصب ، بالأبطح تاسيًا بالأبطح . يتساويان ، وفي الثالثة تَتَرَجَّع الصلاة . قوله : هو حدَّه من عائر إلى وعَيْر ، الاقوى تحريم صيده وعَضْد شجره . قوله : هو حدَّه من عائر إلى وعَيْر ، الاقوى تحريم صيده وعَضْد شجره . قوله : هو حدَّه من عائر إلى وعَيْر ، الاقوى تحريم صيده وعَضْد شجره . قوله : هو حدَّه من عائر إلى وعَيْر ، الاقوى تحريم صيده وعَضْد شجره . مريد القاف : جبلان يكتنفان قوله : هو منه المشرق والمغرب ، وهما داعلان في الحرم . مريد القاف : جبلان يكتنفان

ص١٧٣ قوله: «وزيارة فاطمة ٢٩ من الروضة» وفي بيتها، والبقيع، وأفضلها في بيتِها .

[في العمرة] قوله : «ويلزمه الدم» نَبَّه بذلك على انَّ الدَّمَ نُسْكَّ، لا جُبِّرانَّ لما فات في حَجِّ التمتَّعِ من الإحرام من أحد المواقيت ؛ إذ لوكان جُبراناً لم يجب هنا ؛ لأنَّه أحوم منها . قوله : «ويصح الإتباع» الأصح جواز الإتباع . واعتبار تخلّل الشهر أو العَشَرَة على الاستحباب . م ١٧٣٠ قوله : «كرِهُ له الخروج» لكنّ الأصح تحريمُ الخروج الموجب لتجديد العمرة .

> **[في الإحصار والصدّ]** قوله : «نَحَرَ هديه» بِنِيَّةِ الإحلالِ، ويجب أيضاً التَقْصِيرُ على الأقوى.

١ . راجع معجم البلدان، ج٢، ص٢٤٩؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج٥، ص٢١٦، •وق م٠. ٢. راجع مع*اني الأخيار*، ص٢٦٧، ح١. الحج/ العُمرة () ٨١

قوله: «أو الموقفين» أو عن أحدهما مع قوات الآخر . قوله: «لولا يسقط الحج الواجب مع الصد» المواد به المستقر، أو مع التفريط في السفر مع أوَّل رُفْقَة بِحَيثُ لولاه لما صد، وإلا لم يَجِب القضاء . قوله: «اشبههما: الوجوب» قوي . قوله: «اظهرهما: أنَّه لا يسقط» قوي . قوله: «اشبههما: النَّه يُجزئ» مع تَعَيَّنه بنذر وشبعه أو بالإشعار أو التقليد لا يجزئ ، وإلا أجزا . م، ١٢ قوله: «المحمد على هدي السياق» الكلام هنا كما تقدَّمَ في المدرود ، يعنى أنَّ الواجب مر ١٢ قوله: «الوجه: لا يُسْل عما يُعْم توقع » ال يجب التوقع كغيره . وإلا أجزا . مر ١٢ قوله: «الوجه: لا يُعْسَل عما يُعْسَل عنه المحرم؟» المراد به الإمساك عند بَعْث الهدي ثانيا . قوله: «وهل يُعْسَك عما يُعْسك عنه المحرم؟» المراد به الإمساك عند بَعْث الهدي ثانيا . قوله: «ويقضي الحج إن كان واجباً مستقراً وإلا فلا . قوله: «ويقضي الحج إن كان واجباً مستقراً وإلا فلا . قوله: "وروي: استحباب بعث الهدي " الجمل على الرواية .

[في الصيد] قوله : «المحلّل الممتنع» المراد بالممتنع بالأصالة ليَخْرُجَ بذلك الأهليّ إذا توحَّش ويَدْخُلَ الوحشُ إذا أنسَ . وتَحْرُمُ أيضا من الْحَرَّمَ سِتَّةً : الاسَدُ والتَعْلَبُ والأرْنَبُ والضَبُّ واليَربُوعُ والقُنْفُدُ . قوله : «والجداة» الحدّاةُ على وزن عنبَة ، وجمعها حدّا كعنَب . موه قوله : «وروي : في الاسد كبش" يُسَتَحب . قوله : «الدَّباسيَ» الدَّباسيَ جَمْعَ دُبْسِيّ _ بضم الدال وهو طائر . والأدبَس من الطَير

١. تهذيب الأحكام، ج٥، ص ٤٢٣، باب الزيادات في فقه الحجّ، ح ١٤٧٠.
 ٢. كما في الصحاح، ج٢، ص ٤٣، «ح دا».

٨٢ 🗇 حاشية المختصر النافع

والخَيل هو الذي لَوْنُه بين السَواد والحُمْرة ﴿ . قـوله : "النعـامية وفيي قـتلهما بَدَنَةً" أَ هي من الإبل ما كَمَلَ له خَمِسُ سنين ودخل في السادسة، ولا فرق بين الذَكَر والأُنثى. قوله : «فضَّ ثمن الشاة "على البُرِّ» فَيَعُض تَمَنَ الشاة على البُرُّ ويُطْعِم عَشَرَة مساكين إن وَفَت القيمَةُ بذلك، وعلى الأوَّل قيل ُّ: يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه . والأقوى وجوبُ البدل العامِّ للشاةِ، وهو إطعامُ عَشَرَةٍ مساكين لكلَّ مسكين مُدًّ، فإن عَجَزَ، صام ثَلاثَةَ أيَّام. قوله : «والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير» الاقوى أنَّ الأبدالَ في الثلاثة على الترتيب، وكذا في البَقَرة الوحشيَّة وما في معناها والظبي . قوله: "وقيل: على الترتيب، وهو اظهر" قُويّ. قوله: «فلكلِّ بيضة بَكْرَةُ» البَكْرَةُ: الفَتِيُّ من الإبلَّ . ص١٧٦ قوله: «أرسل فُحُولة الإبل في إناث ... ؛ أي الإناث بعَدَد البيض، أمَّا الفُحُولَةُ فيكفي منها ما جَرَتْ به العادَةُ ب قوله: «فالا عَجَزَ، صام ثلاثة أيَّام» بمعنى أنَّه مع العَجْزِ عن الإرسال يُطْعِم عَشَرَة مساكين، وإن عَجَزَ، صام ثَلاثة أيَّام. قوله: "والقَبْجِ" بسكون الباء هو: الحَجَلُ. قوله : «والمخاصُ" ما من شانها أن تكون حاملاً . قوله : «فما نُتَبِع كان هدياً»الاقوى انَّ فيها بَكارَةُ من الغَنَّم ؛ لصحيحة سليمان بن خالد^ . ۱. المعجم الوسيط، ص ۲۷۰؛ القاموس المحيط، ج٢، ص ٢٢١، ٩دبس٥. ٢. الكافي، ج٢، ص٢٣٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، ح٢٦؛ تهذيب الاحكام، ج٥، ص٣٦٦، باب الكفارة عن خطإ المحرم، ح١٢٧٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٠٨، باب مَنْ قتل سبعاً، ح٧١٢.

٨٤ حاشبة المختصر النافع

[باقي المحظورات] قوله : "وهل الثانية عقوبة؟ قيل : نعم^{» أ}و تظهر الفائدة في النِيَّةِ، فعلى الأوَّلِ ينوي

 منها ما في الكافي، ج٤، ص٣٩٤، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، ح٢ و ١٣ تهذيب الاحكام، ج٥، ص ٣٧٣. باب الكفارة عن خطإ المحرم، ح١٢٩٧ و ١٢٩٨.
 ٢. المائدة (٥): ٥٥: ﴿فَيُنْتَهُمُ اللهُ مِنْهُهُ.
 ٣. المائدة (٥): ٥٩: ﴿فَي اللهُ مِنْهُ مَائِهُ.
 ٣. المائدة (٥): ٥٩: ﴿فَي اللهُ مَنْهُ مَائِهُ مَنْهُ مَائِهُ.
 ٣. المائدة (٥): ٥٩: ﴿فَي اللهُ مَنْهُ مَائِهُ مَنْهُ مَائِهُ.
 ٣. المائدة (٥): ٢٥ م مَنْهُ مَائِهُ مَنْهُ مَ مَائِهُ مَنْهُ مَائِهُ مَائِهُ مَنْهُ مَائِهُ مَنْهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَنْهُ مَائِهُ مَائُهُ مَائِهُ مَائُهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائُهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائِهُ مَائُهُ مَائُهُ مَائِهُ مَائُهُ مُوائُهُ مُوائُمُ مُنْهُ مُائُهُ مَائُهُ مَائُهُ مُوائُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُائُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُائُهُ مُعُنْهُ مُائُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُنْ مُ مُنْهُ مُنْهُ مُائُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُعْنُ مُائُهُ مُعُنُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُائُهُ مُائُهُ م

بالثانيَة الحَجَّ الواجب بسبب الإفساد، وعلى الثاني فرضه السابقُ. وفيما لو أفسد الأجير على سَنَة معيَّنة، فعلى الأوَّل يُكْملها ويستَحقَّ الأجرة ويَحُجُّ ثانياً للإفساد، وعلى الثاني يُحُجُّ مَرَّتَين ويَرُدَ الأجرة؛ لعدم فعل ما استؤجر عليه. قوله : «والاول هو المرويَّ» الرواية مقطوعة . والمُتَّجهُ كُونُ الثانية فَرْضَه . قوله : «إن لا يخلوا إلا مع ثالث» ويُشْتَرَطُ في الثالث أن يكون مُحْتَرَماً، فلا يعتَدَ بالطفل الذي لا بميَّز ، وكذا يجب ذلك في بَقيَّة الحجِّ الفاسد . ص١٨١ قوله : «فعلى كلُّ واحد كَفَّارَةُ "المرادبها البَدَنَةُ، وكذا حيث تطلق هنا . قوله : «وكذا لو كان العاقد مُحلًّا» هِذا هو المشهور أ. قوله : «ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبَدَنَةٌ» هذا إذا لم يكن معتاداً للإمناء عند النظر، وإلا كان حُكْمُه حُكْمَ مستدعي الإمناء 🔬 قوله : «ويقرة إن كان متوسَّطاً» المرجع في الثلاثة إلى العرف. قوله: «صبِّغاً» الصبِّغ: ما يُصْطَبَغُ به من الإدام، ذكره في (الصحاح)". قوله : ﴿ وفي يَدَيه ورجْلَيه شاة إِنَّما تَجب الشاةُ في أظفار اليَدَين والرِّجْلَين إذا لم يكن قد تَفَر عن الماضي من الأصابع ، وإلا وجب الملاً لكلّ ظفر . ص١٨٢ قوله : «والمخيط يلزم به دم، ولو اضطرَّ جاز» والفرقُ بين الأوَّلِ والثاني أنَّ الأوَّلَ عليه والثاني ليس عليه. قوله : «وفي نتف الإبطين شاة» وكذا في إزالة شعرهما بالحَلْق والنُّورَة . قوله : «وفي المَرَّتَين بقرة» إنَّما تَجب البَقَرَةُ والبَدَنَةُ إذا لم يَسبق التكفير عن الواحد، وإلا تعدَّدت الشاةُ لا غيرُ، ولو كَفَّرَ عن الاثنتين تَعَدَّدت البَقَرَةُ، وهكذا. قوله : «وقيل : في دهن الطيب شاة" وكذا الوَرَّدُ والشيحُ وشبههما .

- ١. الكافي، ج٤، ص٣٧٣، باب الحرم يواقع امراته قبل إداء مناسكه، ح١١ تهذيب الاحكام، ج٥، ص٣١٧، باب الكفارة عن خطإ الحرم، ح١٠٩٢.
 - ۲. في المهذَّب البارع، ج٢، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ : وعليه الأكثر.
 - ۳. الصحاح، ج۳، ص ۱۳۲۲، دص بغ۶.
 - ٤ . القاتل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص٢٢٥ والمبسوط ، ج١ ، ص٣٥٠ .

٨٦ 🛛 حاشية المختصر النافع

قوله : «عداما استثنيّ» المرادُبه هو شَجَرُ النخلِ والفواكه والإذْخِرِ وعودَي المحالةِ ، وما يَنْبُتُ في ملكه وما يَبِسَ من الشجرِ . قوله : "وفي الكبيرة بقرة" المشهور : وجوب الكفّارة على التفصيل المذكور"، والمستَنَد ضَعيفً . ص١٨٣ قوله: «لزمه دم شاة» المرادُ به فسيما لا نصَّ في فِديَّتِه، كلُّبْسِ الخُفَّ وأكل لَحْم البَطَّةِ والإوَزَّة، وإلا وجب مقدَّرُه.



انظر جامع القاصل، ج٢، ص ٢٥٩ و لتوضيح المطلب واجع كشف الرموز، ج١، ص٤١٤ .

كتاب الجهاد

الصحاح، ج۲، ص٦٠٥، الشغرة.

[في التوابع]
قوله: قومما يَرْضَعْ الرَضْعْ لَعْمَ : العَطاء اليسيس ، والمراد هذا العطاء الذي لا يبلغ سهم الفارس إن كان فارساً، ولا الراجل إن كان راجلاً.
مرادا قوله: «يُنْزَفُوا» يُنْزَفُوا مِنْم الياء وقتح الزاي - أي يَحْرُجُ دُمُهم جميعه ليموتوا، فإن لم يموتوا بذلك أجْهيز عليهم.
مرادا قوله: «ويُكره أن يُصبر » الصبر على القتل أن يُحبَس ليُقْتَلَ ، بل يُقْتَلُ على غير هذا الوجه.
قوله: «ويكره أن يُصبر » الصبر على القتل أن يُحبَس ليقْتَلَ ، بل يُقْتَلُ على غير هذا الوجه.
قوله: «ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه قبله في مرادا فوله : وقيل : الصبر قتله جهراً. وقيل بالتعذيب .
مرادا قوله: «ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه والاقوى اشتراط خروجه قبله في مرادا فوله، في ذلك كالعبد.
قوله: «المروعي: إنه يُحْرُجُ بيعَ عليه قهراً. والامة في ذلك كالعبد.
قوله: «المروعي: آنه يُشتَرَطُا" قوي.

قموله: «ولا تُوقف ولا تُوهب» أي لا يصحّ ذلك في رَقْبَة الأرض، لكنَّه يُصحُّ في آثار

قوله : «لا يتصرَّف فيه إلا بإذنه» مع وجوده، ومع العَيْبَة فللمحيي أن يتصرُّفَ.

ص١٩٢ قوله: «فعليه طَسْقها» الطَّسْقُ: الوَظِيفَةُ من الخَراجُ ، فارسي معرَّب، وأصله تَسْك،

الْمُتَصَرِّف كالبناء والشجر ، وتَدْخُلُ الأرضُ في ذلك تَبَعاً ما دامت الآثارُ باقيَةً ، فإذا

ذهبَتْ انقَطَعَ حقَّه منها .

[الأمر بالمعروف والفهي عن المنكر] قوله : «هُما واجبان على الأعيان» بل يجبان كفايةً . مر١٩٣ قوله : «قيل : يُقِيمُ الرجُلُ الحمدَّ على زوجتِه» [الأقوى المنع ، إلا أن يكون جامعاً لشرائط الحكم .



· .

١. تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٠١ (الطبعة الحجرية).
 ٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص٩٠١.

كتاب التجارة

[في ما يُكتسب به] ص ١٩٥ قوله : «والارواث والابوال الرواث والابوال الطاهرة يجوز بيعها إذا فرض لها نفع حكمي . قوله : «وفي كلب الماشية والحائط والزرع» يجوز ، وكذا الجرو القابل للتعليم . قوله : «عدا الدهن لفائدة الاستصباح» وكذا يجوز اتّحاذه للإطلاء والصابون . قوله : «هياكل العبادة المبتدعة» هيئة على صورة عيسى بن مريم تعملها النصرية من النصارى .

مم ١٩٦ قوله : «الصور المجسمَّمة» إنّما يَحْرُمُ عَمَلَ ذواتِ الأرواح منها دون الشجر ونحوها . قوله : «وحفظ كتب الضلال» من التلف أو على ظهر القلب . ويجوز حفظها ايضا للتقيَّة ونقل المسائل والفروع الزائدة لمن له أهليَّة ذلك . قوله : «والكهانة» الكاهن هو الذي له رئي من الجن يُحْبِر بالمغيبات . قوله : «الشعبذة» الشعبَدة عرفوها بأنَّها الحركات السريعة التي تَتَرَتَب عليها الافعال العجيبة ، بِحَيث يَلْتَبِس على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه إلى شبهه . قوله : «والقمار» بالجوز والبيض والخاتم .

۹۲ 🛛 حاشية المختصر الناقع

قوله : «وزخرفة المساجد» بالذهب .. قوله : «ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح» بأن يكون وكيلاً لاحد الزوجين أو لهما، أمّا إلقاء الصيغة على المتعاقدين فلا يجوز أخذ الأجرة عليه إجماعاً . قوله : «ككسب الصبيان» المراد به كسبهم من المباحات كالاحتطاب والاحتشاش إذا اشتراه من الوليً . مراد قوله : «ومن المكروه : الأجرة على تعليم القرآن» إذا لم يكن واجباً عيناً أو كفاية . قوله : «لا بأس ببيع عظام الفيل» سئل موسى الكاظم للثي عن بيع عظام الفيل، فقال : «لا بأس، لانّه كانَ لابي منه مشطه" .

[البيع وأدابه] مرادة قوله: «أما البيع: فهو الإيجاب والقبول» لا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الاقرب. قوله: «ويُقَوَّمان ثمَّ يقوّم أحدهما» المراد أنّه مع تقويمهما ثمَّ يُقَوّم أحدهما ثمَّ تُنْسب قيمة أحدهما إلى المجموع ويؤخذ له من النص بتلك النسبة. مردم قوله: «ولا يجوز بيع سمك الآجام» طبقالته» الاصح أنّ المجهول إذا ضُمَ إلى المعلوم فإن عن المقصود بالذات هو المعلوم، صحّ البيع، وإن كان هو المجهول لم يصح. قوله: «وكذا أصواف الغنم» الأصح جواز بيع الصوف والشعر والويّر مع المشاهدة منفرداً، أو مع ضميمة إلى مجهول ليس مقصوداً بالبيع. قوله: «وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً» الاقوى التحالف وبطلان البيع. ولما تقوله: «والإقالة لمن استقال» بائماً ومشرياً. منفرداً، أو مع ضميمة إلى مجهول ليس مقصوداً بالبيع. قوله: «والإقالة لمن استقال» بائماً ومشترياً. دوله: «والإقالة لمن استقال» بائماً ومشترياً. مردم قوله: «والإقالة لمن استقال» بائماً ومشترياً.

 ۲. الكافي، ج٥، ص٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع، ح١ ٢ تهذيب الاحكام، ج٧، ص١٣٣، باب الغرر والجازفة ح٥٨٥. قوله : "وعلى مَنْ يعده بالإحسان" بان يقول : هلم أحسن إليك . قوله : "والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس" أصل السوم طلب سعر المتاع ، والمراد هذا الرغبة في البيع والشراء في ذلك الوقت ، فإنَّه وقت عبادة لا تجارة . قوله : "ومبايعة الادنَيْن" فُسَرّ الادنَون بَنْ لا يُبالي بما قـال ولا بما قيلً فيه ، وبالذي يضرب بالطُنبُور ، وبالذي لا يَسُرَّه الإحسان ولا تسوؤه الإساءة ، وبمدّعي الأمانة في الحير . في الحير . قوله : «وذوي العاهات» أي ذوي النقص في أبدانهم ، وعُلَّل في عدَّة اخبار بانَهم اظلم شيء . قوله : «وذوي العاهات» أي ذوي النقص في أبدانهم ، وعُلَّل في عدَّة اخبار بانَهم اظلم شيء . قوله : «والاكراد» للحديث عن الصادق الثار . وفيه النهي عن مخالطة مَنْ لم يَنْسَرًا قوله : «وذوي العاهات» أي ذوي النقص في أبدانهم ، وعُلَّل في عدَّة اخبار بانَهم اظلم قوله : «ودخوله في سوم اخيه الاقول التحريم ، ومحلّه بعد التراضي أو قربُه . قوله : هودخوله في سوم اخيه الاقول التحريم ، ومحلّه بعد التراضي أو قربُه . قوله : الوقيل : يحرم[®] الاصح التحريم ، ومحلّه بعد التراضي أو قربُه . قوله : «في الرخص أربعين يوماً الاصح التقديم ، ومحلّه بعد التراضي أو قربُه .

> **[في الخيار]** ص٢٠٢ قوله: "وهو ثلاثة أيّام للمشتري خاصَّة» فيه ثلاثة أقوال["] : الأول: أنّه للمشتري خاصَّة، وهو الأصحّ.

- ١٠ حما في جامع المقاصف جا، ص ١٠-١١.
- ۲ . الكافي، ج٥، ص١٥٨ ، باب مَنْ تكره معاملته ومخالطته، ح٥ ا تهذيب الاحكام ، ج٧، ص ١٠ ، باب فضل التجارة ... ، ح٣٦.
- ٣. الكافي، ج٥، ص١٥٨، باب مَنْ تكره معاملته ومخالطته، ح١٦ تهذيب الأحكام، ج٧، ص ١٠، باب فضل التجارة ... ، ح٥٣.
- ٤ . الكافي، ج٥، ص١٥٨ ، باب مَنْ تكره مـحاملتـه ومخالطتـه، ح٢٢ تهـذيب الاحكام ، ج٧، ص ١١، باب فـضل التجارة ... ، ح٤٢ .
 - ٥. القائل هو ابن البراج في المهذَّب، ج١، ص ٣٤٦.
 - ۲۹۱ في جامع المقاصد ، ج٤، ص٢٩١.

٩٤ 🗆 حاشية المختصر النافع والثاني: أنَّه مشترك بينهما. [و]الثالث: إن كان حيوان بحيوان، اشترك الخيار، وإلا فلا. وهو قوي . قوله : «وإدراك الشمرات» ما لا يدخله الشرط : طلاق وإبراء ثمَّ عنق مع الوقف بغير. خيار، والنكاح مع الصرف. قوله: «بما لا يتغابن فيه غالباً» المرجع في ذلك إلى العرف، فكلَّ ما لا يتسامح فيه عرفاً يثبت بسببه الغبن. مر٣٠٣ قوله: "ففي رواية: يلزم البيع» فيَلْزَمُ العَمَل على الرواية. قوله : «إلى الليل» . ولو خيف فسادُه قبل الليل، يُقَدَّر بمقدار الخوف بحيَّتُ يُشْرف على التلف . قوله : "وكذا لو لم يره البائع" . ولو لم يَرَياه معاً ـ كان باعه الوكيل بالوصف امكن ثبوت الخيار لهما معاً، بأن يصفه بوصفين ثمَّ تظهر المخالفَةُ الموجبَةُ للخيار بالنسبة إليهما معاً. قوله: «أو لازماً بالاصل» كخيار الجيوان والغبن. ص٢٠٤ قوله: «ووُصفَ له سائرها» أي باقيها لا جميعها، فإنَّ البعض المرئيَّ لا يفتقر بعد ذلك إلى الوصف، وإطلاق لفظة «سائر» على الباقي هو اللغة الفصيحة، بل قيل: إنَّ إطلاقه على الجميع خطاً .

[في لواحق البيع] مره٢٠ قوله: «حالّ، كما لو شرط تعجيله». وفائدة شرط التعجيل ـ مع أنَّ الإطلاق محمول عليه ـ تسلّط البائع على الفسخ إذا لم يعجَّل المشتري الثمنَ، بخلاف ما لو أطلق. م٢٠٦ قوله: «تَلِفَ من البائع» مع عدمٍ القدرة على الحاكم، وإلاّ تعيَّن الدفع إليه، وإنّما يجب

- ١. الكافي، ج٥، ص١٧٢، باب الشرط والخيار في البيع، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص٢٥، بأب عقود البيع، ح١٠٨.
- ٢. كما في المصباح النير، ص٢٩٩ ؛ القاموس المحيط، ج٢، ص ٦٢، ٩س ى ٢٥؛ النهاية في غريب الحديث والاثر، ج٢، ص٣٢٧.

٩٦ 🗆 حاشية المختصر النافع

[في الربا] ص١١٠ قوله : «الدرهم منه أعظم من سبعين زنية» كلّها بذات مَحْرم، روى ذلك هشام بن سالم

> ۱ . العجم *الوسيط*، ص ۱۵، «صرری»؛ و لتوضيح المطلب راجع جامع *القاصد*، ج۲ ، ص۳٤۷ . ۲ . *الصحاح* ، ج۳، ص ۱٦٤٦ ، «ث ف ل».

التجارة/في الصرف 🗆 ٩٧

عن الصادق لل الله . قوله: «ويحرم نسيئةً» لانَّ الاجل له قسط من الثمن، فالزيادة حاصلة قطعاً، وتسمَّى هذه الزيادَةَ حُكْميَّةً ، وزيادَةَ المقدار عَيْنيَّةً . قوله: • وجهل المالك والقدر تصدَّق بخُمْسه على الهاشميِّين، هذا مع عدم العلم بالزيادة على الخُمس، ولو عَلمَ وَجب الزائد، وتكون الزيادةُ عن الخُمس صَدَقَةً لا خُمْساً، ولو عَلمَ نقصه عن الخُمْس، أخرج ما تَيَقَّن دخولُه فيه صَدَقَةً. قوله : «ولو جَهلَ التحريم كفاه الانتهاء» الاصحّ وجوبُ ردِّ المال على مالكه وإن كان الآخذ جاهلاً، وتَجب عليه التَوبَةُ كالعالم. ص٢١٢ قوله : ٩ ولا بين الزوج والزوجة إولا فرق في ذلك بين الدائم والمنقطع . قوله : "ولا بين المسلم والحربيَّ» وياخذ المسلم الزائد لا بالعكس . قوله : «ويكره بيع الحيوان باللحم» إلا أن يكون مذبوحاً فيحرم . [في الصرف] قوله : "بيع الاثمان بالاثمان» لا بالقلوس ؛ لانها متاع . قوله : «فافترقا قبله بطل» ضمير «أفترقا» يعوّد إلى المُتبايعين، بمعنى أنّ الوكيل لا يقوم مَقَامَ الموكِّل في القبض إذا لم يكن العقد قد وقع معه . والضابط أنَّ المعتبر تفرَّق المتبايعين، سواء كانا مالكين أم وكيلين أو بالتفريق . قوله : «قبل القبض لم يصحّ الثاني» وصحّ الأوّل إن قبض قبل التفرّق . مrır قوله : «فأمره أن يُحَوِّلها إلى الدراهم» إنَّما يصحَّ إذا حوَّلها بوجه شرعيَّ إلى ذمَّته، وإنَّما يصحَّ مع عدم القبض؛ لأنَّ ما في الذمَّة في حكم المقبوضٌّ . قوله : «ولو جمعا، جاز بيعه بهما» وكذا يجوز بيعه بأحدهما مع زيادته عن جنسه ليقابل الآخر وإن قلّ.

 ١. الكافي، ج٥، ص١٤٤، باب الربا، ح١٤ القسقيم، ج٣، ص١٧٤، باب الربا، ح١٧٨٢ تهمذيب الاحكام، ج٧، ص١٤، باب فضل التجارة، ح٦١.
 ٢. لتوضيح المقام راجع التنقيح الرائع، ج٢، ص٩٩.

۹۸ 🗅 حاشية المختصر النافع قوله: «وكذا لو بان فيه زيادةٌ لا تكون إلا غلطاً» أي في الشمن، مع أنَّ الحكم جارٍ في المبيع أيضاً. قوله : «يجوز أن يُبَكِّلُ له درهماً بدرهم؟ مع تساوي الدرهمين لا يجوز الشرط وإن كان صياغةَ خاتَم؛ لأنَّ الرُّواية الدالَّة على ذلك تضمَّنت بيعَ درهم طازَج بدرهم غلَّة وشُرْطَ صياغة خاتَم. والطارَج: الخالص . والغلَّة: غيره. فعلى هذا تكون الصياغةُ في مقابَلَة النقص، وليس فيها مخالفةٌ للأصول، فيصحّ على هذا التقدير، ويتعدّى . قوله : «الأواني المصوغة من الذهب والفضَّة» الأواني المصوغة من النقدين يجوز بيعها بهما مطلقاً، وباحدهما مع زيادة الثمن على جنسه مطلقاً، اي سواء أمكن تخليصها أم لا، وسواء كان هو الأقلّ ام لا. ص٢١٤ قوله: «ضمَّ إليها شيئًا» أي إلى الأثمان، لا إلى الحلية؛ لاستلزامه زيادة الخطر، ومثله عود الضمير إلى المراكب والسيوف". وهذه العبارة اتّفقت للشيخ فتَبِعَه المصنِّف، والرواية "سالمة عن التكلُّف. قوله : الأنه مجهول» مع جهالة نسبة الدرهم إلى الدينار، وإلا صحّ. قوله : «يباع بالذهب والفضَّة» ولو بيع باحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن جنسه صحَّ أيضاً .

[في بيع الثمار] ص١٥ قوله: «ما لم يَبْدُ صلاحها». الاصحّ جواز بيعها وإن لم يَبْدُ صلاحها، ولا يَضمُّ إليها

١. الكافي، ج٥، ص ٢٤٩، باب العسروف، ح٢٠ تهمذيب الأحكام، ج٧، ص ١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح٢٠.
 ٢. النهاية في غريب الحديث والآثر، ج٣، ص١٣٣، ٥ طرزج٢
 ٢. النهاية في غريب الحديث والآثر، ج٣، ص١٣٣، ٥ طرزج٢
 ٢. لتوضيع المطلب راجع جامع المقاصد، ج٤، ص١٣٣، ٥ طرزج٢
 ٢. لتوضيع المطلب راجع جامع المقاصد، ج٤، ص١٣٣، ٥ طرزج٢
 ٢. لتوضيع المطلب راجع جامع المقاصد، ج٤، ص١٣٣، ٥ طرزج٢
 ٢. لتوضيع المطلب راجع جامع المقاصد، ج٤، ص١٣٣، ٥ طرزج٢
 ٢. لتوضيع المطلب راجع جامع المقاصد، ج٤، ص١٣٣، ٥ طرزج٢
 ٢. لتوضيع المطلب راجع جامع المقاصد، ج٤، ص١٣٣، ٥ طرزج٢
 ٢. لتوضيع المطلب راجع حامع المقاصد، ج٤، ص١٣٣، ٥
 ٢. لتوضيع المطلب راجع جامع المقاصد، ج٤، ص١٣٣، ٥
 ٢. لتوضيع المطلب راجع حامع المقاصد، ج٤، ص١٨٩، ٥
 ٢. لتوضيع الملب راجع حامع المقاصد، ج٤، ص١٨٩، ٥
 ٢. لتوضيع الملب راجع حامع المقاصد، ج٤، ص١٨٩، ٥
 ٢. لتوضيع الملب راجع حامع المقاصد، ج٤، ص١٨٩، ٥
 ٢. لتوضيع الملب راجع حامع المقاصد، ج٤، ص١٨٩، ٥
 ٢. لتوضيع الملب راجع حامع المقاصد، ج٤، ص١٨٩، ٥
 ٢. لتوضيع المالة على اشتراط انضحام شي-١٥ اراد البيع بالجنس، راجع الكافي، ج٥، ص١٥، ٢٠، باب الصروف، ح ٢٩٤ تهاديب الاحكام، ج٧، ص١٩٢، باب بيع الواحد بالاثين، ح٢٨٩.

شيئاً، ولا يبيعها أزيد من سنّة، ولا يشترط القطع على كَراهِيَة بدون ذلك كلَّه. قوله : «لَقُطةً ولَقَطات» والمرجع في اللقُطة والخَرْطة والجَزّة إلى العُرف . ص٢١٦ قوله : «سقط من الثَّنيا بحسابه» من الحصَّة والارطال دون الشجر . قوله : «وهي المزابَنَة» مأخوذة من الزَبْنَ وهو الدفع ، كُلُّ منهما يدفع صاحبه في القدر ؟ لأنّ الشمرة غير معلومة ، والتخيير موجب للتدافع ، ومنه سُمَّيَت الزبانِيَة ؟ لأنّهم يدفعون الناس إلى نار جهنّم . قوله : «ولو امتنع فللبائع إزالته إبل يَرْجع إلى الحاكم مع إمكانه . قوله : «من الزرع والخضر تردَد» . الأولى عدم الجواز مطلقاً .

[في بيع الحيوان] مر٢١٧ قوله : «لو باع واستثنى الراس» . المعتمد : إن الحيوان إن كان مذبوحاً او شُرِط ذَبْحُه صحّ ، ويثبت له ما استثناه ، وإلا فلا ، وحيننذ يبطلُ الشرط والعقد . قوله : «كان له بنسبة ما نَقَدَ لا ما شَرَطَ الحكم كماً مرّ . قوله : «وشرط للشريك الربح دون الحسارة» لا يَصِح العقد ولا الشرط ، ولا عَمَلَ على الرِواية .

ص٢١٨ قوله : «مَن اشترى عبداً له مال» وتشترط حينئذ السلامة من الصرف والربا، فلو كان مال العبد من احد النقدين والثمن كذلك، اشترط تعجيل المقابل وقبضه في المجلس . قوله : «حتّى تمضى لحملها اربعة أشهر» بل إلى اربعة أشهر و عَشَرَة أيّام إن كان الحمل

من زِنِيٌّ، ولو كَان محترماً أو مجهولَ الحال حَرُمَ حتى تَضَعَ .

- قوله : «ان يعزل له من ميراثه قسطاً» اقلَّ من سهم الرجل في الرجل، واقلَّ من سهم المراة في المراة .
- قوله : «تكره التفرقة بين الاطفال وأمّهاتهم» لا فرق في التفرقة بين البيع وغيره . والخلاف في التحريم وعدمه إنّما هو بعد شرب اللّبا، أمّا قبله فحرام .

۱ الکافي، ج٥، ص٢١٢، باب شراء الرقيق، ح٢١؛ تهذيب الاحکام، ج٧، ص ٧١، باب ابتياع الحيوان، ح ٣٠٤.

• • 1 🗇 حاشية المختصر الثاقع

قوله : *وفي الفتوى اضطراب » ووجه الاضطراب : الحكم بعود الآب إلى سيَّده مع أنَّه يدَّعي فسادَ البيع ، وإمضاء الحجّة بفعل مَنْ حُكِمَ برِقَيِّبَه بغير إذن سيَّده ، واستنابة الماذون في الحجّة مع أنَّ ظاهر الأمر مباشرتُه لها . وما ذكره المصنَّف من مناسبة الأصل غير واضح ؛ لأنَّ الماذون لا يمضى إقراره على ما في يده لغير سيَّده ، بل الذي يناسب الأصل أن لا يلتفت إلى دعوى مولى الآب لدعواه فسادَ البيع ، كما هو المفروض ، و تتعارض دعوى ورثة الأمر ومولى الماذون لدعواهما الصحَّة ، لكنَّهما غير متكافئتين ؛ لأنَّ أمع مولى الماذون أمر جَّحاً ، وهو اليد على الماذون وما تحت يده فتَتَرجَّع . هذا كلّه مع عدم البيَّنة لهما، ومعهما يمنى على تقديم بينَّة الداخل أو الخارج ، والمشهور : الثاني .

ص٣٢٠ قوله: «ويطالب بما ابتاعه» إذا لم يكن ما في يده بالصفة، وإلَّا انحصر حقَّه فيه.

[في السلف] ص٢٢١ قوله: «بمال حاضر أو في حكمه» وهو غير الحاضر حال العقد مع قبضه في المجلس، وربما دخل فيه ما كان حاضراً لكنّه لم يعيِّن عوضاً ثمّ عيّن بعد العقد. وإنّما دَخَل هذا القسم في حكم الحاضر مع كونه حاضراً بالفعل، ولم يدخل في الحاضر؛ لأن الحاضر في العبارة ما جعل ثَمَناً في متن العقد؛ لأنّه جعله صفةً لما قرنه بالباء وهو الثمن.

١ . لتوضيح المطلب راجع جامع القاصد، ج٤، ص١٤٢ ـ ١٤٤ .

التجارة/ في القرض 1 • ١

قوله: «ذكر الجنس والوصف». ضابط الوصف الذي يُشتَرط ذكره ما يختلف الشمن باختلافه، وربما كان العامي اعرف به من الفقيه؛ لأنَّ غرض الفقيه إعطاء القانون الكلي، ويشترط في الألفاظ الدالة على ذلك أن تكون مفهومة للمتعاقدين، فلو جَهلها أحدهما بَطَلَ العقد.

قوله : «ولو كمان الثمن دَيْناً على السائع، صحّ» إن اسلفه عيناً بنفس الدَّيْن الذي في ذمَّته، فالاقوى عدم الجواز، وإن اسلفه عيناً موصوفةً ثمَّ تهاترا بما في الذمَّة قبل التفرق صحّ.

قوله : «ولا يكفي العدد» إلا أن يقلّ التفاوت، كالنوع الخاصّ من الجوز، فيصحّ عدداً. ص٢٢٣ قوله : «على كراهية في الطعام» بل يَحْرُم فيه .

قوله : «كان مخيّراً بين الفسخ والصبر» وله اخذ القيمة الآن من غير فسخ ولا صبر . مر٣٢ قوله : «لو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات» بل يصح مع مىغايَرَة النعجات للمُسلَم فيه وكونها مشاهَدةً مشروطةَ الجزَّ في الحال . قوله : «أو غلّة من قراح بعينيه لم يضمن» أي لم يصح العقد، فإنّه يشترط كون المحلَّ

مورد. «بو عند من مراح بسبب ميم يترسين» بي مم يسبع المنتها موه ينسر ما حرب مسر مما لا يخيس عادة . مرارضي تشيير مراسي المسيني المساحي المساحي المساحي المساحي المساحي المساحي المساحي المساحي ا

ص٢٢٤ قوله: «قبل: يتبع به إذا اعتق» نعم إلا أن يكون من ضروريَّات التجارة فيَلْزَم المولى.

[في القوض] قوله : «والخيز وزناً وعدداً» مع عدم التفاوت، وإلا اعتبر الوزن. قوله : «ولا يلزم اشتراط الاجل فيه» لو شرَطَ تاجيله في عقد لازم، وَجَبَ الوفاء به. قوله : «ومع الياس قيل : يسصدق» تحوي، ويَضْمَنُ لو وُجِدَ، ولو دَفَعَه إلى الحاكم صحَحَّ ولا ضمان. قوله : «وما توي منهما» توي -بالتاء المثنّاة من فوق وكسر الواو-: أي هلك⁷. وما ذكره قوله : «المائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط، ج٢، ص١٢٢؛ وابن إدرس في السرائر، ج٢، ص٥٥-٥٨. ٢. القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط، ج٢، ص١٢٤؛ وابن إدرس في السرائر، ج٢، ص٥٥-٥٨.

۱۰۲ 🗅 حاشية المختصر النافع

من الحكم هو المشهور . وإنَّما يكون كذلك إذا قَبَضَه أحدُهما عن الدَّين . ولو أراد الاختصاص بالمقبوض صالحَه على ما يَسْتَحِقُّه في ذمَّته به مع سلامته من الرِّبا . قوله : «لم يَلْزَمُ الغريم» بل يَلْزَمُ مع صِحَّةِ البَيْع بان لا يَسْتَلْزِمَ الربا . ص ٢٢ قوله : «ولا يجمع بينهما لواحد» الضمير المثنَّى يجوز عوده إلى الأجرتين، وهو الظاهر، بمعنى أنَّه لو وكَّله شمخصٌ في بَيْعٍ مسْاعٍ وآخَر في شِرائِه، لم يَتِمَّ له ذلك على وجه يستحقُّ به الأجرتين؛ لوجوب مراعاة المصلحة على الوكيل، وهي بالنِّسبة إلى البائع والمشتري على طَرَفَى النقيض، فلا يحنه بذَلُ الجُهْد مع الاثنين. هذا إذا كان مراد كلٌّ منهما المماكَسَةَ والسَعْيَ على ما فيه الغبْطةُ، ولو كان مرادُهما تُوَلِّيَ العقد خاصَّةً مع اتَّفاقهما على الثمن، أمكن الجمع بين الأجرتين، سواء اقترنا في الامر أم تلاحقًا. ولو كانت القيمةُ مضبوطةً في العادة بحيث لا تَخْتَلفُ أصلاً، فالظاهر أنَّه كذلك. ويمكن عَودُ الضمير إلى الصيغتَيْن - اعنى الإيجابَ والقبولَ - بناءً على عدم جواز تُوَلِّي الواحد طَرَفَي العقد، كما هو مذهب الشيخ ، وعليه حَمَلَ الشهيد (رحمه الله كلام الأصحاب. مرار من مع مرار الم وفيه بُعد؛ لأنَّه قد عَبَّرَ بذلك مَنْ قَطْعَ بجوازِ تَوَلِّي الواحدِ الطَرَفَينِ .

۰۱ . النهاية، ص ۲۰۱ . ۲ . الدروس الشرعيّة ، ج۳، ص ۲۱٤.

كتاب الرهن

ص ٢٢ قوله : «وهل يُشتَرَطُ الإقباض؟» لا يُشتَرَطُ قوله : «ولو شرَطَه مبيعاً عند الاجل، لم يصح » لان البيع لا يتعلق، والرهن لا يتوقّت، فيبطلان معاً، ويكون قبل الاجل المانة ؛ لانه رهن فاسدً، وما لا يُضْمَنُ بصحيحه لا يُضْمَنُ بفاسده، وبعد الأجل مضمون على القابض ؛ لانه مبيع فاسدً، وما يُضْمَنُ بصحيحه يُضْمَنُ بفاسده. قوله : «بعد الارتهان دَخَلَ لا يَدْخُلُ المتجدِّد إلا مع الشرط. قوله : «بعد الارتهان دَخَلَ لا يَدْخُلُ المتجدِّد إلا مع الشرط. مر٢٢ قوله : «اشبهه : الجواز» بمعنى أنه يكون موقوفاً على الاجازة. قوله : «يجوز للمرتهن أبتياع الرهن» المراد به إذا كان وكيلاً. قوله : «وهي الميت رواية أخرى» لا عمل عليها. قوله : «وهي الميت رواية أخرى» لا عمل عليها. مر٢٢ قوله : «وهي الميت رواية أخرى» الا عمل عليها. مر٢٢ قوله : «وهي الميت رواية أخرى» الا عمل عليها. مر٢٢ قوله : موقي الميت رواية أخرى الا عمل عليها. مرد عمر الاشهاد، والفاهر جوزة المالك إن مرد على الذي يركب و يشرب النفقة بل يَتَوقَّف رجوع المنفق على إذن المالك إن مرد على المنها، والفاهر جوازه على الاجاز، عليه المالك إن قوله : هوقول المرتهن أبتيام من عليها. مرد عمر الاشهاد، والفاهر موازه المالك إن مرد عمر الاشهاد، والمالة من عليها. مرد تقوله : هوقيل : إعلى الحاكم، ومع تعذّره ينفق ويرجع مع الاشهاد، والظاهر جوازه مرد تقوله : هوقول : إعلى القيم» اللاصح أنه من حين التفريط كالغاصب، فيضمن أعلى

١٤ الفقيه، ج٢، ص١٩٨، باب الوهن، ح١٩٠ تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٧٨، باب الرهون، ح٧٨٤.
 ١٤ الفائل هو الشيخ الطوسي في البسوط، ج٢، ص٧٢.

٤٠٤ ٥- «المية المتصو النائيج القيم بالنسبة إلى الذاهب من العين، كما لو كان النقص بسبب الهُزال وشبهه. ولو كان من تفاوت السوق، ضمن قيمته يوم التلف. قوله: «ولو اختلفا إفي قيمة الرهن، اللازمة للمرتهن.



كتاب الحكجر

مر ٢٣١ قوله : «بلوغ خمس عَشْرَة» المراد بـ «بلوغ حمس عَشْرَة» إكمالها، فلا يكفي الدخول فيها، وكذا القول في التسع. قوله : «الرشد» فَيُخْبَرُ التاجرُ بحودة المعاملة وعدم المغابنة، والصائع بالمحافظة على صنّعته، والمرأة بالاستغزال والاستنساح إن كانت من اهلهما، ونحو ذلك. قوله : «وفي اعتبار العدالة تردّد» لا تعتبر. منشا التردد من حيث قوله للكلم : «شارب الخمر سفيه» والسفيه محجور عليه، ومن حيث إن المراد بالسفيه المذكور في الخبر سفه الدين لا السفية المقابلُ للرُشد. مرتب قوله : «والسفيه» وهل يشترط فيه حجر الحاكم؟ قولان أقواهما . عدم الاستراط، فيمنع من التصرف بظهور أمارة السفه، ويزول بزواله . قوله : دوكذا في التبرعات المنجزة» كالعطية والهيبة والصدقة وغير ذلك من المنجزّات، فإنه لا يصح إلا من الثلث على الأقوى .

١. تفسير القمي، ج١، ص١٣١؛ عوالي الكالي، ج٣، ص ٢٤٠، ح٧.
 ٢. لتوضيح المطلب راجع جامع القاصد، ج٥، ص١٩٦.

كتاب الضمان

[ضعان المال] ص ٢٣٣ قوله : «وتشترط فيه الملاءة» والمراد بالملاءة أن يكون مالكاً لمال يوفي به الدَّيْنَ . قوله : «أصحَهما : الجواز» الاقوى صحَّة الضّمان بجميع أقسامه ، لكن مع تاجيل الدَّيْن إذا ضَمِنَه حالاً ، ليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بعد الأجل إذا ضَمِن بإذنِه .

[الحوالة] مر،٣٣ قبوله : «وربما اقتصر بعض الاصحاب على رضاء المحيل والمحتال» مع موافقة المال المحتال به لما عليه جنساً ووصفاً، وإلا اشترط رضاه . قوله : «وفي رواية : إن لم يُبْرِئه فله الرجوع» لا عمل عليها .

[الحفالة] قوله: "**وفي اشتراط الاجل قولان**" عدم الاشتراط قويّ.

١٠٤ الكافي، ج٥، ص ١٠٤، باب الكفالة والحوالة، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢١١، باب الحوالات، ح٤٩٦.

كتاب الصلح

م ٣٣٧ قوله : «إلا ما حرم حلالاً أو حلَّل حواماً الكالصلح على شرب الخمر واسترقاق الحُرَّ، والأول كالصلح على أن لايطا حليلته أو لا بأكل لحماً مثلاً . قوله : «والربح له وللآخر رأس ماله» يصح بعد تحقق الربح أو الخسران، وإلا فلا . قوله : «فلمدّعي الكلِّ درهم ونصف القرب أنّه لابدّ من اليمين، فيحلف كلٌّ منهما على استحقاقه النصف الآخر الذي تصادحت دعواهما فيه وهو ما في يده، فمَنْ على استحقاقه النصف الآخر الذي تصادحت دعواهما فيه وهو ما في يده، فمَنْ قوله : «وتلف تصي به للآخر بعد اليمين المردودة، ولو نكلا معاً أو حلفا معاً، قُسَّم بينهما نصفين . قوله : «وتلف واحد» ولو فرَّط المستودع بالمزج ضمن الدوهم . قوله : «والابيعا وقُسَّم الثمن بينهما اخماساً هذا إذالم يمكن بيعهما منفردين ، فلو أمكن وتساويا ، فلا كلام ، ولو تفاوتا فالثمن الأقل لصاحب الآقلِّ ؛ عملاً بالظاهر .

كتاب الشركة

م ٢٣٩ قوله : «لا تنعقد بالابدان والاعمال» شركة الابدان هي اشتراك الصُنَّاع في كسبهم» ومثلها شركة الاعمال، وشَركة الوجوه تَرْجع إليهما، وهي أن يشترك الوجيهان اللذان لا مال لهما على أن يتصرَّف كلٌّ منهما بجاهه في ذمَّته والربح بينهما . والمفاوضة وهي أن يشتركا فيما يملكانه ولو متجدِّداً. قوله : «ولو شَرَطَ أحدهما في الربح زيادةً» إن كان في مقابّلة الزيادة لاحدهما عمل زائد صحّ، وإلا فلا. قوله: «لا تصح موجَّلةً» المراد بالشركة التي لا تصح مؤجَّلة وتبطل بالموت الإذن في التصرّف من أحد الشريكَين لصاحبه، فإنَّه يطلق عليه الشَركة شرعاً. وامًا الشَرِكَة المتحقّقة بالامتزاج ونحوه فلا تبطل بالموت . وإدخال الشّركة في كتب العقود باعتبار المعنى الأوّل دون الثاني . ومعنى عدم صحَّة التاجيل في الإذن عدم لزوم الوفاء به إلى الأجل، بل يجوز الرجوع فيه قبله .

كتاب المضاربة

مراكا قوله: «لا يلزم فيها اشتراط الأجل» بمعنى أنه لا يلزم الوفاء بها مدة الأجل الذي عين، بل يجوز فسخها قبله ـ كما لو لم يُذكر لها أحل ـ لانها من العقود الجائزة، أما بعد الأجل فلا يجوز للعامل التصرف . قوله: «ما لم يستغرقه» فلا شيء له . قوله: «قيل : للعامل أجرة المثل » ضعيف . ورعي الله . قوله: «قيل : للعامل أجرة المثل » ضعيف . قوله: الا تصح بالعروض » العروض بضم العين جمع عرض بفتحها ساكن الوسط و يحرك ، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين ، ذكره في (القاموس) . يحرك ، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين ، ذكره في (القاموس) . مرتاب قوله : «عتق نصيب العامل من الربح» إن لم يكن الربح موجوداً حال الشراء ، وإلا يسري على العامل ؛ لانه بمنزلة شراء حصة منه . قوله : «كان للعامل أجرته» إن لم يظهر الربح بعد الشروع في العمل وقت الإنضاض ، قوله : «كان للعامل أجرته» إن لم يظهر الربح بعد الشروع في العمل وقت الإنضاض ،

القاتل هو الشيخ المفيد في المقنعة، ص٦٢٣ والشيخ الطوسي في النهاية، ص٤٢٨.
 القاموس المحيط، ج٢، ص٢٤٦، دع رض٢.
 ١٢ . القاموس المحيط، ج٢، ص٢٤٦، دع رض٢.
 ٢٠ . حكاه عن السيد المرتضى الفاضل الأبي في كشف الوموز ، ج٢، ص ١٤ ـ ١٥ .

وإن فسخ قبل الشروع، لا شيء له . وكذا لو فسخ بعد العمل والإنضاض مع عدم الربح على الأقرب . نعم، لو ضارب إلى أجل وفسخ قبله وقد نَضَّ المال، فإنَّ في وجوب الأجرة تردّداً. قوله : لاصار الربح له » مستند هذه المسالة رواية محمد بن قيس عن الباقر الله الله : لا مَنْ ضمَّن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء " ، فعلى هذا ضمير لاله » يعود إلى العامل بمعنى انقلاب القراض قرضاً لذلك ، عملاً بالرواية . والأجود أنَّ ذلك يكون مع قصد القَرض بأن يقول : خُدُه واتَجر به وعليك ضمانه ، ونحوه، وعليه تُحمل الرواية . قوله : لا وصرّح بالمضاربة كان يقول : خُدُه مضاربة ، ونحوه وعليك ضمانه ، قوله : لا وفيه رواية بالجواز متروكة "لا عمل عليها قوله : لا وفيه رواية بالجواز متروكة " لا عمل عليها

 ١. الكافي، ج٥، ص ٢٤٠، باب ضمان المضاربة ... ، ح ٣٤ الفقسيه ، ج٣، ص ١٤٤ ، باب المضاربة ، ح٦٣٩ ؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص ١٩٩ ، باب الشركة والمضاربة ، ح٣٩ .
 ٢. تهذيب الأحكام، ج٧، ص ١٩١ ، باب الشركة والمضاربة ، ح٨٤٩ .

كتاب المزارعة والمساقاة

[المزارعة] ص ٢٤٣ قوله : «لا تبطل بالموت» إلا أن يشتر ط على العاصل العمل بنفسه فتبطل بموته . قوله : «وشروطها ثلاثة» أجزاء المزارعة الواقعة بين المتعاملين اربعة : البذر والارض والعمل والعوامل ، فمتى كان بعضها من احدهما والباقي من الآخر صع ، ويحصل من ذلك صُور كثيرة كلّها جائزة من من ذلك صُور كثيرة كلّها جائزة من قوله : «إلا أن يشترطه على الزارع» مع العلم بقدره . قوله : «تثبت أجرة المثل » هذا إذا كان البذر من صاحب الأرض ، أمّا لو كان البذر من قوله : «تثبت أجرة المثل » هذا إذا كان البذر من صاحب الأرض ، أمّا لو كان البذر من العامل ، كان الزرع له ، وعليه أجرة الأرض . قوله : «تكره إجارة الأرض للزراعة» إن لم يكن من حاصلها ، وإلا حَرْم . قوله : «تكره إجارة الأرض للزراعة» إن لم يكن من حاصلها ، وإلا حَرْم .

[المساقاة]

ص٢٤٤ قوله: «ما لم تتلف الثمرة»، ولو تلف بعض الثمرة لم يسقط شيء من المشروط.

كتاب الوديعة والعارية

[الوديعة] مرة قوله : «تفتقر إلى القبول» وكذا تفتقر إلى الإيجاب، وإنّما تركه لتنبيهه عليه في التعريف، فإنّ الاستنابة تدلّ عليه. قوله : «ويرجع به على المالك» مع إذنه، فإن تعذّر استاذَن الحاكم، فإن تعذّر أشهد ونوى الرجوع واستحقّه رفت مع إذنه، فإن تعذّر استاذَن الحاكم، فإن تعذّر أشهد قوله : «إن أمكنه الدفع وجب» ولو ببعضها، فإن أخلّ به ضمين ما زاد على ما يكن الدفع به. قوله : «ردًها عليه إن لم يتميّز» بل يردّها على الحاكم.

[العاريّة] ص١٤٦ قوله : «العاريّة» العاريّة بتشديد الياء، كانَّها منسوبة إلى العار ؛ لأنَّ طلبها عار وعيب، ذكره الجوهريّ . قوله : «يرجع على المعيسر بما يغـرم» إلا أن تكون العـاريَّة مضـمونة لولا الغـصب، فلارجوع له .

۱ . الصحاح، ج۲، ص ۷۹۱، فع وره.

كتاب الإجارة

ص ٢٤٧ قوله: «وهل تبطل بالموت؟» الميِّت إن كان هو المؤجر لا تبطل بموته، إلا أن تكون العين موقوفةً عليه وبعده على غيره، ويُؤجر لمصلحته أو للاعمُّ وليس هو الناظر فتبطل ېو ته . وإن كان اليِّت المستاجرَ لم تبطل بموته، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه مت فيور العلوم العلى فتبطل بموته . قوله: "كلِّ ما تصبحٌ إهارتُه تصبحٌ إجارتُه" إلا الشاة للحَلب وما جرى مجراها، فتصحَّ إعارتُها ولا تصحٍّ إجارتُها، وإنَّما لم يستثنها لخالفتها للأصل. ص ٢٤٨ قوله : اتَّملك الأجرة بنفس العقد» لكن لا يجب التسليم إلا بالعمل . قوله : «نقص من أجرته شيئاً معيَّناً» إن كان جُعالةً ، وإن كان إجارةً لم يصحّ ، وتثبت له أجرة المثل ما لم يُحط الشرطُ بالأجرة، ومعه فلا شيء له. قوله : «وللمستاجر أن يُؤجر» ومنى جاز له الإيجار آجره لمساويه في الضرر أو دونه لا الأشقّ، كما إذا استأجَر دُكَّاناً للتجارة فأجَره للتجارة والقصارة ونحوه. قوله : «تخيُّر المستاجر في الفسخ» إلا أن يُعيدَه بسرعة بحيث لا يفوتُ شيء من منافعه ، فحينئذ لا يجوز له الفسخ . قوله : «له إلزام المالك بإصلاحه» ليس له ذلك .

١١٤ - حادية الختصر النافع
قوله : «ولو تنازعا في الاستئجار» فإن كمان النزاع بعد استيفاء المُنْفَعة كلِّها أو بعضها،
تبتت أجرة المثل، إلا أن تزيد عمّا يدَّعيه المالك من المسمّى فيثبُت اللسَمّى خاصَّة .
قوله : «وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجر» التحالف هنا أقوى .

وكذا لو اختلفا في قدر الأجرة، وحينئذ تنفسخ الإجارة، وتجب أجرة المثل مع استيفاء المنفعة ما لم تزد عمًا يدّعيه المالك.

ص٢٤٩ قوله: «ولا يَعْمَلُ اجير الخاصُّ لغير المستاجر» فإن عَمِلَ لغيره، تخيَّر المستاجر بين المطالبَة بأجرة ما عَمِلَ أو أجرة مثل المدَّة الفائتة .

ولو حاز مباحاً ونوى تملّكه مَلكَه . ثمّ إن كان في زمان له أجرة، لزِمَه أجرتُه، وإلا فلا .



كتاب الوكالة

صراه، قوله: «فلا تصحّ معلَّقةً على شرط ولا صفة الشرط ما يَحْتَملُ الوقوعَ وعَدَمَه، كقدوم المسافر . والصفة ما لابدّ من وقوعه ، كرأس الشهر . قوله : «وإن اشهَدَ بالعزل» ينعز ل بإخبار الثقة له بالعزل . قوله : «تبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء» إلا في الطواف والسعى ؛ فإنَّ الوكالة لا تبطل بالإغماء. والفرق أنَّه إنَّما جارَتَ الوكالة فيهما للعذر، والإغماء زيادة في العذر . قوله : «أو قيمتها» يوم التلف. قوله : «في الطلاق للغائب والحاضر » قوي . قوله : «ولو عمَّمَ الوكالة، صحَّ مع مراعاة المصلحة . قوله : «إلا ما يقتضيه الإقرار» بمعنى أنَّه لا يجوز التوكيل فيَّ الإقرار ، ولا يكون التوكيل فيه إقراراً على الاصحّ. صرمة قوله: «ولا الوكيل إلا أن يؤذن له» صريحاً، أو بقرينة حاليَّة، كاتُّساع ما وكُلُّ فيه أو ترقعه عن مباشَرته، أو لفظيَّة كـ افعل ما شئت، على الأقوى . قوله : اعلى المسلم تردّد ا تصح على كراهية . قوله: «ولا يتوكّل على مسلم» لمسلم ولا ذمِّيّ.

١١٦ ◘ حائبة الختصر النافع قوله : «إلا أن يتعلّق بالأجل غرض» إلا مع الغرض كجودة الشمن فيه أو حلَّه فيكون موقوفاً .

ص ٣٥٣ قوله: «وعلى الوكيل مهرها» المشهور أنَّ على الوكيل مع دعوى الوكالة نصف المهر، ومع عدمتها فيلا شيء. والاصح أنّه لا شيء عليه مطلقاً، إلا أن يَضَمّنَه فيلزَمُه ماضَمِن، لكنّه لو ضَمِن الجميع فطلَق الزوج قبل الدخول، لزِمَه النصف.



كتاب الوقوف، والصدقات، والهبات

[الوقف] مرة توله: "يفتقر إلى القرينة" المراد بالقرينة اللفظية، كقوله : «لا يُباع ولا يوهَب ولا يُورَث» وزحو ذلك . قوله : «يُعتبَرُ فيه القبض» وكذا القبول . قوله : «أو الوصيّ» لاحدهما . رضي يرضي المالي الله قوله : «إخراجه عن نفسه» فلو وقف على نفسه أو عليه وعلى غيره، لم يجُزْ . ولو وقف قوله : «إخراجه عن نفسه» فلو وقف على نفسه أو عليه وعلى غيره، لم يجُزْ . ولو وقف على العلماء وهو منهم أو على الفقراء وصار منهم، شاركهُمْ . قوله : «أشبههما : البطلان» بل يصح ويُتُع شرطه ، ويكون حبساً ينقطع بموته . واختلف في الحاجة المشروطة ، فقيل : عجزُهُ عن قوت سنته ، وقيل : عن قوت يومه وليلته . والاولى تقديرها بحاجة لايدفعها إلا الوقف أو بعضه . وليلته . والاولى تقديرها بحاجة لايدفعها إلا الوقف أو بعضه . مرة * قوله : «ويشترط أن يكون عيناً» تطلق العين على ما يقابل الديّين ، فيقال : المال إمّا عين أو مرة * قوله : «النظر أن يعنه على الأبهم ، وعلى ما يقابل النتين ، فيقال : المال إمّا عين أو فراد : «النظر أن يعنه على الأشبه» المراد به في نفس العقد ، فلا أثرَ لما يجعل بعد ذلك . ثمّ إن كان الوقف على محصورين فالنظر فيه إليهم ، وإن كان على جهة عامية فالنظر ثم إن كان الوقف على محصورين فالنظر فيه إليهم ، وإن كان على جهة عامية فالنظر

١١٨ ٢ ٢ حاشية المختصر النافع

الوقوف والصدقات والهبات () ١١٩

جهله، ومع علمه لا خيار له وينتظر المدَّة. واحترز بتوقيتها باحد الامرين عمّا لو اسكنها مطلقاً، فإنَّ بيعها يُبْطل السكنى، والاصحِّ اختصاص صحَّة البيع في العمري بها إذا كان المشتري هو المعمَّر . قوله : «ما دامت العين باقيةً» أي عين الحبَّس لا الحبَّس عليه، بل يصرف إلى آخر .

[الصدقة] قوله : «محرَّم على بني هاشم» اختصاص تحريم المحرّم بالزكاتين أقوى . قوله : «إلا أن يُتَّهَمَ» بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون إظهارها أولى ، وكذا يستحبّ إظهارها إذا قصد بإظهارها تأسِّي غيرِه به .

[الهبة] قوله : قوهبة المشاع جائزة» وقبضه بتسليم الجميع إليه ، فإن أبى الشريك وكَّله في القبض ، فإن امتنع قبضه الحاكم . والاصح أنَّ إذن الشريك إتما يعتبر في النقول ؟ لأنَّ قبضة نقله ، بخلاف العَقار فإنه [فيه] التخلية . قراء : هو رؤم الرحمة إسرائه الرحمة في حميم الارحام ، وإله إذ بهم الأقارب .

قوله : «من ذوي الرحم» ليس له الرجوع في جميع الأرحام، والمراد بهم الأقارب. ص٢٦٠ قوله : «ولو وهب أحد الزوجين الآخر» دواماً ومتعةً .

قوله : «اشبههما : الجواز» إذا كان التصرّف موجباً لتغيير العين أو نقلِها عن الملك.

كتاب السبق والرماية

مر٢٦ قوله : "ولو بَلْل السبق» السَبَق بالتحريك : العوض . قوله : "ولا يشترط المحلَّل عندنا» خلافاً للشافعي ". قوله : "تقدير المسافة والخَطَر» أي المال ". قوله : "وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد» مع احتمال سبق المتاخر . مر٢٢ قوله : "يتحقَّق السبق بتقدّم الهادي "وهو العتق . قوله : "وفي اشتراط المبادرة» لا يشترط ، وتحمل على المحاطَة . قوله : "ولا يشترط تعيين السهم» مع عدم الاختلاف ، وإلا اشترط .

.

ı

۱ . كما في الصحاح ، ج٢ م ١٤٩٤ ، قس ب ق٢ . ۲ . الجموع ، چ١٥ ، ص ١٥٠ ـ ١٥١ ؛ مغني الحتاج ، ج٤ ، ص٣١٤ . ٣. كما في المسياح المنير ، ص٢٠٧ ، فخ ط ر٤ .

1 - A - A

.

.

كتاب الوصايا

[الوصيّة] مر ٢٦٣ قوله : «تكفى الإشارة الدَّالَّة على القصد» مع العجز عن النطق . قوله : «كمساعَدَة الظالم» على ظلمه . مرزحت تصوراعه Gu-[فى الموصبي] قوله: «المرويَّ: الجواز»' مطلقاً.

[في الموصبي له] ص٢٦٤ قوله: "وللذمِّيَّ ولو كان اجنبيًّا، وفيه اقوال، هذا احدها. والثاني: المنع مطلقاً. والثالث: المنع في غير الرحم. قوله: «لمكاتب قد تحرَّر بعضه» تصحَّ مطلقاً؛ لانَّه اكتساب. قوله : «وإن نقص عن قيمته سعى في الباقي» تفصيل المصنِّف جيِّد.

١ . الكافي، ج٧، ص ٢٨ ـ ٢٩، باب وصية الغلام والجارية ... ، ح٣ ـ ٤ ٤ الفقيه، ج٤، ص ١٤٥، باب الحدَّ الذي إذا بلغه الصبي جازت وصينه، ح١ ٥٠ ـ ٥٠٣ تهذيب الأحكام ، ج٩، ص ١٨١، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح٢٢٩ ـ ٧٢٩ .

١٢٢ 🛛 حاشية المختصر النافع

قوله: «وفيه وجه آخر ضعيف» للوصي العتق منه بقدر الثلث الباقي منه بعد الدَّيْن مطلقاً، سواء كانت قيمته ضعَف الدَّيْنِ أو أقلَّ، وهو أجود. صهه قوله: «ولو أوصى لأهل بيته، دخل الأولاد والآباء» قوي . قوله: «ما لم يرجع الموصي على الاشهر» قوي ما لم يقصد التخصيص.

[في الأوصياء] قوله : "وفي اعتبار العَدالة تردد" تعتبر . قوله : «لو أوصى إلى عمدل فقسق» والفرق بينه وبين مَنْ أوصى إلى فاسق ابتداءً أنَّ الأوَّل لم يرض باستثمان الفاسق، أو لم يعلم استثمانه منه، بخلاف الآخر فإنَّه رضيَ به، فلا يُؤثِّر فسقه على القول بالجواز . قوله : «حتى يبلغ الصبيَّ ثمَّ يشتر كان» إلا إن يشترط أن لا يتصرَّف الكبير حتى يبلغ الصغير ويُتَّبَع شرطُه. ص٢٦٦ قوله : «ولوتشاحًا لم يمض إلا ما لابد منه، كمؤونة البتيم» وعلف الدواب وإحراز المال . قوله : «فإن تعذّر جاز الاستبدال» بهما أو باجدهما و ولا يشترط التعدّد في منصوب الحاكم. قوله: «ولو التمسا القسمة لم يجز» لأنَّه خلاف مقتضى الوصيَّة من الاجتماع في التصرف. قوله: «ويجوز أن يقتسما» والقسمة غير لازمة، بل يجوز لكلُّ منهما أن يتصرَّف في قسمة الآخر، كما يجوز ابتداءً. قوله: «إلا مع تعدُّ أو تفريط» التفريط ترك ما يجب فعله، والتعدُّي هو فعل ما يجب تركه. قوله : «وان يقومُ مال اليتيم على نفسه» بان ينقله إليه بعقد ناقل كالبيم . قوله : • وياخذ الوصبيُّ أجرة المثل ؛ بل أقلَّ الأمرين مع فقره .

١. أي من الأجرة والكفاية.

قوله : * مَنْ لا وصي له فالحاكم ولي تركته ولو تعذّر جاز لبعض المؤمنين .

[في الموصّى به] ص٢٦٧ قوله: "صحّ في الثلث وبطل الزائد» بل يُقف على إجازة الوارث. قوله : "ويُملك الموصى به بعد الموت" والقبول، يكون القبول كاشفاً عن سبق الملك بالموت، ولو تأخَّر عنه القبول، فالنماء المتجدَّد بينه وبين الموت للموصى له . قوله : «بالمضاربة عال ولده الاصاغر» لكن إن كان في الوصيَّة مُحاباةً فهي من الثلث . قوله: «أُخُرج الواجب من الأصل» إن كان الواجب ماليًّا، كما لحجٍّ والكفَّارة والزكاة والخمس، وإلا فمن الثلث. ص٢٦٨ قوله: "وكذا لو أوصبي بصُنْدُوق وفيه مال، دخل المال» مع القرينة، وإلا فلا. قوله : «استناداً إلى فحوى رواية " ترجع إلى القرينة . قوله: «وفيه رواية مطرحة» لا عمل عليها . مركز تحترقات كالمتوتر كرعلوم سيادمي [في أحكام الوصيَّة] قوله : «وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردّد» تثبت . ص٢٦٩ قوله: «ثمَّ بانت بخلافه أجزأت» مع الاجتهاد، وإلا فلا. قوله : «امّا الإقرار للاجنبيُّ الاصحّ أنَّ الإقرار يُمْضي من الاصل مطلقاً مع انتفاء التهمة. والمراد بالتهمة أن تدلَّ القرائن على أنَّ الإقرار غير مطابق للواقع، وإنَّما قصد تخصيص مَنْ أقرَّ له .

١ . الكافي، ج ٧، ص ٤٤، باب يدون العنوان ، ح ٢*٢ الفق*يه ، ج٤، ص ١٦١ ، باب الرجل يوصي لرجل بسيف ... ، ح ٥٦٢ . ٢ . الكافي ، ج٧، ص ٦١ ، باب النوادر ، ح¹4 الفنقينه ، ج٤ ، ص ١٦٢ ، باب إخبراج الرجل أبنه من البيراث ... ،

ح٢٢٩.

كتاب النكاح

[في المنكاح الدائم] مر ٢٧٢ قوله : *لا تجمزئ الترجمة مع القدرة " ويجب على مَنْ لا يُحْسِن العربيَّة تعذّم الفاظ النكاح ؛ لانّه شرط في صحة العقد، ولو عَجَز أحدهما، تكلَّم كلَّ بلغته إذا فهم كلَّ منهما كلام الآخر. مر ٢٧٢ قوله : «الكريمة الأصل» من طرف الآب خاصة ، ولو كان من الطرفين كان حسنا. مر ٢٧٢ قوله : «وإلى أهل الذمَّة» فإنّه يجوز النظر إلى وجوههم لغير تلذّذ ولا ريبة ، قطع به مر ٢٧٢ قوله : «وإلى أهل الذمَّة» فإنّه يجوز النظر إلى وجوههم لغير تلذّذ ولا ريبة ، قطع به مر ٢٧٢ قوله : «وإلى محادمه المراد بالحارم من يحرم نكاحه مسؤبَّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. قوله : «وإلى محادمه المراد بالحارم من يحرم نكاحه مسؤبَّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. قوله : هوالى محادمه المراد بالحادم من يحرم نكاحه مسؤبَّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. قوله : هوالى محادمة المراد بالحادم من يحرم نكاحه مسؤبَّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. و تحرج بقيد التابيد أخت الزوجة وبنت غير مدخول بها، فلا يجوز النظر إليهما قوله : هوقيل : مكروه ، وهو أشبه » قوي ، والكلام في الدائم. مره ٢٧٢ قوله : *لم تحرم على الأصح إلا مع الإفضاء فتحرم معه مؤبَّداً .

> ١ . تذكرة الفقهام، ج٢، ص ٧٤٤ (الطبعة الحجرية) . ٢ ـ القائل هو الشيخ الطوسي في *النهاية* ، ص ٤٨٢، والقاضي ابن البراج في *المهلاّب ، ج٢*، ص ٢٢٣ .

[في اسباب المتحريم» الضابط : أنَّه يحرم على الإنسان كلّ قريب عدا أولاد العمومة مروب قوله : «اسباب المتحريم» الضابط : أنَّه يحرم على الإنسان كلّ قريب عدا أولاد العمومة والحؤولة . قوله : «والعمَّة وإن ارتفعت» يُريد بالارتفاع والعلو عمَّتَه وعمَّة أبيه وعمَّة جدَّه، وهكذا عمَّة أمَّه وعمَّة أجدادها، وكذا القول في الحالة . وليس المراد عمَّة معتَّه وخالة خالته ؛ لان عمَّة العَمَّة وخالة الحالة قد لا تحرمان . قوله : «أن يكون في الحولين» إجماعاً ؛ لقوله المُثَّة : «لا رضاع بعد فطام» . مرمح قوله : «وفي رواية : إذا أحلَّها مولاها طاب لبنها» لا عمل عليها .

- [مسائل] قوله : «أولاد المرضعة وِلادةً لا رِضاعاً» من غير لبن الفحل .
- ١ . القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص ٤٦٨ .
 ٢ . الكافي ، ج٥، ص٣١٨ ، باب أنّه لا رضاع بعد فطام ، ح ٢٢ تهذيب الاحكام ، ج٧، ص٣١٨ ، باب ما يحرم من التكام ... ، ح٢١٣ .
 ٢ ... ، ح٢١٣ .
 ٣ . الكافي ، ج٥، ص ٤٢٠ باب الرجل يحل جاريته لاخيه ... ، ح٢٢ .

١٢٦ 🗋 حاشية المختصر الناقع

قوله : «والا حرمت المرضعة حَسُبٌ» ومنى لم تحرم الصغيرة فإنَّ عقدَها يَفْسد؛ للجمع بين الأمِّ والبنت في وقت واحد، فيجدِّده إن شاء. ص٢٨١ قوله : "وإلا حرمت المرضعة" دون الصغيرتين، بل ينفسخ عقدهما، وله اختيار أيَّتهما شاء دون الجمع بينهما؛ لأنَّهما صارتا أختين. قوله : "ثمَّ يطؤها" ولا تشترط في ذلك مصلحة الطفل، بل انتفاء المفسدة . قوله : "قيل : تتخيَّر العمَّة و`الخالة"` بل لهما فسخ عقد الداخلة لا عقد أنفسهما . قوله: «بوطء الشبهة تردّد» يُحرِّم مع التقدّم. ص٢٨٢ قوله: «حرُمَت عليه بناتهما» إن كان سابقاً وإن نزلت، ولا تأثير إذا كان لاحقاً. ص٣٨٣ قوله : الا يجوز نكاح الامة على الحرَّة» بناءً على ما تقدَّم من حكمه بكَراهَة العقد على الامة، وعلى ما اخترناه لا يجوز مطلقاً . قوله : ٩ ولا تحرم به، إن لم يعلم كونها ذاتُ بعل ولم يدخل، وإلا حرمت به . قوله : «مَنْ تزوّج امرأةً في عدَّتها جاهلاً» بالعدَّة أو التحريم . قوله : «مَنْ لاط بغلام فاوقبه» والمراد بالإيقاب هنا الدخول ولو يبعض الحشفة . ولا فرق بين أن يكونا بالغَيْن أو ألحدهما أو لا رطوح وتحرم الأمّ وإن علت، وبنات الأولاد والأخت فقط، ولا يحرم على المفعول بسببه شىء. قوله : «حرمت عليه أمَّ الغلام وبنته» وإن علت الأمُّ ونزلت البنت . قوله : «استيفاء العَدد؛ بفتح العين، وهو نوعان : أحدهما : بالنسبة إلى عدد الزَوْجات، فكمال الأربع سبب لتحريم الزائد . والثاني : عددالطلقات ، لتحريم المطلَّقة . ص٢٨٤ قوله: «والمطلَّقة تسعاً للعدَّة» المراد بطلاق العدَّة أن يُطلِّقها على الشرائط ثمَّ يراجعها في العدَّة ويطا، اعمَّ من أن يطا في العدَّة أو غيرها ثمَّ يطلِّقُ. ومن هنا يُعلم أنَّ إطلاق المصنِّف التسع للعدَّة مجاز؛ لأنَّ الثالثة من كلِّ ثلاث ليست كذلك، فليس فيها إلا ستَّ للعدَّة .

> ١ . كذا، وفي المنتصر الناقع: "أو" بدل "و». ٢ . القائل به هو الشيخ المفيد في المقنعة ، ص٥٠٥، والشيخ الطوسي في النهاية ، ص٤٥٩ .

[في النكاح المنقطع] ص٨٨٨ قوله: «بلفظ ا**لإباحة والتحلي**ل» لا ينعقد بهما.

١ . تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٣٤، باب التدليس في التكاح ... ، ح١٧٢٤ .

,

۱۲۸ 🖸 حاشية المختصر النافع

قوله : «ولا يصبح بالمُشْرِكَة» وكذا المجسَّمَة والغالية . قوله : «أمةُ على حُرَّة إلاّ بِإِذَنها» بِناءً على جواز نكاح الامة اختياراً، ولا نقول به . قوله : «لو أخلَت بشيء مِن المُدَّة، قاصَّها» إن كان المنع اختياراً، فلو كان لعذر كالحيض أو الخوف، لم يسقط به شيء على الاقوى .

[في نكاح الإماء] مر٣٢ قوله: الففي جواز العقد عليها متعة اللام في العقد بدل من الضمير العائد على المولى المحدث عنه، والمراد: ولو هاياها المولى ففي جواز ... إلى آخره، فإن الحلاف إنّما هو في تزويج المولى، أمّا غيره فلا خلاف في عدم الجواز . ومَّن نقل الاتّفاق على ذلك الشهيد في شرح الارشاد ، ولولا ذلك لكان اللفظ شاملاً للمولى وغيره . مر٣٢ قوله : الوقيل : يشترط تقديم العتق أوفي المسالة قول ثالث، وهو عدم اشتراط تقديم احدهما عيناً ؛ لأنّ الكلام التَّصل كالجملة الواحدة، فلم يملك عنقها إلا أن يجعله مهراً لنكاحها⁶، وهو المعتمد . قوله : الرواية هشام بن سالم الالا عمل على الرواية .

١. الكافي، ج٥، ص ٢٦، ياب ما يجوز من الاجل، ح٥؛ تهذيب الاحكام، ج٧، ص٢٦٧، ياب تفصيل أحكام النكاح، ح٤، ص ٢٦٤ الاستيصار، ج٣، ص ١٥، ياب مقدار ما يجزئ من ذكر الاجل في المتعة، ح٥٥٥.
 ٢. المهاياة أن يجعل لها يوماً وللمولي يوماً من خدمتها.
 ٣. غاية المراد، ج٣، ص٢٦: وإلا لصح أن تتمتّع بغيره في ايامها. وفي ص٦٥ في الخاشية : أما تمتّع غيره بها فيها فغير جائز أتفاقاً، وقد نيّه على ذلك الشهيد في شرح الكتاب.
 ٤. القائل هو الشيخ الطرسي في الخلاف، ج٢، ص٢٦ الكتاب.
 ٤. القائل هو الشيخ الطرسي في الخلاف، ج٢، ص٣٦ الكتاب.
 ٥. هو قول ابن فهد الحلي في الخلاف، ج٢، ص٣٢ ماله 200 المالة ٢٢.
 ٢٢ قائل هو الشيخ الطرسي في الخلاف، ج٢، ص٣٢٦ ١٢٩ المالة ٢٢.
 ٢٢ قائل هو الشيخ الطرسي في الخلاف، ج٢، ص٣٢٦ ٢٦٩ المالة ٢٢.
 ٢٢ قائل هو الشيخ الطرسي في الخلاف، ج٢، ص٣٢٦ ٢٦٩ المالة ٢٢.
 ٢٢ قائل هو الشيخ الطرسي في الخلاف، ج٢، ص٣٢٢ ٢٦٩ المالة ٢٢.
 ٢٢ قائل هو قول ابن فهد الحلي في الخلاف، ج٢، ص٣٢٢ ٢٠٢٠ المالة ٢٢.
 ٢٢ قائل هو قول ابن فهد الحلي في الغلاف، ج٢، ص٣٢٣ ٢٠٢٠ المالة ٢٢.
 ٢٢ قائل هو قول ابن فهد الحلي في الغلاف، ج٢، ص٣٢٣ ٢٠٠ المالة ٢٢.
 ٢٢ قائل هو قول ابن فهد الحلي في المهذ عنه منه عليه منه ٢٠ م ٢٢٠ ٢٠٠ المالة ٢٢.

قوله: «وكذالو باع احدهما» أي باع احد العبدين دون الآخر ، كان الخيار للبائع والمشتري .

[في العدوب]
مره٢٠ قوله : «اشبهه : ثبوته عيباً» إن لم يمكن علاجه أو أمكن وامتنعت .
مره٢٠ قوله : «ولا بالعُرَج على الاشبه» إلا أن يبلغ حدًّ الاقعاد .
مر٢٠ قوله : «في المتجدّد بعد العقد تردّد عدا العنن» استثناء من التردّد؛ إذ لا خلاف في ثبوت الفسخ به وإن تجدَّد بعد العقد . هذا إذا كان قبل الدخول ، ولو كان بعده فقولان :
الفسخ به وإن تجدَّد بعد العقد . هذا إذا كان قبل الدخول ، ولو كان بعده فقولان :
الفسخ به وإن تجدَّد بعد العقد . هذا إذا كان قبل الدخول ، ولو كان بعده فقولان :
الفسخ به وإن تجدَّد بعد العقد . هذا إذا كان قبل الدخول ، ولو كان بعده فقولان :
العسخ به وإن تجدَّد بعد العقد . هذا إذا كان قبل الدخول ، ولو كان بعده فقولان :
اصحقهما : عدم الفسخ .
العسخ به وإن تجدَّد بعد العقد . هذا إذا كان قبل الدخول ، ولو كان بعده فقولان :
العسخ به وإن تجدَّد بعد العقد . هذا إذا كان قبل الدخول ، ولو كان بعده فقولان :
العسخ به وإن تجدَّد بعد العقد . هذا إذا كان قبل الدخول ، ولو كان بعده فقولان :
العسخ العقد والوط - فلا فسخ لاحدهما إلا الرأة بجنونه . وكلما تجدّد بعد العقد وقبل الوط - فلا فسخ لاحدهما إلا الرأة بجنونه . وكلما تجدّد بعد العقد وقبل الوط - فلا فسخ لاحدهما إلا الرأة بالمتونو .
الوط - فلا فسخ لاحدهما ايضا إلا الرأة بالمتغراق .
الوط - فلا فسخ لاحدهما ايضا إلا الرأة بالمتغراق .
الوط - فلا فسخ بالجنون وإن تجدّد بعد العقد وقبل .
الوط - فلا فسخ بالجنون وإن تجدّد بعد العقد والجنون .
الول - «وإن تجدّد» وتفسخ بالجنون وإن تجدّد بعد الدخول .
الول - «وإن تجدّد» وتفسخ بالجنون وإن تجدّد بعد الدخول .
الول - «وإن تجدّد» وتفسخ بالجنون وإن تجدّد بعد الدخول .
اله بالدخول .
الماد الول المي والول المي ولا عدّة .
الماد المي اللاخول .
الول المي المي الولو - إلى الولو - المي ولا عدّة .
الماد الول المي الدخول .
الماد الول المي المي الولو - المي الانجية .
الماد المي المي الذي يقي المي الماد .
الماد المي المي المي الذي الماد المي الن مي ولا عدام .
الماد الماد عليه .
الماد الماد الممي .
الته الماد .
الماد الماد .

قوله : «فوجدها ثيباً فلا رد» الاقوى أنَّه له الفسخ مع العلم بسبق الثيبوبة .

[في المهور] م٨٩٢ قوله: «فالغنيّ يمتّع بالثوب» المَرْجِع في الغنيِّ وقسيمَيه إلى العرف. مر٢٩٩ قوله: «قدَّم شيئاًقبل الدخول كان ذلك مهراً»بل الواجب مهر المثل. ثمّ إن ساواه ما قدَّمه أو زاد فلا شيء، وإلا فلها التَتمَّة .

• ١٣ ٢ ٢ حاشية المختصر النافع

ولو ادَّعت كونه هديَّة فالقول قوله . قوله : «لو شرطت أن لا يفتضَّها ، صحَ» في المتعة ، أمّا في الدائم فيبطل العقد والشرط . قوله : «ولو أذنت بعده جاز» جواز الافتضاض بالإذن بعد العقد المتضمَّن للشرط في غاية الإشكال ؛ لأنّ الفروج لا تباح بالإذن ، فالعقد لم يقتضه بل اقتضى منعه ، والمَّجه : عدم الجواز .

ص.٣٠ قوله: "فإن اخرجها إلى بلد الشرك، فلا شرط له» ولا يتعدّى إلى غيره من البلاد.

[في القَسْم والشيقاق] قوله : «أما القَسْم» القَسْم بفتح القاف : مصدر قَسَمَ يَقْسِمُ، وأمّا بالكسر فهو النصيب . مرا٣٠ قوله : «**وبَعْثُه**ما تحكيمٌ» ويشترط فيهما العقل والذكورة والحُرُيَّة والعَدالة .

[في احكام الأولاد] مر٣٠٣ قوله: "فهو للاول، وتحرم على الثاني مؤبَّداً؛ لدخوله في عدَّة الأول. قوله: "وكذا الحكم في الأمة" لكن على تقذير ولادتها لدون ستَّة اشهر من وطء الثاني. والحكم بلحوقه بالبائع يُثْبِت فسادَ البيع؛ لانّها أمّ ولد. مر٣٠٣ قوله: "لم يجز له إلحاقه ولا نفيه» هذا الحكم مشكل، والرواية لا تنهض حجَّة فيه، مع أنَّها معارضة لقوله للله: "الولد للفراش".

[في الرضاع] ص٣٠٤ قـوله: «لا تجيبر المرأة" على إرضاع ولدها» وتجبر على إرضاع اللِّبا؛ لأنّ المولود لا يعيش بدونه، ولها الأجرة عنه.

١ الفقيه، ج٢٤، ص٣٢، باب ميراث الولد المشكوك فيه، ح٢٣٤؛ و لتوضيح المطلب راجع النهاية ونكنها، ج٣٠، ص٣٢ ـ ٢٦٦ .
 ٢٦٦ ـ ٢٦٦ .
 ٢ . صحيح البخاري، ج٢٢، ص ٢٧٠ سنز ابي داود، ج٢، ص٣٤٧، ح٢٢٧٢ .
 ٣ . في المحتصر النافع : ٥١ - لحرّة بدل ٥ المراقة .

· : - ·

[في المفقات] صه. تقوله : «من نصيب الحمل على إحدى الروايتين⁽» لا نفقة لها، وهي أشهر الروايتين^[1] قوله : «ولا تجب على غيرهم من الاقارب» وجوباً عينياً، أمّا لو احتاج القريب إلى القوت ونحوه بحيث لا يمكنه دفعه وجبت إعانته، وكذا غير القريب .



١ . الكافي، ج٦، ص١١٥ ، باب عدَّة الحيلي ... ونفقتها، ح١٠ تهذيب الأحكام، ج٨، ص ١٥٢ ، باب عدد النساء، ح٢٦ . ٢ . الكافي، ج٦، ص١١٥ ، باب عدَّة الحيلي ... ونفقتها، ح٨ و٩ .

كتاب الطلاق

[في الصيغة]

ص٣٠٨ قوله : «تجريده عن الشيرط والصفة» الشرط كقوله : أنت طالق إن دخلت الدار . ومثال الصفة : أنت طالق إذا جاء رأس الشهر .

- [في اقسام الطلاق] ص ٢٠٠ قوله : "وطلاق الشلات المرسلة "أمّا غير الشلات المرسلة فظاهر"، وأمّا الحكم فيها فيشكل على ظاهره ؛ لحكمه فيما تقدّم بوقوع واحدة، فيمكن أن يكون رجوعاً عنه، ويكن الجمع بين القولين بحمل عدم الوقوع هنا على المجموع من حيث المجموع، قلاينافيه الحكم بوقوع واحدة. مر ٣١٠ قوله : «كما يصح للعدة على الأشبه» الخلاف في السنّة، وأمّا العدّة فبالإجماع بل للسنّة بالمعنى الأعمّ - هو المقابل للتحريم المؤبّد - فلا تحوم في التاسعة مؤبّداً، وإنّما تفتقر إلى المحلّل بعد كلّ ثالثة.
 - **[في اللواحق]** قوله : «فالمرويّ : القبول إذا كانت ثقةً» ⁽ قويّ مع مضيٍّ زمان يمكن فيه ذلك .
- ۱ . أي لا يصبح الطلاق . ۲ . تهذيب الاحكام، ج٨، ص٣٤، باب أحكام الطلاق، ح١٠٥ الاستــمار ، ج٣، ص ٢٧٥، باب مَنْ طلّق امرأة تلاث تطليقات، ح-٩٨ .

[عدَّة الوفاة] قوله : «تعتدَ الحُرّة باربعة اشهر وعشرة ايّام» دواماً ومتعةً . قوله : «ولا حِداد على أمة» موطوءة بالملك ، إلا أن تكون أمَّ ولدٍ .

[**عدُّة الإِماء]** ص٣١٤ قوله : «مع الدخول قُرءان» القرء بالضمِّ : الحيض، والطهر ضدّ . وجمع الطهر قروء، وجسمع الحيض أقسراء، ذكره في (القساموس)[†] فعلى هذا الآية ؓ ليست مشتركةً ، بل دالَة على أنَّ المراد الطهر .


١٣٤ ٦) حاشية المختصر النافع

قوله : «أمّ الولد تعتدّ من وفاة الزوج» الذي زوَّجها إيّاه مولاها، وكذا من موت مولاها . صها تقوله : «وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر» وإن لم تثبت به الوفاة، لكن لا تتزوَّج إلا بعد ثبوتها .



كتاب الخُلْع والمباراة

,



 تهذيب الاحكام، ج٨، ص١٠٢، باب الخلع والمباراة، ح٣٤٦؛ الاستبصار، ج٣، ص٣١٩، باب حكم المباراة، ح١١٣٧.

كتاب الظُّهار

مر،٣٢ قوله : «وقيل : يقع» لا يقع . قوله : «وفي صحّته مع الشرط روايتان» اليمين والشرط يشتركان في اصل التعليق، ويفترقان في إنَّ الغرض من الشرط مجرَّد التعليق، ومن اليمين الزجر عن المعلَّق عليه، كما لو قال: إن دخلت دار فلان فانت على كظهر أمِّي، فإن قصد مجرَّد تعليق الظهار على دخولها الدار، فهو شرط، وإن قصد منعها من دخولها، فهو يين. قوله : «ولا إضرار " بل يقع في الإضرار . قوله : «وفي اشتراط الدخول تردّد» يشترط . ص٣٢٣ قوله: «والاقرب: انَّه لا استقرار لوجوبها» بمعنى أنَّ وجوبها بالعود.وهو نيَّة الوطئ. وجوب متزلزل، وإنَّما يستقرَّ بالوطئ، وهذا هو الاصحَّ . وتظهر الفائدة فيما لو مات أحدهما أو طلَّقها بائناً قبل الدخول، فإنَّ الكفَّارة تسقط عنه على الثاني دون الأوَّل. قوله : • وكذا البحث لو كرَّر ظهار الواحدة اإن لم يقصد [التاكيد] . ١ . تمّن قال بالوقوع الشيخ الطوسي في المبسوط، ج٥، ص ١٤٩ و وابن البرّاج في المهلّب، ج٢، ص٣٩٨؛ وابن حمزة في الوسيلة ، ص٢٢٤. ۲. لتوضيح المطلب راجع المهذب البارع، ج٣، ص٥٣٩ - ٥٤٠.

قوله : «وقيل : يجزئ الاستغفار» ليس المراد من الاستغفار الواجب بكفّارة وغيرها مجرَّد قوله : استغفر الله ، بل هو التوبة المشتملة على الندم على ما وقع ، والعزم على عدم العود إليه أبداً ، والاستغفار باللسان كاشف عن ذلك الندم والعزم . قوله : «يُضَيَّق عليه» في المطعم والمشرب .



١ . القائل هو ابن إدريس في السرائر، ج٢، ص٧١٣، والعلامة في مختلف الشيعة، ج٧، ص ٤٢٢، المسالة ٧٥.

كتاب الإيلاء

مر ٣٢٣ قوله: "فلو حلف لصلاح، لم ينعقد "الإبلاء، وينعقد يميناً بشروطه. قوله: "لو أزيد من أربعة أشهر " أما الأربعة فما دون فلا يقع. قوله: "حتى يكفّر ويفيء " وهو قعل ما كان واجباً عليه. قوله: "هل تشتوط في ضرب الملة المرافعة؟ قال الشيخ : نعم " هذا هو المشهور. قوله: "هل تشتوط في ضرب الملة المرافعة؟ قال الشيخ : نعم " هذا هو المشهور. مراكز من المحمود على مرب الملة الرافعة؟ قال الشيخ : نعم " هذا هو المشهور. مراكز من مرب الملة المرافعة؟ قال الشيخ : نعم " هذا هو المشهور. مرب المعة منذوراً على التعيين " الآصح أن كفّارة خلف النذر مطلقاً والعهد مرب من أفطر يوماً منذوراً على التعيين " الآصح أن كفّارة خلف النذر والعهد واحدة كفّارة رمضان. قوله : "من حلف العهد على تردّد" المعتمد أن كفّارة خلف النذر والعهد واحدة كبرى مخيّرة ككفّارة رمضان. مره منه الحنث إطعام عشرة مساكين لكل مسكين قوله : "من حلف بالبراءة" الاصح أنه يلزمه مع الحنث إطعام عشرة مساكين لكل مسكين قوله : "والاستحباب في الكل أشبه " عدا الأول.

١. النهاية، ص ٥٢٧. ٢. في المختصرالناقع: «التردّية. ٣. الكافي، ج٧، ص ٤٦١، باب النوادر، ح٧؛ تهذيب الاحكام، ج٨، ص٣٩٩ ، باب الأيمان والاقسام، ح١١٠٨. قوله : «شقّ الرجل ثوبه بموت ولده» الأقوى أنّه لا كفّارة في الجميع وإن حصل الإثم . قوله : «مَنْ نذر صوم يوم فعجز عنه ، تصدَّق» إن تعيَّن الـنذر ، سقط مع العـجز ، وإلّا توقّع المكنة ، وما قيل من الكفّارة مستحب .

- [في خصال الكفّارة] قوله : "لابد من كونها مؤمنة أو مسلمة" بل لابد من الإيمان الخاص، وتكفي في الطفل التبعيَّة للأبوين . مر٣٣ قوله : "وهو أشبه» قوي، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً . قوله : "ولا الخادم" الأقوى عدم وجوب الاستبدال في الخادم مع عدم زيادته عنه عادة كميَّة ، ولا كيفيَّة ، وكذا المسكن والكسوة . قوله : "ويجوز منضمين " إذا كان النصف فما دون .
- قوله : «ولو انفردوا، احتُسب الاثنان بواحد» هذا مع إطعامهم، أمّا لو دفع إليهم فإنّه يدفع إلى الصغير كما يدفع إلى الكبير، ويجزئ حينندد. ولابدّ منْ إذن الوليّ في الدفع أو مَن يعبآ بأمرهم. مراحي المحقور من الدفع المحققة المحققة المحققة المحققة المحققة المحققة المحققة المحققة
- ص٣٢٧ قوله : «يجزئ الثوب الواحد» ويشترط كؤنه من جنس ما يصلّى فيه، ولا تجزئ القيمة . قوله : «لم يلزمه العود» مع استمرار الصوم على الصحّة، فلو طرأ بعد ذلك ما يُقْسِد التتابع، وجب العتق مع بقاء القدرة إلى حين الفساد . قوله : «تصلّق عن كلّ يوم بمدَّ من طعام» من الثمانية عشر .

كتاب اللِّعان

مر ٣٣ قوله : "وقول ثالث بالفرق" بين نفي الولد والقذف، فيثبت بالأول دون الثاني، عكس الفرق الأول. قوله : «ثم تشهد المراة اربعاً» أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به. مر ٣٣ قوله : «إلا أن تقرّ أربعاً على تردّد» الخلاف في ثبوت الحد بعد الإقرار أربعاً وعدمه، أمّا قبل الأربع فلا خلاف في عدم النبوت مركز قوله : «أنّه أرخى عليها الستر لاعنّها» الأقوى أنّه لا لعان ولا بينونة، ولا يثبت بذلك دخول، وتحمل الرواية ⁽¹ على أن أرخاء الستر كناية عن الدخول. قوله : "وفي إيجاب الجلد إشكال» لا يجب. مر٣٣ قوله : "وفي إيجاب الجلد إشكال» لا يمل الرواية ، ويثبت الإرث والحد.

كتاب العتق

[في الرق] ص ٣٣٣ قوله : «حكم برقيَّته» وإن كان المقرّله كافراً، ولا يقبل رجوعه . قوله : «وإذا بيع في الاسواق» ولا يكفي في الحكم بالرقيَّة مجرّد وجوده في السوق في يد مَنْ يدَّعي ملكه إذا لم يُشاهد شراؤه وبسعه وإن كان لونه لون العبد ؛ لاصالة الحُريَّة، سواء اكذبه أم سكت، بل لابدّ من تصديقه له إن كان كبيراً، ولو كان صغيرا فإشكال . واختار العلامة في (التذكرة) فيه الحكم باصالة الحُريَّة، وفي غيرها الحكم بالرقيَّة ؛ عملاً بظاهر اليد، وهو أجود . قوله : «اشهرهما : انّه ينعتق» قوي .

[في المعتق] ص٣٢ قوله : *وفي لفظ العتق تردّد» يصحّ إن كان صريحاً في الإنشاء، كانت عتبق أو معتق، دون معتوق . ولو قال : أنت حُرَّة أو معتقة، وكان اسمها ذلك، فإن قصد الإخبار

۲۸ (الطبعة الحجرية).
 ۲۸ (الطبعة الحجرية).
 ۲. تحرير الاحكام، ج٢، ص ٧٧.

١٤٢ 🗊 حاشية المختصر النافع

بالاسم لم تعتق، وإن قصد الإنشاء صحّ، وإن جهل رجع إلى نيَّته . قوله: «ولا يصحّ جَعْله يميناً» صيغة الشرط واليمين واحدة، وإنَّما تتميَّزان بالنيَّة، كقوله : إن فعلتُ كذا فانت حُرٌّ، فإن قصد منع نفسه من فعل ذلك الشيء فالزم نفسه بالعتق زجراً عن ذلك الفعل المعلَّق عليه أو الشكر عليه إذا كان طاعةً والبعث عليه، كان يميناً، وإن قصد مجرَّد التعليق على حصول الفعل المذكور ، كان شرطاً . وأمَّا الصفة فهي ما لابدٌ من وقوعه، كمجيء رأس الشهر . والفرق بينها وبين الشرط من وجهين : الأول : أنَّ الشرط يمكن وقوعه في الحال، والصفة لا يمكن وقوعها كذلك. الثاني : أنَّ الشرط يجوز وقوعه ويجوز أن لا يقع، والصفة لابدَّ من وقوعها في ثاني الحال. والإجماع على عدم صحَّة تعليق العتق عليهما. قوله : «ويجوز أن يشترط مع العنق شيئاً» ولا يشترط قبول المعتَق ؛ لأنَّه كماستثناء ما كان ملكاً للمالك، أمّا لو شرط عليه عالاً اشترط رضاه؛ لأنَّ المال ليس نفس حقَّ السيَّد، وإنّما حقّه الخدمة. 61-1000 قوله: «المرويّ: اللزوم؛ لا يُصْحّ. قوله: «رواية ْ بالجواز حسنة» لا يصحّ . قوله : «وفي وقوعه من الكافر تردّد» إن كان كفره بجحد الإلهيَّة، فلا إشكال في عدم الوقوع، وإلا فالاجود الوقوع. قوله : «المرويّ : لا» كالعمل على الرواية ، لكن لهم المطالبة بالأجرة ، والرواية لا تنافيها . قوله : «لو ضرب مملوكه ما هو حدَّ» يريد أنَّه [لو] ضربه إلحدُّ وتجاوزه، فإنَّه يستحبَّ له عتقه كفَّارةً عمَّا زاد، وقيل: يجبُّ.

[مسائل]

صه تقوله : «لو نذر تحرير أوَّل مملوك [يملكه] فَمَلَكَ جماعةً» الفرق بين أوَّل علوك وأوَّل
ما تلده أنَّ «مملوكاً» نكرة في سياق الإثبات ولا يعمَّ، و«ما» موصولة عامَّة، فتشمل
ما زاد على الواحد .
ولو عبّر في الصيغة الأولى بـ«ما» وفي الثانية بـ«مولود» انعكس الحكم .
قوله : «فولدت توامين، عتقا؟ إن وُلدا دفعةُ، وإلا عُتق الأول خاصَّةً، إلا أن تلده ميِّتاً
فينعتق الثاني .
قوله: «فقال: تَعَم، لم ينعتق إلا مَنْ سبق عنقه» إذنَّ «نعم» ليست من صيغ الإنشاء،
وهذا الحكم مخصوص بنفس الامر ، إمَّا ظاهراً فيحكم عليه بالعتق إن كان مختاراً .
قوله : «فخرجت عن ملكه انحلَّت اليمين» هذا مع قصد التخصيص بكونها مملوكته، أمَّا
لوعمم فلا ريب في عدم الحلِّ بالعود
قوله: «اعتق مَنْ كان له في ملكه ستَّه اشهر ، المستند رواية داوُد الرقِّيِّ ، وضعفها
منجبر بالشهرة، ولا يتعدّى إلى نذر المال القديم وغيره.
ولو قَصُرت مدَّة الجميع عن ستَّة أشهر، قيل: بطل العتق؟. وقيل: يعتق مَنْ مَلَكَه
أولاً. وهو أجود.
قوله : «استخرج الثُّلث بالقرعة» وتعتبر القيمة لا العدد .
فإن أمكن التعديل من غير احتياج إلى جزء، وجب، وإلا اكمل الثلث بجزء.
قوله : «إن كان موسراً» وهو مَنْ يَمْلِكُ حال العتق زيادةً عن داره وخادمه ودابَّته وثيابه
المعتادة، وقوت يومُه وليلته له ولعياله ما يسع نصيب الشريك أو بعضه، ولا اعتبار

عَدَا تَ مائية المحمر النافع بيساره بعد العتق إذا كان معسراً حالته. قوله : الموسعى العبد في فك باقيه إن كان المعتق مُعسراً، هذا هو المشهور '. قوله : المحكم إن كان موسراً، ضعيف . مر٣٣ قوله : الإذا اعتق الحامل، تحرَّر الحمل، لا ينعتق الحمل بعتق أمَّه إلا مع القصد إلى عتقه مر٣٣ قوله : الإذا اعتق الحامل، تحرَّر الحمل، لا ينعتق الحمل بعتق أمَّه إلا مع القصد إلى عتقه على الحصوص . قوله : الواما العوارض : فالعمى، قوي . قوله : الواما العوارض : فالعمى، قوي . قوله : الواما العوارض : فالعمى، قوي . قوله : الوامل العولى بعبده، التنكيل : المثلة به ، كجدع انفه وقطع أذنيه ورجليه وقلع عينيه لا يعتبه ، عند التنكيل : المثلة به ، كجدع انفه وقطع أذنيه ورجليه وقلع قوله : الوامل العولى بعبده، التنكيل : المثلة به ، كجدع انفه وقطع أذنيه ورجليه وقلع قوله : الوامل العولى بعبده عنه التنكيل : المثلة به ، كجدع انفه وقطع أذنيه ورجليه وقلع قوله : المالي العلى بعبده عنه دار الحرب، لا يكفي الشراء عن عتقه ، بل يُعْقِقه الحاكم . الحاكم .

> ١ . إيضاح الفوائد، ج٢، ص ٤٩٦ . ٢ . المعجم الوسيط، ص ٨٥٣، ٥م ث ل٢. ٣. في المهلُب البارع، ج٢، ص٦٤ : إنّما نسبه إلى الأصحاب لاستناده إلى الإجماع وعدم النصّ.

كتاب التدبير، والمكاتبة، والاستيلاد

.

[المتعبير] مر ٣٣٧ قوله : «اممّا التدبير» هو عتق المملوك بعد وفاة سيد». واشتقاقه من الدبر ؛ لحصول العتق بعد الوفاة، وهي دبر الحياة . قوله : «ولابك فيه من نيَّة " المراد بالنيَّة القصد إلى الصيفة وإن لم يقارنه بالقربة، واحترز بها عن عبارة السكران ونعوه . قوله : «ولا المحرج » أي المكرة والمضيَّق عليه . قوله : «فلا المحرج » أي المكرة والمضيَّق عليه . قوله : «فالولد مدبَّر كهينتها» إن كان الولد لاحقاً بها . قوله : «وفي رواية إن علم بحبَلها» لا عمل عليها . مر٣٣ قوله : «وفيه رواية بالتفصيل » لا عمل عليها . مر٣٣ قوله : «هو حُرٌ بعد وفاة المخدوم» ولو مات المجعول له الحدمة في حياة المالك، كان التدبير ماضياً من الاصل ، ولو مات المالك أولاً خرج من الثلث ، فإن قصر عنه بقي بعضه

١٤٦ ۞ حاشية المختصر النافع مدبَّراً يتحرّر بموت المخدوم، ويسعى في باقيه.

[المحاتبة] قوله: «والكتابة» الكتابة مشتقَّة من الكتب وهو الجمع، ومنه سُمِّي الكتاب كتاباً؛ لأنّه يجمع المسائل، وسُمِّي هذا العقد كتابةً؛ لأنّه يجمع الآجال، وهو معاملة مستقلَّة، لا بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً بصفة.

- ص٣٣٩ قوله : «وحدَّه أن يؤخُّر النجم عن محلَّه» نعم؛ لرواية الصحيحة ' ولمخالفة الشرط .
- قوله : «وكذا لو علم منه العجز» هذا تمام القول المحكيّ، ومعناه أنّ حدّ العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز بعد حلول النجم الأول، فلا يجب الصبر إلى حلول النجم الآخر، بل إذا حلّ نجم وعجز عنه، فإن رجي له الوفاء إلى النجم الآخر، صبر عليه حتى يحلّ عليه النجم الآخر، وإن علم من حاله العجز جاز الفسخ بعد حلول النجم الأول، ولا يجب الصبر حتى يحلّ النجم الآخر (مهذب البارع)⁷.
- البارع)". قوله: «أشبهه: أنّه لا يعتبر» إن كان العبد كافراً وقلنا بجواز كتابته لم يشترط الإسلام، وإلا اشترط.
- قوله : «ولوَرَثَته بنسبة الحُرَية إن كانوا أحراراً» كان تكون أمّ الأولاد حُرّةً مثلاً، ولو كانت أمةً وقد تجدَّدوا بعد الكتابة، تبعوه في حكمه ً .

قوله: «وألْزِموا بما بقي من مال الكتابة» وليس له إجبارهم على السعي . قسوله : «وفي رواية : يؤدّون ما بقي»^{*} لا عسمل على مسدلول الرواية الـتي ذكسرها المصنِّف، والرواية ليست صريحة فيه، بل محتملة لما ذكره المصنِّف .

١ . الكافي، ج٢، ص١٨٥ ، باب الكاتب، ح٢. ٢. الهلّب البارع، ج٤، ص ٩٢. ٣. لتوضيع الطلب راجع الهلّب البارع ، ج٤، ص٩٥ . ٤. الفقيه ، ج٣، ص ٢٧، باب الكاتبة ، ح٢٢٣ تهذيب الإحكام، ج٨، ص ٢٧٢ ، ح٩٩١ ؛ الاستبصار ، ج٤٠ ص٣٧، باب ميراث الكاتب ، ح١٢٥ . التدبير والمكاتبة والاستيلاد 🗆 ٧٤ ٧

١ . تهليب الاحكام ، ج٨، ص٢١٣ ، باب السراري وملك الايمان، ح٢٧٦ الاستبصار، ج٤، ص ٢٥٥، باب حدَّ المرتد والمرتدة، ح٩٦٨ .

۲. التهاية ص٤٩٩ ـ ٤٩٠، قال: يقعل بها ما يقعل بالمرتدة.

كتاب الإقرار

- [الإقوار] مرتابة قوله : «وتقوم مقامه الإشارة» نمم مع تعذّر النطق قوله : «ولو قال : نَعَم» الفرق بين "نَعَم» و"بلى " أنّ "تَعَم» حرف تصديق ، فإذا وقعت في جواب الاستفهام ، كانت تصديقاً لما دخل عليه الاستفهام ، فتكون تصديقاً للنفي ، وذلك مناف للإقرار . واما "بلى " فيإنّها تُكذيب له ؟ لأنّ أصلها "بل " زيدت عليها الألف ، فهي للرد والاستدراك ، وإذا كان كذلك فقوله : "بلى " ردّ لقوله : "أليس لي عليك كذا " فإنّه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ، ونفي له ، ونفي النفي إثبات ، ومن هنا قال الذي دخل عليه حرف الاستفهام ، ونفي له ، ونفي النفي إثبات ، ومن هنا قال ووجه التردّد في "نَعَم" عاذكر ، ومن قول جماعة من أهل العربيَّة بمساواتها لـ "بلى" ووجه التردّد في "نَعَم" عاذكر ، ومن قول جماعة من أهل العربيَّة بساواتها لـ "بلى " وربعاً من عنه ولاية المان ألف المان ، والم المان العربيَّة بساواتها لـ المان » وربعاً الذي منا قال المان من قوله المان ، والمان مان مان العربيَّة بساواتها لـ المان ، والمان ، والمان ، في النفي إلى المان ، في النه والمان ، ومن ها ال
- ١. حكى قول ابن عباً من ابن هشام في مغني اللبيب ، ج٢، ص ٣٤٦ والحقّق الكركي في جامع القاصد ، ج٩، ص ١٩٤ والحقق الكركي في جامع القاصد ، ج٩، ص ١٩٤ . والحقق الكركي في حامع القاصد ، ج٩،
 ٣٤٦ . نقله ابن هشام في مغني اللبيب ، ج٢، ص٣٤٦ .
 ٣٤٦ . الدروس الشرعية ، ج٣، ص١٢١ .

كتاب الإقرار 🗆 ١٤٩

قوله : «قال الشيخ : لا يكون إقراراً. (وفيه تردّد» إن اقتضى الاستعمال عرفاً عدم الفرق بين «نعم» و«بلي» فهو إقرار ، وإلا فلا .

[قي المُقوّ له] قوله : «ويقبل لو اقر للحمل» للإقرار للحمل صُور ثلاثة : 1: ان ينسبه إلى سبب صحيح شرعاً، كالوصيَّة له والميراث، فلا إشكال في الصحَّة ؛ للاتفاق على صحَّة الوصيَّة له، وانّه يرث. ب: ان يَعْزِيَه إلى سبب متنع، كالجناية عليه والمعاملة له. وفي صحَّة الإقرار وجهان : قوفي صحَّة الإقرار وجهان : لاقتضائها إبطال الإقرار، فتكون منافية له فتلغو، ويجري مجرى «له علي الف من ثمن خمر». والثاني : البطلان ؛ لأنّ الكلام لا يتم إلا بآخره. وقد عرفت جوابه. والثاني : البطلان ؛ لأنّ الكلام لا يتم إلا بآخره. وقد عرفت جوابه. والثاني : البطلان ؛ لأنّ الكلام لا يتم إلا بآخره. وقد عرفت جوابه. والثاني : البطلان ؛ لأنّ الكلام لا يتم إلا بآخره. وقد عرفت جوابه. والثاني : البطلان ؛ لأنّ الكلام لا يتم إلا بآخره. وقد عرفت جوابه. يتما خمرة المورا. يتما تحويه أيضاً وجهان ، أجودهما : الصحَّة ؛ تنزيلاً على المحتمل، وصوناً لكلام المكلّف عن اللغو، ولعموم الخبر، ولانًا قد بينًا أنّه لو عزاه إلى سبب مبطل، لغى السبب وصحّ الإقرار، فهنا أولى.

[في المُقرّبه] مريَّة قوله : «بما يملك وإن قلّ» ولو أقرّ بما لم تجر العادة بملكه كقشر جوزة أو حبَّة حنطة أو لما لا يملك للمسلم كالخمر ، لم يقبل منه . قوله : «فالكلّ دراهم» الفرق أنّ الدرهم لا يصلح لتفسير الالف المبهمة لمكان العطف ،

> ١ - الميسوط، ج٢، ص ٢ . ٢ - عوالي الكالي، ج٢، ص ٢٥٧، ح٥ . ٣. أي : الفرق بين الف ودرهم وبين مائة وعشرين درهماً .

• 10 ا - حاشية المختصر النافع

بخلاف ما لو وقع مفسِّراً بعد المبهم وإن تعدَّد، والاستعمال يدلّ عليه. قوله: «فلو قال: كذا درهم، فالإقرار بدرهم» هذا مع الرفع أو النصب، أمّا مع الجرِّ فيلزمه جزء درهم. أمّا الأوَل: فتقديره شيء هو درهم، فيكون الدرهم بدلاً معنويّاً من كذا، لا صناعيًا. وأمّا الثاني: فنصبه على التمييز، فيكون قد ميَّز القدر المبهم جنسُه بدرهم. وقيل: يلزمه عشرون؛ لأنّ أقلَّ عدد مفرد ينصب مميَّزه عشرون فصاعداً، في حمل على الأقلَّ . وهو ضعيف. وأمّا مع الجرِّ فكذا كناية عن الجزء ليطابق العربيَّة؛ لتعذر جزء درهم. وكذا مع الوقف؛ لدورانه بين الأقلُّ والأكثر، وصلاحيته لهما، فيقتصر على المتيقَ. وقيل: يلزمه مع الجرِّ مائة؛ لأنّ "كذاه كناية عن العدد، و «درهم» بالجرِّ بمنزلة الميَّز، وقدل عدد مفرد يكون مميَّزه مجروراً مائةً

[في الاستثناء] قوله : «ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه» أي عن الباقي منه بعد الاستثناء . قوله : «لزمه ثمانية» فاستثناء الخمسة ينفي خمسة ؛ لأنّها نفي واستثناء الثلاثة يُبْقي ثمانية ؛ لأنّها إثبات ، وقِسْ على ذلك .

قوله : «كمان الإقرار بالأربعة» ["] إنّما كان كذلك ؛ لأنّ الاستئناء الأخير إذا كان بقدر الأول رجعا جميعاً إلى المستئنى منه ، وكذا لو كمان الثاني أكثر من الأول ، وكذا الحكم لو كمان الاستثناء بواو العطف ، كقوله : لمه عندي عشر إلا ثلاثة وإلا ثلاثة ،

ففي هذه الصور [رجعا جميعاً إلى] المستثنى منه . وهذه قاعدة مطَّردة في الاستثناء . قوله : «لزمه درهمان» هذا بناءً على أنَّ الاستثناء راجع إلى الجملة الاخيرة ولا يصحَّ عوده إلى الأولى ، فلا سبيل إلى صحَّة الاستثناء حينتذ ؛ لكونه مستغرقاً . أمَّا على

١ . القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ، ج٣، ص١٣ ؛ والخلاف ، ج٣، ص٣٦ ، المسالة ٨.
 ٢ . القائل هو الشيخ الطوسي في الخلاف ، ج٣، ص٣٦٧ ، المسالة ١١ ؛ والمبسوط ، ج٣، ص ١٣ .
 ٣. في المطبوعة : «كان إقراراً باربعة».

القول بعوده إلى الجملتين فيلزمه درهم فقط . ص١٤٥ قوله : «ما لم يستغرق العشرة» فإن استغرق بطل التفسير وطُولب بغيره .

- [الإقرار بالنسب] قوله : «يشترط في الإقرار بالولد الصغير» هذا إذا كان المقرّ بالولد الآب، امّا الأمّ فالاصحّ أنّها كغيره - أي غير الآب من الإنسان - لابدّ في لحوق الولد بها من التصديق، اقتصاراً على محلّ الوفاق، ولإمكان إقامتها البيَّنة على الولادة، بخلاف الآب فإنّ انتساب الولد إليه غير محسوس، فتمتنع إقامة البيَّنة عليه.
- قوله : «وإن كذّبه ضمن المقرّ ما كان نصيبه» كما لو أقرّ العمّ باخ ثمّ أقرّ العمّ بولد، فإن صدّقه الاخ فلا بحث، وإن كذّبه فالتركة للاخ ؛ لأنّه استحقّها بالإقرار فلا يلتفت إلى الرجوع، لكن يغرم العمّ للولد التركة؛ لأنّه فوَّتها عليه بإقراره الأوّل على ما اختاره المصنِّف .

وفيه نظر ؛ لأنّ إقراره بالأخ لا يستلزم كونة وارتاً. والحقّ التفصيل، فإن كان مع إقراره بالاع مبلّمه التركة من غير حكم الحاكم، ضَمِن، وإن دفعها إليه بعد بحث الحاكم عن الوارث واجتهاده فلم يظهر عليه الأخ، وأمَرَه بدفعها إليه فلا ضَمان.

- ولا فسرق في وجموب البسحث بين نفي العمَّ وارثاً غسيسر الاخ أو لا، على أصحَّ القولين، وكذا الإقرار بالمساوي ثمَّ بالأولى .
- قوله : «إلا أن يُكذِّب نفسه فيغرم له» الاصحَ ثبوت غرمه للثاني بمجرّد الإقرار ، سواء اكذب نفسه في الإقرار الاوك أم لا

ولو أظهر لإقراره للثاني ^٢ تاويلاً يمكن في حقِّه، كما لو قال : إنَّ الثاني تزوَّجها في عدَّة الاول ثمّ ماتت وظننت أنَّه يرثهما زوجان، فالاقرب القبول، وإن لم يمكن في

١. شرائع الإسلام، ج٣، ص١٢٥. ولتوضيح المطلب راجع جامع المقاصد، ج٩، ص٠٣٦.
 ٢. في نسخة ٩٥: (لإقرار الثاني؟ بدل: (لإقرار، للثاني؟.

١٩٢ صائبة الخصر النافع
حقَّه ذلك لم يُقبل.
قوله: قوكذا الحكم في الزَوْجات، فإذا أقرَّ بزوجة ثمَّ بأخرى، فإن تصادقتا اقتسمتا الحصة، وإن كذَّبته الأولى غرم للثانية نصف النصيب.
الحصة، وإن كذَّبته الأولى غرم للثانية نصف النصيب.
ولو أقرَّ بثالثة غرم لها الثلث مع التكذيب. فإن أقرَّ برابعة غرم لها الربع، فإذا إقرَّ بخامسة غرم لها الربع، فإذا إقراً.
ولو أقرَّ بثالثة غرم لها الثلث مع التكذيب. فإن أقرَّ برابعة غرم لها الربع، فإذا إقرَّ بخامسة غرم لها الربع، فإذا إقراً.
ولو أقرَّ بثالثة غرم لها الثلث مع التكذيب. فإن أقرَّ برابعة غرم لها الربع، فإذا إقرَّ بخامسة غرم لها الربع، ويضا الخطرة.
ولو أقرَّ بثالثة غرم لها الثلث مع التكذيب. فإن أقرَّ برابعة غرم لها الربع، فإذا إقرَّ بخامسة غرم لها الربع، ويضاً عجرَد الإقرار.
ولو كان الزوج مريضاً وتزوّج بعد الطلاق ودخل صح الإقرار، ولم يقف على حدً
إذا مات في سنته، فيشترك الجميع في النصيب مع التصادق، ويغرم للخامسة خمُّ النصيب، وللسادسة سدسه، وهكذا مع التكذيب.



كتاب الأيمان

[ما به تنعقد] ص ٣٤٧ قوله : اوباسمائه الخاصَّة، كالرحمن والرحيم والقديم والأزليُّ. قوله : «دون ما لا يتصرف إطلاقه إليه، كالموجود» والحيِّ والسميع والبصير وإن نوى بها الحلف؛ لسقوط الحرمة بالمشاركة. قوله: «أو أحلف، حتى يقول: بالله القولة الله : "مَنْ كَان حالفاً فليحلف بالله أو لَيَذُره' . قوله : «ولو قال : العمرالله، كان يميناً» «لَعَمْرِ» بِفتح الَّلام والعين وضمَّ الراء، واللام فيه لتوكيد الابتداء. والخبر محذوف، والتقدير : لعمرالله قسمي، فإن لم تات باللام نصبته نصب المصادر، وقلت: اعَمْرَ الله . ومعنى لعَمْرُ الله وعَمْرَ الله : أحلف ببقاء الله ودوامه، ذكره الجوهريٌّ . قوله: ﴿إذا اتَّصل بما جرت العادة "كان يفصل بالتنفَّس والسُعال وابتلاع اللقمة وقذف النخامة . لكن هل يشترط التلفُّظ بالاستثناء أو تكفى النيَّة والاعتقاد؟ حكى الشارح

۲۰ عوالي اللالي، ج٣، ص٤٤٤، ح٣٩ سنز أبي داود، ج٢، ص٢٢٢، ح٣٢٤٩. ۲. الصحاح، ج۲، ص٧٥٦، اع مره. ۲. في الطيوعة : «إذا أتصلت تماجرت العادة».

٥٤ () حاشية المختصر النافع

فيه ثلاثة اقوال ، اقواها : اشتراط التلفظ به . وقد اشترطه الفاضلان في (القواعد) و(الشرائع) . ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين، ويسقط .

[الحالف] مر٣٤ قوله: «وفي (الخلاف)³: لا تصع³» إن كان الكافر لا يعرف الله سبحانه، كان يجحده أو يشبِّهه -كالجوس - لم تنعقد يمينه، وإن كان يجحد فريضة عُلم ثبوتها من الدين ضرورة، انعقدت يمينه. شمّ إن كان المحلوف على فعله من الطاعات، وجب عليه تقديم الإسلام على فعله، وإلا وجب عليه فعله مطلقاً. ومتى حنث وجبت عليه الكفّارة، ولكن لا يصع منه أداؤها إلا بعد الإسلام. قوله: «والمملوك مع مولاه» الاقوى توقّف عين الثلاثة³ على تقديم الإذن، وبدونه تقع ياطلة.

[في متعلق اليمين] قوله : «ولا يمين إلا مع العلم» أي بما يُحلف عليه ماضياً ومستقبلاً . قوله : «ولا يمين إلا مع العلم» أي بما يُحلف عليه ماضياً ومستقبلاً . قوله : «ولا يجب بالغموس» الغموس : هي الحلف على الماضي كذباً ، سُمِّيت بذلك ؛ لأنّها تَغْمِس صاحبَها في الذنب⁶ . وهي إحدى الكبائر المتوعَّد عليها بالنار . مرهم قوله : «ويكره الحلف على القليل» المراد بالقليل من المال ثلاثون درهماً فما دون . قوله : «يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم» الأصح قصر التحريم على المحلوف عليها ،

والرواية فصعيفة . قوله : «فحلف بالايمان أن لا يمسَّها اإن كان قصد الحرام أو أطلق، فالعمل بالرواية ف متّجه، وإن قصد التعميم لم يحلَّ إلا مع رجحان الوطء.



 أي: رواية ابن عطية، راجع الكافي، ج٧، ص ٤٦٠، ح٢، باب النوادر؛ تهسليب الاحكام، ج٨، ص ٢٩٢، ح٢٠٨٢، باب الإيان والاقسام.

٢. أي: رواية أبي بصير، راجع تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٠١، ح١١١٨، باب الأيمان والأقسام.

كتاب النذور والعهود

[فى الناذر] مر٣٥١ قوله: «كان للزوج والمالك فسخه» بل الأصح توقّف انعقاده على الإذن، فبدونه يقع باطلاً . قوله : «مالم يكن فعل واجب أو ترك حرام» ولو اشتمل على جزاء توقّف الجزاء على الإذن، كغيرهما: أي كغير فعل الواجب وترك الحوم.

[في متعلق المنذر] قوله : «وكان النذر شكراً» يَتَميَّز الشكر عن الزجر في المسالتين بالقصد، أي : والفارق بين الشكر والزجر في المسالتين القصد. قوله : «مَنْ نذر في سبيل الله صرفه في البرَّ وهو كلَّ ما فيه قربة، كصدقة ومعونة الحاج او زائر أو طالب علم أو عمارة مسجد أو مدرسة ونحوها . قوله : «ولو نذر الصدقة بما يملك» ولا يدخل إلا ماكان في ملكه حين النذر ، لا ما يَتَجدّد، ويجب تعجيل الصدقة بما لا يَضرَ به . مر٣٥٣ قوله : «اخوج شيئاً فشيئاً» يجب تعجيل الصدقة بما لا يضرّ به .

قوله : «وإن احتاج إلى ثمنه» يجوز مع الحاجة .

١ . راجع الكافي، ج٤، ص١٤٣، باب كفارة الصوم وفدينه، ح١ و٢.

كتاب الصيد والذبائح

[المصيد] مرة قوله : "والسهم والمعراض إذا خرق" وضابطه كل آلة محدَّدة، فلا يحلّ ما يقتله المُقلَّ، كالحجر والبندق والخشبة غير المحدَّدة. قوله : "ويشترط في الكلب أن يكون معلَّماً" ويتحقَّق التعليم بالاستر سال عند الإرسال، وعدم أكل الصيد ثلاث موات فتحل الثالثة، فلو أكل الصيد بعد التعليم مرَّة أو مرَّدين لم يحرم، بل يحرم في الثالثة، ويستمرّ مقتوله محرَّماً إلى أن يترك ثلاث مرات، فتحل الثالثة، وهكذا. قوله : "ولا عبرة بالندرة" أي لا عبرة بها في الأمرين معاً، أعني الأكل وما به يحصل التعليم، فلو ندر استرساله عند الإغراء وانزجاره عند الزجر فليس بمعلَّم، كما أنّه لو ندر أكله فليس بقادح. وتتحقق العادة بمرَّين، فيحلّ في الثالثة، وينبغي كذلك إلى أن ياكله مرَّين فيحرم في الثالثة، وهكذا. غير الميز، وأماً المكفوف فإن تصوّر فيه فصد الصيد حلّ، وإلا فلا (الدروس)'.

١ . الدروس الشرعيَّة، ج٢، ص ٣٩٤.

قوله: «مسميًا عند الإرسال» المراد بالتسمية هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله، المشتمل على التعظيم مثل: «بسم الله» و«سبحان الله» و«الله أكبر»، ولو قال: «اللهم ارحم» او «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» فالأقرب الإجزاء. قوله: «فلو توك التسمية عامداً» ولو ترك التسمية عند الإرسال وسمّى عند عض الكلب، فالوجه الجواز. قوله: «وحياته مستقرّة» ويجب الإسراع حال الإصابة بالسهم أو الكلب ليُدْرِك ذكاته، فإن أدركها فعل، وإلا حلّ.

الخطا في العين .

[الذابح والألة] ص ٣٥٧ قوله: "وفي رواية ثالثة: إذا سمعت تسميته فكلُّ" لا عمل عليها، ويحمل الجواز على التقيَّة. قوله: «لا تحلّ ذبيحة المعادي" وهو الناصبي والخارجي، وفي حكمه الغالي والجسِّمة. قوله: «ولو مَرْوَةً أو لِيْطةً المروة: حجارة بيضاء براقة تُورى النار، وأصلب الحجارة. والليْطةُ بالكسر : قشر القصبة والقوس والقناة «قاموس»¹. قوله: "وفي الظفر والسنَّ مع الضرورة تردّد» الجواز قويّ، وكذا بكلِّ ما يَفْري عند تعذر الحديد.

[**الكيفيّة]** صمه قوله : «وقيل : تكفي الحركة»[؟] الأصح الاكتفاء بحركته بعد الذبح، وإن خرج الدم

٢٠ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٦، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٨٧ ؛ الاستبصار، ج٤، ص٨٤، باب ذبائح الكذّار.
 ح٣١٩.
 ٢٠ القاموس المحيط، ج٤، ص٣٩٣، ٥م ر و٩٩ وج٢، ص٣٩٨، ٥ل ى ط٥.
 ٣٠ القائل هو الشيخ الصدوق في المقنع، ص٤١٦.

• 13 🕻 حاشية المختصر النافع

المعتدل كان أولى. قوله : «المرويّ : أنّها تحرم[»] يحرم الفعل دون الذبيحة . قوله : «وتَخْع الذبيحة» هو قطع النخاع قبل أن يموت الحيوان ، والأصح تحريم الفعل دون الذبيحة . قوله : «وقلب السكين في الذبح» وهو أن يُدْخِل السكّين في وسط اللحم ويَذَبَح إلى فوق ، فيقطع إلى الجلد . مرهم قوله : «يحرم سلخ الذبيحة قبل بردها» يحرم الفعل دون الذبيحة . قوله : «يحرم سلخ الذبيحة قبل بردها» يحرم الفعل دون الذبيحة . قوله : «ما يباع في اسواق المسلمين » المراد بسوق الإسلام ما كان أغلب أهله مسلمين ، قوله : «يجوز ابتياعه من غير فحص » لا واجباً ولا مستحباً وإن كان البائع غير معتقد للحقَّ ما لم يحكم بكفره . قوله : «ولا يعتبر في المُخْرِج الإسلام» لكن لا يحلَ ما اخرجه الكافر إلا مع مشاهدة

- قوله : "ولا يعتبر في المخرج الإسلام» لكن لا يحل ما اخرجه الكافر إلا مع مشاهدة المسلم الصيد بعد الإخراج حياً يضطرب . ما مع الأدمير إذ ما يكن ذه الكريني منه المحلوب .
- قوله: «ولايشترط إسلام الآخذ» لكن تشترط مشاهدة المسلم الصيد بعد اخذ الكافر له حيّاً يضطرب .
- قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمَّه» وتجب المبادَرَةُ إلى إخراجه، فلو كان بحيث لو بادر خَرَجَ حيّاً حَرُمَ بتركها إذا وجدْه ميِّتاً .

قوله : «وقيل : يشترط مع إشعاره أن لا تلجه الروح " لا يشترط .

- ١ . الكافي، ج٦، ص٢٣٣، باب ما ذيح لغير القبلة ... ، ح ٢ ٣٢ الفقيه، ج٣، ص٢١١، باب الصيد والذبائح، ح٩٧٩ تهذيب الاحكام، ج٩، ص٩٥ - ٦٠، باب الصيد والذكاة، ح١٥١ - ٢٥٢ .
- ٢. القسائل هو الشسيخ الطوسي في النهساية، ص ٥٨٤ و ابن إدريس في السسرائر، ج٢، ص ١١١ و ابن حسمزة في الوسيلة، ص٣٦١.

كتاب الأطعمة والأشربة

[في حيوان البحر] مرا٣٦ قوله: «ولو زال عنه كالكنعّت» الكنعّت بالكاف والنون والعين المهملة والتاء المئنّاة من فوق ويقال له: الكنعد بالدّال: ضرب من السمك له فلّس ضعيف يَحْتَكَ بالر مل لحرارته، فيذهب عنه فلّسُه تُمَّ يَعُود. قوله : «يُؤكل الربيئا والإربيان والطعر والطبراني والإبلامي». الربيثا بكسر الراء والباء الموحَّدة والياء المثنّاة من تحت الساكنة والثاء المثلّة والالف القصورة . والإربيان بكسر الهمزة وكسر الباء الموحَّدة والياء المثنّاة من تحت الساكنة والثاء المثلّة والالف والطعر بكسر الماء المهمزة وكسر الباء الموحَّدة والياء المثنّاة من تحت الماكنة والثاء المثلّة والالف والطعر بكسر الماء المهمزة وكسر الباء الموحَّدة والياء المثنّاة من تحت الماكنة والثاء المثلّة والالف والطعر بكسر الطاء المهملة واليم الساكنة والراء المهملة . والطربراني بالطاء المهملة واليم الساكنة والراء المهملة . والطبر النون أخيراً في من السمك أبيض كالدود . والطبر الي بالطاء المهملة الفتوحة والباء الموحَدة الفتوحة والراء المهملة والنون والطبر الني بالطاء المهملة المهملة والياء الموحَدة المعتوحة والراء المهملة والنون فراد : «ولا يؤكل السلحُفاة» بضم الساء الموحَدة المام ، والحاء المهملة والنون قسراد : المياني بكسر الهمزة وسكون الباء الموحَدة المعتوحة والراء المهملة والنون المحورة بعد الالف .

[في الطير] م ٣٦٣ قوله : «وفي الغُراب روايتان» الأصح تحريم الغُراب باقسامه . قوله : «وما ليس له قانصة» وهي بمنزلة المصارين من غيره . قوله : «ولا صيصية» الصيصية يكسر أولها بغير همز : الإصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الأبهام من بني آدم ؛ لأنّها شوك ، ويقال للشوكة : صيصية ايضا . قوله : «والكراهية أشبه» قوي . قوله : «والمقراق» بكسر الشين كقرطاس ، والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق قوله : «والمسقراق» بكسر الشين كقرطاس ، والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق متربه قوله : «لو شرب خسراً، لم يَحْرُمُ يَكن القرق بين الحكمين : بان الخمر لطيف نقاذ تشربه الأمعاء فلا تطهر بالغسل فتحرم ، والبول كثيف غير نقاذ فلا يصلح للتغذية ،

[في الجاهد] قوله : «والإنفحة» ويجب غسل ظاهر الإنفحة ؛ لملاقاة الميتة جلدها . والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفَّفة : كَرِش الجدي ما لم ياكل ، فإذا اكل فهو كَرِيش[؟] . قوله : «والعِلباء والنخاع وذات الاشاجع» العِلباء بالعين المهملة المكسورة واللام الساكنة

فتطهر الامعاء منه بالغسل فلا تحرُم.

كتاب الاطعمة والاشربة

والباء الموحّدة المفتوحة والألف الممدودة : عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عَجْب الذَنَب . والنخاع : الخيط الأبيض في وسط الظهر ويسمّى الوتين ، لا قوام للحيوان بدونه . وذات الأشاجع : أصول الأصابع التي تتَّصل بعَصَب ظاهر الكف . قوله : الوخبرزة الدماغ * بكسر الدَّال : وهي المخ الكائن في وسط الدِماغ شبه الدودة بقدر الحمْصة . مهت قوله : «اشبهه : الكراهية " التحريم في الجميع [قوي] . قوله : الوفيه رواية بالجواز " لا عَمَل عليها ، لكن لو وَضعَة بعد الخَبْزِ في الكشير وتخلَّله ظهر .

[في الملئعات] مرة قوله : «لاتحت الاظلَّة» تحريمه تحت الأظلَّة تعبَّد شرعي لا لنجاسة دخانِه، فإن دخان الاعيان النجسة طاهر . قوله : «إلا بول الإبل» إن فرض له منفعة حكمية حلّ لو إلا فلا . قوله : «كالأتن» بضم الهمزة والتاء وسكونها جمع اتان بالفتح : الحماره، للذكر والأنثى . ولا يقال في الأنثى : أتانة .

[**في اللواحق]** قوله: «فإن اضطرّ استعمل ما لا دسم فيه» يزول دَسَمه بان يلقى في فخّار ويجعل في النار حستَّى يذهب دَسَمـه؛ لرواية بَرْد^{َّ} الإسكاف عن الصـادق ["] للللا، وغَسَلَ يده

 ٢٠ تهذيب الاحكام، ج١، ص٢٤٤، باب المياه واحكامها، ح٢٠٤٤ الاستبصار، ج١، ص٢٩، باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ريستعمل في العجين وغيره، ح٧٥.
 ٢. ورد في النسخ كلّها ديزيد»، والصحيح ما اثبتناه من المصادر.
 ٣. الفسقيمه، ج٢، ص٢٤، باب الصيد والذبائع، ح١٠١٢ ؛ تهمذيب الأحكام، ج٩، ص ٨٤. باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٥. مع الرطوبة . مع الرطوبة . مر ٣٦ قوله : فويجوز الاستقاه بجلود الميقة لا يجوز . قـوله : فوإن انبسط فـهـو معيتة » هكذا وردت الرواية ، وتوقف فـيه المصنّف في (الشرائع) حيث حكاه بلفظ «قيل» . وأوجب العلامة اجتنابه ؛ للشك ً في التذكية . وهو اجود . قوله : «وفي رواية الحلبي ً: يباع مَّن يستحل الميته» لا عمل عليها . قوله : «ولا يقصد ولا يحمل » الأولى عدم الجواز مطلقاً . قوله : «الخمر تطهر إذا انقلبت خلاً » بشرط أن تكون نجاسته مستندة إلى التخمير ، قوله : «ويكره الإسلاف في المصير »قبل غلبانه ، أما يعده في معينا. قوله : «قبل أن يذهب ثلثاه الاجود التحريم ؛ للرواية . قوله : «قبل أن يذهب ثلثاه الاجود التحريم ؛ للرواية . قوله : «والاستشفاء مياه الجبال ولاتها تخرج من فوح جهنم .

- ۱. الكافي، ج٦، ص ٢٦، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح١. ٢.
 - ۲. شرائع الإسلام، ج۲، ص۱۷۹ .
 - ٣. قواعد الأحكام، ج٢، ص١٥٩ .
- ٤ . الكافي، ج٢، ص ٢٦، باب اختسلاط الميتة بالذكي، ح ١ ٢؛ تهذيب الاحكام، ج٩، ص٤٧، باب الصبيد والذكاة، ح١٩٨ .
 - ٥. الكافي، ج٦، ص٢١ ٢٤، باب الطلاء، ح٢٧ تهذيب الأحكام، ج٩، ص١٢٢، باب الذبائح والاطعمة، ح٥٢٦.
 - ٦. فوح جهنّم: غليانها، راجع الصحاح، ج١، ص١٣٩٣ القاموس المحيط، ج١، ص٢٤٩، ١ف وح٢.

كتاب الغصب

. 11.72

١٦٦ 🗂 حاشية المختصر النافع

وبالمثل إن كان كافراً .

ص٣٦٨ قوله : «ولا يَضْمَنُ لو ازاله عن عاقل» الفرق قصد العاقل فهو مباشر ، وعدم قصد الجنون ، فالسبب أقوى منه .

[في الأحكام] قوله : "ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء" كالحبوب والأدهان . قوله : "من حين الغصب إلى حين التلف" وهو أن يَضْمَن قيمتها يوم التلف، وهو الأصح، لكن ذلك إنّما يتم إذا كان اختلاف القيمة بسبب اختلاف السُوق، وهذا هو محل الخلاف، أمّا لو كان بسبب نقص في العين أو زيادة كالهُزال والسِّمَن ونحوه ، فإنّ الفائت مضمون قطعاً، فيَضْمَنُ حينئذ أعلى القيم . قوله : "وفيه قول آخر" هو أنّه يَضْمَن أكثر الأمرين من المقدَّر الشرعي والأرش . وهو الأجود؛ لأنّ ضمان الغاصب باعتبار الماليَّة، فيُلْحق المعصوب بالأموال، ويَضْمَن قدر ما نقص منه . بخلاف ما إذا كان الجاني غير الغاصب ، فإنّ ضمانَه ليس باعتبار

الماليَّة المحضةِ، بل يُلْحَق العبد بالأحرار ، ويَلْزَمُه المقدَّر ، ويَلْزَم الغاصب الزائد.

[في اللواحق]

ص٣٦٩ قوله : «لا يملك المشتري ما يَقْبِضه بالبيع الفاصد» ولو كان الثمن باقياً فله الرجوع؛ لان البيع الفاسد لايَمْنَع المتبايعينَ من رجوع كلَّ إلى عين ماله، فيرجع المشتري إلى الثمن . قوله : «وأجرة السكنى تردّد» يرجع بالجميع . قوله : «وقيل : القول قول المغصوب منه» الاوّل هو الاصح ، إلّا أن يدَّعيَ ما يُعْلَم كذبُه، كان يقول : ثمن الجارية درهم، ونحوه، فلا يُسْمَعُ بل يُطالِبُه بجواب محتَمَلٍ .

كتاب الشفغة

ص٣٧١ قوله: «الشفعة»الشفعة ماخوذة من قولك: شَفَعتُ كذا بكذا، أي جعلتُه شَفَعاً أي زوجاً، كانّ الشفيع يجعَل نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه. وأصلها التقوية والإعانة، ومنه الشفاعة والشفيع؛ لأنّ كلَّ واحد من الوترين يُتَقوّى بالآخر .

[ما تثبت فيه] مرز مراجع تكيور منوم الحل

- قوله: «والابنية تبعاً للارض» فلو انفردت عن الأرض، كما لو باع شِقْصاً من غرفة مشتركة مبنيَّة على سقف صاحب الاسفل، فلا شفعة؛ إذ لا أرض لها. ولو كانً السقف الاسفل لهما، ففي ثبوتها إشكال، أقربه: العدم؛ لانّه ليس بأرض بل هو كسائر السقوف والابنيّة.
- قوله: «ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد» وهو الذي لا يَقْبَل القسمَةَ؛ لحصول الضرر بها، وهو إبطال المنفعة المقصودة منه.

فلو انتفى الضرر بقسمة الحَمَّام والطاحون، كما لو كان الحمَّام كبيراً بحيثُ يُمكن إفراد حصَّة كلٌّ من الشريكين عن صاحبه من غير تضرَّر، أو كانت للطاحونة عدَّة احجار دائرة يمكن أن ينفرد كلّ منهما بشيء منها، او كان الطريق واسعاً لا تبطُّل

۱٦٨ 🗂 حاشية المختصر النافع

منفعته بالقسمة ونحو ذلك [ثبتت الشفعة] . قوله : «وقال المرتضىي : تثبُت» إن كان الموقوف عليه واحداً، تثبُت، وإلا فلا .

[في الشفيع] قوله : «إلا بالشركة في الطريق أو النهر إذا بيع أحدهما» مع قبولهما القسمة ، وإلا فلا . قوله : «ثلاثة أيّام ما لم يتضرَّر المُستري " ويتحقَّق الضرر بطول المسافة بما لم تجر العادة بمثله ، كسفر من العراق إلى الشام ، ونحو ذلك . والمرجع فيه إلى العرف . قوله : «أو أفاق المجنون فله الاخذ "إن لم يكن توكه أصلح ، وإلا فليس له ذلك .

[في كيفية الأخذ] مر ٢٧٣ قوله : «كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته» وقت العقد . قوله : «وللشفيع المطالبة في الحال» والمرجع في ذلك إلى العرف، فلا تجب مخالفة العادة في المشي، ولا قطع العبادة وإن كانت مندوبة، ولا تقديمها على صلاة حضر وقتها، وغير ذلك من أكل وقضاء حاجة . فلو كان في حمّام، فله الإتمام، ولا يكلّف القطع على خلاف العادة . وكذا لو حضر وقت الأكل وقضاء الحاجة جاز له تقديمهما، رجوعاً في كلّ ذلك إلى العرف . مالم تجر العادة به بالإعراض عنه . قوله : «ولو كان لعذر لم تبطل ومن العذر الجهل بالشفعة أو القوريَّة.

١٤ تتصار، ص٤٤٩_٤٤١، السالة ٢٥٦.

كتاب الشفعة 🗇 ١٦٩

الشُفْعَة؛ لأنّها تُحقَّقها لا تنافيها، وكذا الإذن في البيع أو الشراء. وأمَّا لو بارك: فإن كان قبل البيع لم يضرّ، وإن كان بعده بطلت؛ لمنافاته الفوريَّة. قوله : «قال الشيخ : الشفعة لا تُورَث» الاصح أنَّها تُورَث، وتراعى في أخذ الوارث الفوريَّة كالمورِّث.



١٠ النهاية، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ الخلاف، جرًّا، ص ٤٣٦، السالة ١٢.

كتاب إحياء الموات

--

.

ره ٣٧ قوله : «مَنْ سبق إلى إحيائه كنان أحقَّ به الأصل في إحياء الموات قول النبي ﷺ : «مَنْ
احيا أرضاً ميتة فهي له» ¹ .
قوله : «أن لا يكون في يد مسلم» أو معاهَدٍ، فلو سبق تملَّك واحد منهما لم يصحَّ
الإحياء.
نعم، لو تعطَّلت الأرض وحب أحد الأمرين : إمَّا الإذن بغيره أو الانتفاع، فلو امتنع
فللحاكم الإذن، وللمالك طَسْقُها على الماذون .
قوله : «مثل أن ينصب عليها مرْزاً» وهو جمع التراب حواليه لينفصل المُحْيا عن غيره،
وفي معناه نصب قَصَب وحجر وشوك وشبهه .
قوله: *ويُرجَع في كيفيَّته إلى العادة؛ كبناء الحائط ولو بالخشب ونحوه، والسقف في
إحياء المسكن، والمرُّز وسوق الماء في أرض الزرع إن لم يشرب بالمطر ونحوه، وإلَّا
لم يحتج إلى السوق وعضد الشجر المضرّ في الأرض الأجَمَة، وقطع الماء المغالب
ونحوه، ولو فعل دون هذه الأمور المحصَّلة للإحياء لم يَملِك، بل يفيد أولويَّةً، وهو
المعبّر عنه بالتحجير .
قوله: «فحدّه: خمسة اذرع» قويَّ إن لم يحتج إلى الازيد، وإلا وجب.

۱. سنن الترمذي، ج٣، ص٦٦٣؛ عوالي الألي، ج٣، ص ٤٨٠، ح٢.

كتاب إحياء اللوات 🗇 ا ٧

كتاب اللُقطة

ص٣٧٧ قوله : «اللقطة» بسكون القاف اسم للشيء الملقوط، وهو المراد هنا . وبفتح القـاف اسم لآخـذ اللقـطَة إذا كـان كشيـر الالتـقـاط؛ لأنّ فُعَلَةَ كـذلـك كـالهُمَزَة واللُمَزَة، أي كثير الهَمْز واللَمَّز . وقد تفتح القاف في الاوّل .

مرز تحقق تلح يوتر كرعلوج بسلاكي

[في اللقيط]

قوله: «وفي اشتراط الإسلام تردد» يشترط إسلام الملتقط مع الحكم بإسلام اللقيط، كمالو وجد في دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد، اخذاً من قوله تعالى: ﴿ولن يُجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً * ولانّه لا تؤمن مخادَعَته عن الدين. أمّا لو أخذ من بلاد الشرك ولم يكن فيها مسلم ولو واحداً، فلم يمنع الكافر من التقاطه قولاً واحداً ؛ لعدم الحكم بإسلامه. قدله: إذ إذ أخذ اللقيط مستحبٌ الاصبحُ وحديد على الكفاية ؛ لأنّه تعادن على السبَّ

قوله: «واخذ اللقيط مستحبّ» الأصحّ وجوبه على الكفاية؛ لأنّه تعاون على البرّ، ودافع لضرورة المضطرّ، وهو اختيار العلّامة".

> ۱ . كما في التيبان، ج ۱ ، ص۲۰ مـ ۲۰ . ۲ . النساء (٤): ١٤١ . ۳. قواعد الاحكام، ج ١، ص١٩٤ .

[في الضوال] مر ٢٧٨ قوله : «تركه صاحبه من جَهَد في غير كَلا ولا ماء » الجَهْد : العَطَبُ أعمَ من المرض والكسر وغيرهما . ويشترط في إباحة المجهود عدم الكلا والماء معاً، فلو وجد احدهما لم يجز الاخذ . ومتى جاز اخذه مَلكة الآخذ، ولا يجب عليه دفع القيمة إلى المالك إن ظهر . وهل يجب ردّ العين مع وجودها ؟ نظر قوله : «لائها لا تمتنع من صغير السباع » مخير بين حفظها أمانة وبين الدفع إلى الحاكم ولا ضمان فيهما، وبين التملك مع الضمان . قوله : «الاشبه : نعم» مع نيَّة الرجوع وتعذر الحاكم . قوله : «والوجه : التقاص» قوي .

[اللقطة] قوله : الوقي قدر الدرهم روايتان، يجب تعريفه . ص٣٧٩ قوله : الوقيل : يحرم» الايضمن ما في الحرم، ولا يجوز تملّكها وإن كانت اقلّ من درهم . قوله : الويعرق حولاً، ويجب كونه عقيب الالتقاط في موضعه إن أمكن . وليكن كلَّ

١. القاتل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص٣٢٠.

١٧٤ ٢ حاشية المختصر النافع

قوله : «والحبل والعقال واشباهها» ممّا تقلّ قيمته و يكثر نفعه . قوله : «أو تحت الأرض فيهو لواجده» بعد الخمس إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلّا فَلُقَطَة .

- قوله : «وإلا كان للواجد» بل يجب تتبّع الملاك والبائعين، فإن عرفه احد منهم فهو له بغير بيَّنة ولايمين، وإلا فإن كان عليه اثر الإسلام فهو لقطة تجري فيه احكامها . وإن لم يكن فهو لواجده، وعليه الخمس، هذا هو المناسب لأصول المذهب .
- قوله : «قال الشيخ : اخذه بلا تعريف» إن لم يكن عليه اثر الإسلام، وإلا فلقطة . والفرق بين السمك والدابَة أن الدابَة مملوكة الأصل فكذا أجزاؤها، وهي مظنَّة أن تكون قد ابتلعت ما هو ملك البائع أو المالك، بخلاف السمكة فإنَّها تملك بالحيازة مع النيَّة، وما في بطنها لم تتعلَّق به النيَّة ؛ لعدم العلم به . قوله : «ما وجده في صُنْدُوقه أو داره فهو له إن لم يعلم انتفاؤه عنه، وإلا كان لقطة . قوله : «كان كاللقطة إذا أنكره» ولو اعترف به دفعه إليه بغير يمين .

[في الأحكام] ص٣٨٠ قوله : «لا تدفع اللقطة إلا بالبيَّنة» لا يكفي الوصف في وجوب الدفع مطلقاً . نعم، يجوز الدفع به إذا ظُنَّ صدقَّه ؛ لإطنابه في الوصف أو لرجحان عدالته، فلو دفعها بالوصف ثم ظهر مدَّعٍ ببييَّنة انتزعت من الواصف، فإن تعذر ضَمِن الدافع لذي البييَّنة ، وله الرجوع على الواصف إذا لم يقرَّ له بالملك ، وللمالك الرجوع على

١ . النهاية، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

الواصف ابتداءً، فلا يرجع على الملتقط. قوله : "على رواية' ضعيفة تعضدها الشهرة" العمل على الرواية. قوله : "وفي ما عداهما أجرة المثل" الاصح ثبوت أجرة المثل في الجميع مع عدم التعيين. قوله : «لا يضمن الملتقط في الحول" ما لم يفرِّط، أو ينوِ التملك ابتداءً من غير تعريف، فإنَّه يضمَن وإن عاد إلى نيَّة التعريف.



١. تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣٩٨ -٣٩٩، باب اللقطة والضالة، ح١٢٠٢.

كتاب المواريث

[موجبات الإرث]

ص٣٨١ قوله : "فالنسب ثلاث مراتب" المراد بترتّب هذه الطبقات أنّ الثانية لا تَرِث مع وجود واحد من الطبقة الأولى مستحقٌّ للميراث ، وكذا الثالثة لا تَرِث مع واحد كذلك من الثانية .

مرکز تحقیقات کا پیتوبر محلوج سے لامی

[موانع الإرث]

ص٣٨٣ قوله : "وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته» ولو أسلم قبل قسمة البعض شارك في الباقي، واختص إن كان أولى. وكذا القول لو أعتق العبد. مر٣٨٣ قوله : "وفيه تردّد" إن أسلم قبل قسمة الحاكم للزوجة، وإلا فلا . قوله : "في نصراني مات وله اين آخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار" الاصح أن الميراث لهما دون الأولاد، ولا إنفاق . والرواية منزلة على الاستحباب . قوله : "ولو أبى، كان كالمرتدً" عن فطرة إن كانا مسلمين أو أحدهما حال انعقاده، وعن ملّة إن سبق انعقاده إسلامهما ، وحكم الجد حكم الأب .

١ . الكافي، ج٧، ص ١٤٣ ، باب آخر في سيرات أهل الملل ، ح١ ؛ *الف*قيه ، ج٤ ، ص ٢٤٥ ، باب ميرات أهل الملل ، ح ١٣٨٨ تهذيب الأحكام، ج٩، ص ٣٦٨ ، باب ميرات أهل الملل الختلفة ، ح ١٣١٥ . المواريث/السهام 🖸 ۱۷۷

قوله : «المسلمون يتوارثون وإن اختلفت آراؤهم» عدا الخوارج والغلاة والنواصب والجسِّمة . قوله : «المرتدّ عن فطرة يُقتل» المرتدّ عن فطرة : مَن عَلقَ بعد إسلام أحد أبويه . والمرتدّ عن ملَّة : مَن كان إسلامه بعد كفر ولو بالتبعيَّة، كما لو أسلم أحد أبويه وهو حَمَّل . قوله : «وتعتدّ زوجته عدَّةَ الطلاق مع الحياة» ولو قُتل في أثناء العدَّة أكملت عدَّة الوفاة . ص٢٨٤ قوله : ٩وقال الشيخان : يمنع من الدية حسب أ قول الشيخين هو المفتى به . صه، ٣ قوله : «وأعتق ليحوز الإرث» ويتولّى ذلك الإمام أو نائبه، فإن تعذَّر تولاه غيره. والأولى توقف عتقه على الإعتاق. قوله : «وفي الزوج والزوجة تردّد» يفكّ الجميع . قوله: «ولا المكاتب المشروط» المتولِّي لذلك الحاكم، ولا يعتق إلا بدفع القيمة والإعتاق، فيجوز لمالكه بيعه بعد موت القريب وعتقه. وكسبه قبل الإعتاق له. [السهام] مر٣٨٦ قوله : «المقدّمة الثالثة : في السهام» السهام المذكورة في كتاب الله ستَّة : النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفه ونصف نصفه. وصور اجتماعها مثلاً ستَّة وثلاثون حاصلة من ضرب ستَّة في نفسها، تسقط منها أربعة مكرَّرة، فإنَّ النصف مع الربع

هو الربع مع النصف، وهكذا في غيره. وتسقط أيضاً منها سبعة ؛ لامتناعـها، تبقى خمس عشرة، ذكر المصنَّف منها عَشْرَةً، وأهمل خمسة. قوله : «والنصف يجتمع مع مثله» كزوج وأخت .

- قوله : «ومع الربع» وهذا كزوج وبنت . قوله : «ومع الثلث» كزوج وأمٍّ .
- ١. اليسوط، ج٢، ص ٨٠؛ الخلاف، ج٢، ص٢٨، المسالة ٢٢، وحكى قبول المفيند الشيخ الطوسي فني تهذيب الاحكام، ج٩، ص ٣٨٠.

۱۷۸ 🗅 حاشية المختصر النافع

قوله : «والسدس» كزوجة وواحد من كلالة الأمِّ. قوله : «ولا يجتمع الربع مع الثُمْنَ» لأنّ الربع نصيب الزوجة مع عدم الولد، والشمن نصيبها معه، فلا يجتمعان . قوله : «والثُلث» كزوجة وأمْ. قوله : «والتُلث» كزوجة وأمْ. قوله : «والسُدُس» كزوجة وأحد الأبوين مع الولد . قوله : «ولا يبدئ عم الثلث» لأنّ التُمْن حقّ الزوجة مع الولد ، والثلث حقّ الأمَّ لا معه . قوله : «ولا يجتمع مع الثلث» لأنّ التُمْن حقّ الزوجة مع الولد ، والثلث حقّ الأمَّ لا معه . قوله : «ولا يجتمع مع الثلث» لأنّ التُمْن حقّ الزوجة مع الولد ، والثلث حقّ الأمَّ لا معه . قوله : «ولا الثلث مع السدس تسمية» إنّما قال : «تسمية» لأنّه قد يجتمع معه لكن قوله : «ولا الثلث مع السدس تسمية» إنّما قال : «تسمية» لانّه قد يجتمع معه لكن قوله : «ولا الثلث مع السدس تسمية» إنّما قال : «تسمية» لانّه قد يجتمع معه لكن قوله : «ولا الثلث مع السدس تسمية» إنّما قال : «تسمية لائنه قد يجتمع معه لكن قوله : «ولا الثلث مع السدس تسمية» إنّما قال : «تسمية» لائة قد يجتمع معه لكن قوله : «ولا الثلث مع السدس تسمية» إنّما قال : «تسمية» لائة قد يجتمع معه لكن قوله : «ولا الثلث مع السدس تسمية إنّما قال : «تسمية» لائة قد يجتمع معه لكن قوله : «ولا الثلث مع السدس تسمية إنّما قال : «تسمية» لائة قد يجتمع معه لكن قوله : «ولا الثلث مع السدس تسمية إنّما قال : «تسمية» الأمة وللأمّ محجوبة بالإخوة ، فللزوج النصف وللأمّ قوله : «التعصيب أ باطل التعصيب : هو إعطاء الفاضل من التركة عن أصحاب

- الفروض لعصبة الميِّت، وهم المنتسبون إليه من جهة الأب، كما إذا خلَّف الميِّت بنتاً واحدة وله آخ، أو أختاً واحدة وله عم، فإن نصف التركة الزائد عن فرض الأنثى للأخ أو العمِّ عند المخالف وعندنا يردّ على ذات الفرض أو ذوي الفروض؛ لأنّه أولوا الأرحام، ولإجماع أهل البيت آلي.
- قوله : «لا عُولَ في الفرائض» العول في الفرائض : زيادة السهام عن التركة ، وهو ضدّ التعصيب، كأختين وزوج، فإنَ للأختين الثلثين وللزوج النصف، فقد زادت السهام سدساً عن التركة، فعندنا يدخل النقص على مَنْ يتقرّب بالاب كالبنات والاخوات؛ لتواتر الأخبار عن أهل البيت على وإجماعهم عليه . وعند المخالف يُوَزَّع النقص على الجميع .
- ١. قال الخليل في العين، ج١، ص٩٠٣: العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد. قاماً في الفرائض فكل مَنْ لَم يكن له فويضة مسماة قهو عُصبَة ياخذما بقي من الفرائض، ومنه اشتقت العصبة.
 ٢. كما في الخلاف، ج٤، ص ٢٢، المسالة ٨٠، والتنقيح الرائع، ج٤، ص١٥٣.
 ٣. كما في الخلاف، ج٤، ص ٢٢، المسالة ٨٠، والتنقيح الرائع، ج٤، ص١٥٣.
 ٣. كما في الخلاف، ج٤، ص ٢٢، المسالة ٥٠، والتنقيح الرائع، ج٤، ص١٥٣.
 ٢. كما في الخلاف، ج٤، ص ٢٢، المسالة ٨٠، والتنقيح الرائع، ج٤، ص١٥٣.
 ٢. في العين، ج٢، ص٢٤، والصحاح، ج٥، ص ١٧٢٠: العول: ارتفاع الحساب في الفرائض.
 ٣. في العين، ج٢، ص٢٤٨، والصحاح، ج٥، ص ١٧٢٠: العول: ارتفاع الحساب في الفرائض.
 ٣. في العين، ج٢، ص٢٤٨، والصحاح، ج٥، ص ١٧٢٨ العول: ارتفاع الحساب في الفرائض.
 ٣. في العين، ج٢، ص٢٤٨، والصحاح، ج٥، ص ١٧٢٨ العول: ارتفاع الحساب في الفرائض.
 ٣. في العين، ج٢، ص٢٤٨، والصحاح، ج٥، ص ١٧٢٨ العول: ارتفاع الحساب في الفرائض.
 ٣. في العين، ج٢، ص٢٤٨، والصحاح، ج٥، ص ١٧٢٨ العول.
 ٣. في الفرائض.
 ٣. في العين، ج٢، ص٢٤٨، والصحاح، ج٥، ص ١٧٢٨ العول.
 ٣. في الغرائض.
 ٣. في العين، ج٢٠ ص٢٤٨، والصحاح م ٢٩٠ م ٢٩٠٠ م ٢٩٠ م ٢٩٠٠ العول.

قوله : «أو على الأب» في ذكر الأب هنا نظر ؛ لأنَّ الأب مع الولد لا ينقص سهمه عن السدس، ومع عدم الولدليس بذي فرض، ومسالة العول مختصَّة بذوي الفروض.

[في الأنساب] ص ٣٨٧ قوله : «والباقي يرد اخماساً» وتصبح من ثلاثين اصل الفريضة سنَّة : للأبوين اثنان ، وللبنت ثلاثة ، يبقى واحد لا تنقسم على صحَّته ، تضرب خمسة - عدد السهام - في أصل الفريضة ، ومنها تصبح المسالة . ومع الحاجب للأمِّ تصبح من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب أربعة - عدد سهام مَنْ يُردَ عليه - في أصل الفريضة . مر٣٣ قوله : «وحيث يفضل عن النصف» الفضل يكون مع الزوجة . مر٣٣ قوله : المحيث يفضل عن النصف الفضل يكون مع الزوجة .

واصل المسالة حينئذ من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثُمْناً وسدساً، للزوجة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنت اثنا عشر، ويبقى واحد يردّ على البنت والأبوين أخماساً مع عدم الحاجب، بضرب خمسة في أصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين، ومنها تصحّ.

ومع الحاجب يردّ على البنت والآب أرباعاً، وتصحّ من سنَّة وتسمعين حاصلة من ضرب أربعة في أربعة وعشرين .

- قـوله : «يودْ على ولد البنت كـما يودّ على أمَّه» ودّ بذلك على المرتضى وابن إدريس ومعين الدين المصريٌّ حيث جعلوا أولاد الأولاد أولاداً حقيقة .
- قوله : «يُحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميَّت» كلَّ ما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل [الجميع] وإن كثر ، ومنها العمامة والقَلنسوة ، سواء لبسبها أم لا إذا اتُّخذت للُّس ، وما كان بلفظ الواحدة كالمصَحف والسيف لا يدخل الجميع ، بل له واحدة منها ، فإن اعتاد الانتفاع ببعضها بحيث تدلَّ القرينة على إطلاقه عليه أكثر ، دخل ،
- ۱. رسمائل الشريف للرتضى ، ج٢، ص ٢٥٧ ـ ٢٦٦٦ السرائر، ج٣، ص ٢٤٠ وحكى قبول معين الدين المصري الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج٤، ص٦٦٣ .

• ۱۸ 🛛 حاشية المختصر الناقع وإلا أقرع. قوله : ايستحبّ للاب أن يُطْعم أباه» الضابط أنّه تستحبّ لهما طعمةً ' أقلَّ الأمرين من السدس والزيادة مع زيادة نصيب المطعم عن السدس، فلو كانت أمَّ مع بنت أطعمت نصف سدس. ص٣٨٩ قوله : «استحبَّ له طعمة الجدُّ والجدَّة» كما لو خلَّف أبوين وإخوةً استحبَّ للأب الطعمة خاصَّةً، ولو خلَّفت أبوين وزوجاً استحبَّ للأمِّ الطعمة خاصَّةً. قوله : «أو أربع أخوات فما زاد» والخَناثي كالإناث إلا أن يحكم بالذكوريَّة فيهم . قوله : «وفي القتلة قولان» لابدَّ من انتفاء موانع الإرث جميعاً . قوله : «ولو اجتمعت الكَلالات» المراد بالكَلالة [مَنْ كان] من الاقارب على حاشية النسب وليس في عموده، وذلك مَنْ عدا الآباء والأولاد. وقيل: غير ذلك. ص٣٩٠ قوله : "والآخر : يردّ على الفريقَين» الأصحّ اختصاص كلالة الأب بالردِّ؛ لقيامهم مقامَ كَلالة الأبوين؛ ولدخول النقص عليهم؛ وللرواية عن الباقر عليهم. قوله : «فيصح من مائة وثمانية» أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين، وسهام أقرباء الأب تسعة وأقرباء الأم أربعة، وبينهما تباين، فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستَّةً وثلاثين، ثمَّ تضربها في أصل الفريضة تبلغ مائةً وثمانيةً . ص ٣٩١ قوله : "إلا ابن عمُّ لاب وأمَّ مع عمٌّ لاب فابن العمُّ أولى " ولا تتغيَّر الحال بتعدَّد أحدِهما أوتعدَّدهما، ولا بدخول الزوج والزوجة، وتتغيَّر بالذكوريَّة والأنوثيَّة، فلو كان بدل العمِّ عمَّةُ أو بدل ابن العمَّ بِنتاً، مُنعَ الأبعد. قوله : «ولو اجتمع عمّ الأب وعمَّته وخاله وخالته» وتصحّ من مائة وثمانية ؛ لأنّ أصل الفريضة ثلاثة، وسهام أقرباء الأمُّ أربعة، وسهام اقرباء الآب ثمانية عشر، وبينهما ١ . قال ابن الأثير في النهاية ، ج٢، ص١٢٦ : الطُّممة-بالضمَّ-: شبه الرزق، يزيد به ما كان له من الفيء وغيره .

- وجمعها طُعَم. ۲ . أضفناه من حاش*ية الإرشاد*. راجع *غاية الرا*د، ج۲، ص٥٦٧ .
- ۳. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣٢٣، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح ١١٥٧ / الاستيصار، ج٤، ص ١٦٨، باب ميراث أو لاد الإخوة والأخوات، ح٦٣٧.

[ميراث الأزواج] م ٣٩٣ قوله : «ويَرِثُ الزوج من جميع ما تَركتُه المراة ، وكذا المراة عدا العقار "الأصح أنّ غير ذات الولد لا ترث من رقبة الأرض شيئاً، وتعطى قيمة الأشجار النابئة فيها مستحقَّة البقاء في الأرض حتى تفنى، وقيمة آلات البناء من خشب وحجارة ونحوهما ثابئة في البناء . وطريق تقويم الشجر لو كانت الأرض من التركة : أن تقوَّما معاً، ثمّ تقوَّم الأرض وحدها مشغولة بالشجر مستحقَّ البقاء فيها إلى أن تفنى، فإنّ لها قيمة ما،

١ القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص١٥٧ و والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ، ج٤ ، ص١٨٤ .
 ٢ . نسبه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ، ج٤، ص ٢٣٠ إلى أفضل المحققين نصير الحقّ والدين الطوسي .
 ٣ . في نسخة ٥٩ يدل : «الأولى ـ الثانية ... ؟ إلى آخره : ٥ ـ ... ؟ .

۱۸۲ 🕫 حاشية المختصر النافع وإن كانت مملوءةً من الشجر رجى زواله، ثمَّ يحسب تفاوت ما بين القيمتين وتعطى حصتها منه . ولو اجتمع معها ذات ولدٍ، فالظاهر اختصاص الثُمِّن من ذلك بها، وتدفع هي القيمة لا الوارث؛ لخروج سهم الزوجيَّة عنه، ولها كمال الثُمُّن في الأرض بغير قسمة . ويحتمل اختصاصها بنصف تُمْن ما زاد على الأرض، ودفع الوارث القيمة . قوله : اطلَّق واحدة من أربع وتزوَّج أخرى فاشتبهت» المستند النصَّ ، ولا يتعدَّى الحكم إلى غير مورده . فلو اشتبهت المطلَّقَةُ بواحدةٍ من الاربع خاصَّةٌ أو باثنتين، أو اشتُبهت بخامسة ، أقرع . قوله : «والباقي بين الأربعة بالسويَّة؛ فتَصِحَ من مائة وثمانية وعشرين . وقيل بالقرعة بين المشتبهات . والأوَّل هو المشهور ، وبه رواية وعليه الفتوى، على أنَّ القول بالقرعة لا يخلو من وجه. قوله : «فإن مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث» وكذا لو ماتت هي قبلَ الدخول، لم يُرثها مرد متحققة تطعقور كرعلوم سيداني على الأقوى . ولو كان المريضُ الزوجةَ، فكالصحيح.

[في الوَلاء] قوله: «الوَلاء» هو بفستح الواو، وأصله القرب والـدنوّ، والمراد هاهنا: تقرّب أحـد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجيَّةٍ.

١. الكافي، ج٧، ص ١٣١، باب نادر، ح١ تهذيب الاحكام، ج٨، ص٩٣، باب احكام الطلاق، ح٣١٩.
 ٢. في نسخة ٩٩: •النصّ بدل: •الحكم».
 ٣. نسب هذا القول إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز ، ج٢، ص٤٢٤ ؛ والشهيد في الدروس الشرعية،
 ٣. نسب هذا القول إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز ، ج٢، ص٤٢٤ ؛ والشهيد في الدروس الشرعية،
 ٣. نسب هذا القول إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز ، ج٢، ص٤٢٤ ؛ والشهيد في الدروس الشرعية،
 ٣. نسب هذا القول إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز ، ج٢، ص٤٢٤ ؛ والشهيد في الدروس الشرعية،
 ٣. نسب هذا القول إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز ، ج٢، ص٤٢٤ ؛ والشهيد في الدروس الشرعية،
 ٣. نسب هذا القول إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز ، ج٢، ص٤٢٤ ؛ والشهيد في الدروس الشرعية،
 ٣. نسب هذا القول إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز ، ج٢، ص٤٢٤ ؛ والشهيد في الدروس الشرعية،
 ٣. في غاية المراد ، ج٣، ص١٥٨٥ : وهو فتوى الاصحاب ؛ وفي كشف الرموز ، ج٢، ص٤٤٤ ؛ ما اعرف له مخالفاً إلا الماتين الحكام،
 ٣. نمي غاية المراد ، ج٣، ص١٩٥٥ : وهو فتوى الاصحاب ؛ وفي كشف الرموز ، ج٢، ص٤٤٤ ؛ ما اعرف له مخالفاً إلا الماتيكر.
 ٣. تقدم تخريجه في التعليقة ١ .

ص٣٩٤ قوله : "أظهرها : انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور دون الإناث" قوي . قوله : "إذا كان الأولاد مولودين على الحُرَيَّة " كما لو ولدوا من معتقة احراراً مع كون ابيهم رقاً، فإنّ ولاءهم لمولى أمَّهم، فإن أعتق الآب بعدذلك انجر ولاؤهم إليه . مره٣ قوله : "عدا الزوجة ؛ فإنّها تشاركه على الاصح "نعم مطلقاً . قوله : "وكان علي الله يعطيه فقراء بلده" ويتولى ذلك الحاكم الشرعي حقاً النيابة كغيره من أمواله .

[ميراث ابن الملاعنة] قوله : «وورث هو أباه دون غيره» لو قيل : يرثهم إن اعترفوا به وكذَّبوا الأب في اللعان، ويرثونه مع تصديقهم أباه، كان وجهاً.

> [ميراث ولد الزنى] مر٣٩٦ قوله: قوقيل: ترثه أمّه كابن الملاعنة، صعيف.

[ميراث الحمل] قوله : «الحمل يرث إن سقط حيّاً» ولا تشترط حياته عند موت الموروث، فلو كان نطفة وَرِث إذا انفصل حيّاً، ولا يشترط استقرار الحياة، فلو سقط بجناية جان وتحرَّك حركة تدلّ على الحياة وَرِث، وانتقل ماله إلى وارثه، ولا يشترط الاستهلال؛ لأنّه قد يكون الحرس، بل تكفي الحركة الإراديَّة.

قوله : «ولم يكلُّف احدهما البيّنة» إذا كانا مجهُولَي النسب . ولا عبرة بتصادقهما إذا كانا معرفَين لغيره .

قوله : «وقال في (الخلاف)» أ العمل على خِيَرَة (الخلاف) .

١ . أي مولى الأب . ٢ . القنعة ، ص٧٠٥ . ٣ . القائل هو الشيخ الصدوق في *الق*نع ، ص١٧٧ ة وأبوالصلاح الحلبي في *الكافي في الفقه ، ص٣٧٧ .* ٤ . الخلاف ، ج٢ ، ص١١٩ ، المسالة ١٣٦ .

١٨٤ 🖸 حاشية المختصر النافع

قوله: «حتى تمضي مدَّةً لا يعيش مثله إليها» بحسب العادة، ولا تقدير لها، بل تختلف باختلاف القرون، وفي زماننا هذا يكفي التربّص مائةً وعشرين سنةً من حين ولادته. ص٣٩٧ قوله: «لو تبرَّا من جريرة ولده» لا اعتبار بِالنَّبرُّؤ والإرث بحاله.

[ميراث المخفقي] قوله : «قيل : للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان»⁽هذا الطريق الثاني يسمّى طريق التنزيل، وهو أشهر الطريقين . ويظهر التفاوت بينهما في بعض الصور ، ومن مواضع اختلافه : ما لو اجتمع أنثى وخنثى وذكر ، فإنّ للخنثى على الطريق الأوّل ثلاثة من تسعة وهي ثلثها ، وله على الطريق الثاني ثلاثة عَشَرَ من أربعين ، وهي لا تبلغ ثلث الفريضة .

وقيل : القسم الثاني أشهر بين الأصحاب .

قوله : «مثاله : خنثى وذكر تفرضهما» وطريقه على هذا القول ان تصحَّح المسالة على تقدير الذكوريَّة ثمّ على تقدير الأنوثيَّة، ثمّ تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، وفي وفُقهما إن توافقتا، ثمّ يضرب الحاصل في اثنين، ويعطى كلُّ وارث نصف ما حصل له في المسالتين، ففي الفرض المذكور وهو خنثى وذكر مسالة الذكوريَّة من اثنتين، والأنوثيَّة من ثلاثة، وهُما متباينان، فتضرب إحداهما في الأخرى ثمّ في اثنين، تبلغ اثنَي عَشَر.

ومثله خنثى وأنشى لو اجتمعا معه، فمع فرضه ذَكَراً الفريضة خمسة، ومع فرضه أنثى اربعة، ومضروب إحداهما في الأخرى تبلغ عشرين، ثمّ نضربها في اثنين تبلغ اربعين: للخنثى ثلاثة عَشَرَ، وللذكر ثمانية عَشَرَ، وللأنثى تسعةً.

ومثال التوافق : أحد الأبوَين مع خنثى، فريضة الذكوريَّة ستَّة، والأنوثيَّة اربعة، وهُما متوافقان بالنصف، فنضرب اثنين في ستَّةٍ ثمّ المجتمع في اثنين تبلغ، أربعة

١. القسائل هو الشبيخ الطوسي في المبسسوط، ج٤، ص ١٥٥ ؛ و لتسوضيح المطلب راجع *المهنَّب السارع ، ج٤،* ص ٢٥ ـ ٤٢٩ . ٣ - المالية - ١٩ مر من مالا مارية من الله المالية من من من من من من من ٢٠

۲۰ راجع التقيح الرائع، ج٤، ص ٢١٤ إيضاح الفوائد، ج٤، ص ٢٤٩.

المواريث/ميراث المجوس 🗇 ١٨٥

وعشرين، فلاحد الآبوين خمسة، وللخنثى تسعة عَشَرَ. مر٢٩٨ قوله : "ولو شاركهم زوج أو زوجة" فنضرب في الفرض المذكور مع زوج أربعة في اثني عَشَرَ، تبلغ ثمانية وأربعين : للزوج اثنا عَشَر، ويقسم الباقي بين الخنثى والذكر، قمَنْ حصل له من الأصل شيء أخذه مضروباً في ثلاثة، فللخنثى خمسة عَشَرَ، وللذكر أحد وعشرون، ولو كان زوجة ، ضربت الاثني عَشَر في ثمانية، تبلغ ستَّة وتسعين، للزوجة اثنا عَشَر، وللذكر مضروب سبعة في سبعة تسعة وأربعون، وللخنثى مضروب خمسة في سبعة خمسة وثلاثون. قوله : "فإن انتبه أحدهما فهما اثنان" في الميراث، وكذا التَّفصيل في الشَّهادَة، وفي النكاح واحد، وفي التكليف اثنان.

[في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم] قوله : «وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب القرق والهدم تردد» لا يثبت ؛ لعدم النص، فمع الاشتباه لا يرث أحدهما الآخر، بل ميرات كل لوارته . قوله : «يورّث الاضعف أولاً، ثمّ الاقوى» أي الاضعف نصيباً كالزوجة مع الزوج ؛ تعبّداً لا لعلّة مقبولة ، إلا أن يحكم بالتوارث ممّا ورِث من صاحبه . قوله : «والتقديم على الاستحباب» قويّ .

[قي ميراث المجوس] ص٣٩٩ قوله : «عن الفضل بن شاذان : أنّه يورّثهم بالنسب، صحيحه وفاسده» العمل على مقالة الفضل".

 ١. الكافي، ج٧، ص١٣٧ ـ ١٣٨، باب ميراث الغرقي واصحاب الهدم، ح٥ الهذيب الاحكام، ج٩، ص٣٥٩، باب ميراث الغرقي والمهدوم عليه، ح١٢٨١ ـ ١٢٨٢ .
 ٢. نقل قول الفضل الفاضل الآيي في كشف الرموز، ج٢، ص ١٤٨٣ و لتوضيح المطلب راجع التقييح الرائع، ج٤، ص١٢٢ .

١٨٦ () حاشية المختصر الناقع

قوله : "ولو خلَف جدَّةٌ هي أخت، وَرِثت بهما" كما لو تزوَّج مجوسيَّ بأمِّ أمَّه فاولد منها وَلداً، فأمَّ الآب أخت لهذا الولد لكونها بنت أمَّه، وجدَّة لكونها أمَّ أبيه.

[في حساب الفرائض] ص ٤٠٠ قوله : «لانه لا وَفَق بين نصيبهنّ» المتوافقان : هُما العددان اللذان يعدّهما عدد ثالث غير الواحد، أو اللَّذان إذا أسقطتَ أقلّهما من الأكثر مرَّة أو مراراً بقي أكثر من واحد، كعشرة واثنّي عَشَر يعدّهما الاثنان، وإذا أسقطت أقلّهما من الأكثر بقي اثنان، فَيُجْتَرَى بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمّي له، كالنصف في الأربعة والستَّة، والثلث في الستَّة والتسعة، والربع في الثمانية والاثنّي عَشَر. ولو لم يعدّهما إلا الواحد فهُما متباينان. ولو عَدَّ أقلّهما الأكثر ولم يتجاوز نصف فهُما متداخلان.

[في للمناسخات] مرد، قوله : «فإن اختلف الوارث أو الأستحقاق أو هُما الصور أربع : ا : اتحد الوارث والاستحقاق ، كما خوة ثلاثة مات آخ ثم آخر وبقي آخ ، فالمال له ، فالوارث واحد ، وكذا الاستحقاق بالأخوة . ب : اختلافهما معاً ، كاخوين مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن ، فالمال له ، فوارث الأولى غير الثاني ، والاستحقاق في الأول بالأخوة ، وفي الثاني بالبُنُوة . ج : اختلاف الوارث خاصَّة ، كمن مات عن ولدين ، ثم أحدهما عن ابن ، فوارث الثاني غير الأولى ، والاستحقاق في الأول بالأخوة ، وفي الثاني بالبُنُوة . و : اختلاف الوارث خاصَّة ، كمن مات عن ولدين ، ثم أحدهما عن ابن ، فوارث الثاني غير الأولى ، والاستحقاق في عما . الثاني غير الأول ، والاستحقاق في مات عن ولدين ، ثم أحدهما عن ابن ، فوارث الثاني بالبُنُوة ، والاستحقاق خاصَة ، كمَن ترك زوجة وابناً ، ثم تموت الزوجة عن هذا الثاني بالبُنُوة . م الثاني بالبُنُوة .

قوله : «وإلا فاضرب الوَفْق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى» كأبَوَين وابن، ثمّ

المواريث/المناسخات ٦. ١٨٧

يموت الابن ويترك ابنين وبنتين، فالفريضة الأولى من ستَّة، ونصيب الابن آربعة، وسِهامُ ورثتِه ستَّة توافقتا بالنصف، فتضرب ثلاثة في ستَّة، تبلغ ثمانية عَشَر، للابن اثنا عَشَر، تنقسم على ورثته. وما ذكره المصنَّف من اعتبار التناسب بين الفريضتَين ليس بجيًد، وإنّما المعتبر ماذكرناه.

قوله: «فما يلغ صحَّت منه الفريضتان» كالأبوّين وابنٍ، ثمّ مات الابن وترك ابنين وبنتاً، فنصيبُه أربعةٌ في الفريضة الأولى، وسِهام ورثته خمسة، فتنضرب خمسةٌ في ستّة تبلغ ثلاثين.



كتاب القضاء

[صفات القاضى]

[في آداب القضاء] ص٤٠٤ قوله: «أن يستحضر من أهل العلم مَنْ يخاوضه في المسائل المشتبهة» للتنبيه على الماخذ والخطا لا للتقليد، فإنّه غير جائز وإن ضاق الوقت، ولا ينفذ قضاء المقلّد إجماعاً، ذكره العلامة في (المختلف) وغيره .

مختلف الشيعة ، ج٨، ص٤٣١، المسالة ٣٣.
 ٢. نهج الحقّ، ص٥٦٣.

قوله: "وفي حقوق الله قولان" الأصح أنّه يقضي بعلمه مطلقاً. قوله: "وإن جهل الأمرين، فالاصح : التوقّف" هذا هو المشهور. قوله: "لا تسمع شهادة الجرح إلا مفصَّلَةً" والاقوى : وجوب التفصيل فيهما معاً. مره، قوله : "الرشوة على الحاكم حرام" على الراشي والمرتشي. نعم، لو توقّف التوصّل إلى الحقَّ على الرشوة، حَرُمَت على القاضي خاصَّةً.

- [في وظائف الحاكم] قوله : «التسوية بين الخصوم» هذه الوظائف كلّها واجبة، أمّا التسوية في الميل القلبي فمستحبَّة . قوله : «أو ما نامسه» مثل : ليتكلّم الدَّعي منكما . ولا يخصِّص أحدهما بالخطاب . قوله : «فإن اجتمع خصوم» المراد باجتماعهم دفعة ، فيكتب أسماء المدَّعين كلَّ واحد في رُقْعَة ، ويضع الرِّقاع بين يديه و يَخْلطها بحيث تشتبه ، ثمّ يُخْرِج رُقُعَة وينظر في أمر صاحبها ، وخصّه في حكومة واحدة ، ثمّ يؤخر الأخرى إن كان حتى يفرُغ من الجميع ، ثمّ ينظر في دعوى الأول ثمّ الثاني ، وهكذا . قوله : «واستدعى مَنْ يخرج اسمه» إلا مع ضرورة احدهم ، كالمسافر المستوفز والمراة .
- [في جواب المدّعى عليه] ص١٠٦ قوله : «ولو ادّعى الإعسار كلّف البيَّنة» إنّما يكلَّف البيَّنة بالإعسار إذا كان له اصل مال أو كان أصل الدعوى مالاً ، أمّا لو لم يعرف أصل مال ولا كان أصل الدعوى مالاً بل جناية أو صداقاً أو نفيقة زوجته أو قريب استدان عليه بإذن منه أو من الحاكم، فإنّه يقنع بيمينه، وله ردّ اليمين على الغريم .
- ١. الاكثرون على أنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ومنهم: الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٢، المسالة ٤١؟ وقال ابن الجنيد بالعدم، حكى قوله السيد المرتضى في الانتصار، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨، المسالة ٣٤٦ .
 ٢. في المحصر الناقع: قوإن».
 ٣. في النسخ : لا المتوقّف بدل : قالمستوفز».

- المشهور ، والأجود.
- ١ . القمائل هو الشيخ الطوسي في الخلاف، ج٦، ص٢٩٠ ، المسالة ٣٨؛ والمبسوط ج٨، ص٢١٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج٢، ص١٨٠ .
 - ٢ . أي: لا يعدُّ ناكلاً، كما ذهب إليه يعض العامَّة .
 - ٣. التنقيح الرائع، ج٤، ص٢٥٧؛ إيضاح الفوائد، ج٤، ص٣٣٦.

ص١٠٨ قوله : «إلامع دعوى علمه بموته» ويحلف الوارث _عندتمام الدعوى عليه بالقيود الثلاثة في العلم بالموت أو الحقّ ـ على نفي العلم، وفي ادّعاء المال في يده على البَتّ. مر١٠٩ قوله : «ولا يثبت مال غيرة» وإن كان نفعه عائداً عليه، كما لو ادّعى غريم الميَّت مالاً للميِّت على غيره وأقام شاهداً، فإنّ الغريم لا يحلف معه وإن كان الدَّيْن مستوعِباً،

بل الوارث، فإن امتنع من اليمين لم يثبت الحقّ، ولا يُجبّر عليها .

- قوله: «إنفاذ ذلك الحكم» بمعنى إمضائه، لا الحكم بموجبٍه وصحَّتِه. والفائدة قطعُ الخصومة لو عاود الخصمان المنازَعَةَ .
- قوله : «وإذاعُدَّلت السِهام» المراد بتعديلها تسويتُها من غيرِ احتياجٍ إلى شيءيجعل معها . ولو تضمَّنت رداً من أحدٍ لم يجبر المتنع عليها ؛ لاستلزامها المعاوَضةَ على بعضِ العين .
- قوله: «إذا لم يكن في القسمة ضرر» يتحقَّق الضرر بنقص القيمة . ولو كان من أحد الجانبين فرضي ، أجبر الآخر .

[المدّعي] قوله : اوقيل : هو الذي يدّعي خلاف الاصل أو أمراً خفيّاً⁶⁴ وهو المعبّر عنه بمدّعي خلاف الظاهر ؛ لأنّ الخفي يقابل الظاهر ، والمنكر يقابله في الجميع . وهذه التعريفات تجتمع غالباً ، كما لو ادّعى زيد على عمرو دَيْناً ، فإنْ زيداً وسكوته ، أي : يترك لو ترك الخصومة ، ويدّعي خلاف الأصل ؛ لأنّ الأصل براءة ذمّة عمرو من الدَّيْن ، ويدَّعي أيضاً أمراً خفياً ، وعمرو يقابله فيها . وربَّما تعارضت في مواضع : منها : ما لو أسلم الزَوْجان قبل الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معاً ، فالنكاح باق ،

 1. أي دعوى الملاّعي علم الوارث بموت الموراّث، وإنّ الموراّث مدينون، وإنّ المبّت ترك مالاً في يد الوارث، وبانتفاء احد هذه القيود الثلاثة تتفي تمامية الدعوى . لتوضيح المطلب راجع مسالك الافهام، ج١٣، ص١٤٩٢ وجواهر الكلام، ج٢٠٤، ص٢٥٠ .
 ٢. راجع التقيح الرائع، ج٤، ص٢٦٦، المهلّب البارع، ج٤، ص ٤٨٢ .

١٩٢ ٢ حاشية المختصر النافع

وقالت المرأة: بل على التعاقب، فلا نكاح بيننا، فعلى الاصل هي الدَّعية؛ لا
الأصل عدم تقدّم كلٌّ منهما على الآخر .
قيل: وكذا على التخلية؛ لأنَّها لو سكتت لم يعرض لها الزوج، واستمرَّ النكاح
وعلى الظاهر هو المدَّعي؛ لأنَّ التقارن خلاف الظاهر .
قوله: «وإيراد الدعوى بصيغة الجزم» فيما لا يعسر الاطِّلاع عليه، كالسرقة، وإلا
لم يشترط على الأقوى، ولا يتوجَّه هنا ردَّ اليمين على المدَّعي .
س.٤١ ڤوله: «أشبهه: الجواز» قويّ.
قوله: «فيهو لمخرجه» إن أعبرض مالكه جاز أخذه. ويجوز رجوع مالكه في
مالم يتصرَّف.
قوله : «وفي الرواية "ضعف» يمكن حملها على الإعراض عمّا لا يقـذفه البحر لإياس
منه، فإنَّ فرض ذلك صحَّ أخذه، وإلا فهو لمالكه، ولا أجرة للمخرج إلا أن يأمر
المالك .
قوله : «ويمكن حمل ذلك على مَنْ خلط المال ولم ياذن له صاحبه» هذا الحمل ليس بجيِّد
على ما نقله في صدر الرواية أن حمله مخلطها في العبارة صفة للبضاعة،
وحينئذٍ لا يتوجَّه خلط المال بغير إذن صاحبه؛ لاقتضاء الاول إذنه فيه .
وأمَّا حُكم المسالة مع قطع النظر عن الرواية فهو أنَّه إن خلطها بغير إذنه ضَمِن، وإلا
اعتبر التفريط .
قوله : «إلا أن يكون الاجيس دُعاه إلى ذلك» لأنَّ الموضوع عنده مع دعاء الأجير إليه
كوكيله، فيده يده، بخلاف الأوَّل، فإنَّ الأجرة في ضَمَّان المستاجر حتى يقبضها
١ . القسائل هو الغساضل للسقنداد في التنقيع الرائع، ج٢، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧ ؛ وابن البسراج في المهددَّب البسارع ، ج٤ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣ .

- ٢ . كلمة : اردًا لم ترد في نسخة ام، .
- ٣. وهي رواية أمية بن عمرو عن الشعيري في مسالة السفينة. راجع تهذيب الاحكام، ج٦، ص ٢٩٥، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح٢٢٢.
- ٤ . وهي رواية حريز عن أبي عبيدة في مسالة البضاعة . راجع تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٨٨ ، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح٧٩٩ .

القضاء/الدموي 🛛 ۱۹۳

الأجير أو مَنْ يقوم مقامه .

[الاختلاف في الدعوى] مرددة قوله: «وللآخر إحلافه» وكذا له إحلاف مَنْ كانت في يده. ثم إن ادّعي عليه العلم كفى حلفه على عدمه، وإن ادّعي عليه غصبها منه ونحوه حلف على البَتّ. قوله: «إذا تداعيا خُصًا، قُضي لمن إليه القمط» القسمط بكسر القاف: ما يُشدّ به الاخصاص . ووجه الرواية : إن الظاهر أنّ مَنْ كانت إليه المعاقد وقف في ملكه وعقد. والمشهور العمل على الرواية، وضعفها منجَر بالشهرة . قوله: «وفيه رواية بالفرق» بين الأب وغيره، ضعفة. مردا، قوله: «وفيه رواية بالفرق» بين الأب وغيره، ضعفة. ورالا حُكم بما يصلح للرجل له ، وللمراة لها، وما يصلح لهما بينهما، كلّ ذلك مع والتحاف.

- [تعارض البيّنات] قوله : "على الأشبه" قويّ . قوله : "القضاء للخارج" قوي . قوله : "والأوّل أشبه" قويّ .
- كما في الصحاح، ج٢، ص١١٥٥، فق م ط٥، وفيه زيادة: فومنه معاقد القِمطة. و الاخصاص جمع خُصّ: البيت من القصب، المصباح النير، ص١٧١، فخ ص ص٥.
 دهي رواية عمرو بن شمر عن جابر. انظر الفقيه، ج٣، ص٥٥، باب الحكم في الحظيرة بين دارين، ح١٩٧.
 راجع التنقيح الرائع، ج٤، ص ٢٢٤ السرائر، ج٢، ص ١٩٢. ١٩٩.
 دارجع التنقيح الرائع، ج٤، ص ٢٢٤ السرائر، ج٢، ص ١٩٢. ١٩٩.
 دارجع التنقيح الرائع، ج٤، ص ٢٢٤ السرائر، ج٢، ص ١٩٢. ١٩٩.
 باب الحكم في الحظيرة بين دارين، ح١٩٧.
 باب الماد من ٢٢٤ السرائر، ج٢، ص ١٩٤.
 باب من ٢٢٤. باب النوادر من كتاب القضاء، ح١٩٠ الفقيه، ج٢٠ ص ٢٤. باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة، ح٢٢٢ تهذيب الاحكام، ج٢. ص ٢٨٦، باب من الزيادات في القضايا، ح٠٨٠.

كتاب الشهادات

[صفات الشاهد]

ص٤١٣ قوله : «وهو شاذً» ضعيف . قوله : «وفي اعتبار الغربة تردّد» اعتبارُها أولى . ويشترط عَدالتُهما في دينِهما، وكونُ الوصيَّة بالمال لا بالوِلاية . والأولى إحلافه بعد العُصَرِ ؟ عملاً بظاهر الآية

ص١٤، قوله : «العَدالة» العَدالة : هيئة نفسانيَّة رأسخة تبعَث على ملازمة التقوى والمروءة بحيث لا يفعل الكبائر ولا يُصِرّ على الصغائر ، وهذا هو المراد بالثقوى . وأمَّا المُرُوءة : فهي تنزيهُ النفسِ عن الدَّناءةِ التي لا تليق بأمثاله ، كالسخريَة وكثرة الضحك ، ولُبْس الفقيه لباس الجنديّ بحيَث يسخر به ، وكشف العورة التي يتاكّد

استحباب سترها في الصلاة، وغير ذلك . قوله : «إلا في الإملاك» ليشترط أن لا يكون مصنَّجاً . قوله : «وحد توبَته : إكذاب نفسه» ويُورِّي باطناً إن كان صادقاً . والقسول الآخر ": إنّ الصادق يُخَطِّئُ [نفسته] بان يقسول : أخطات، ولا يقسول :

> ١ . المائدة (٥): ١٠٦ . ٢ . الإملاك : التزويج *. الصحاح* ، ج٣، ص١٦١ ؛ *القاموس المحيط* ، ج٣. ص٤٦٧ . ام ل.ك» . ٣. هذا مختار العلامة في *قواعد ا*لاحكام، ج٢، ص٢٣٦ .

- المشترط هو الشيخ في النهاية، ص ٣٣٠، وراجع مختلف الشيعة، ج٨، ص٥١١، المسالة ٨٥.
 - ٥ . القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص ٣٢٦ .

١٩٦ 🖸 حاشية المختصر النافع

[فيما يصير به شاهداً] قوله : «أمَّا السماع فيثبت به النَّسَب» والموت والولاية والملك والعتق والرق . ويشترط فيه إخبار جماعة يتآخم قولهم العلم. وقيل: يحصّله. ولو تعارض في ملك يدُّ و استفاضةٌ ، فاليد أولى . والمراد بالملك الذي يثبت بالاستِفاضة: المطلق، لا المسبَّب عن بَيع ونحوه. فلو شَهدَ بالملك وأسنده إلى ما لا يتبت بالاستفاضة كالبيع، قُبل في اصل الملك، لا في السبب . وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدًّع آخر . ولو أسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة كالإرث قُبل . قوله : «وإذا دعى الشاهد للإقامة» ولو كان صاحب الحقِّ لا يعلم بشهادته، وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحقِّ بدون الشهادة . هذا إذا كان الشاهد عدلاً، ولو كان فاسقاً ففي وجوب التعريف عليه نظر، أقربه : الوجوب؛ لتوقّع العَدالة بالتوبة. قوله: «المرويّ: الوجوب» يجب.

۱ . الكافي، ج٦، ص٣٧٩، بأب الرجل يدعى إلى الشهادة، ح٢؛ تهاديب الأحكام ، ج٦، ص ٢٧٥ ، باب البيَّنات ، ح ٧٥١ . ص١٧» قوله : «ولا يُقيمها بالإقرار» اي : لا يشهد انّه اقرّ ؛ لانّه إخبار يقتضي اللفظ ، وإنّما يشهد عليه بانّ في ذمَّته كذا ، أو نحو ذلك . قوله : «قيل : يكفي في الشهادة بالملك : مشاهدته يتصرّف فيه» قويّ . قوله : «ولو رأى خطَّه» وإن أمن التزوير ، كما لو حفظه بنفسه ، ما لم يعلم الحال . قوله : «وفي رواية : إن شهد معه آخر» لا عمل عليها . قوله : «ما لم يخش بطلان الحقَّ إن امتنع» لا فرق بين مَن استشهد وغيره في وجوب الإقامة على الاصحٍّ .

- [في الشهادة على الشهادة] قوله : «ولا يجزئ إلا اثنان على شاهد الأصل» ولو شهد الاثنان على شهادة كلَّ منهما جاز ، بل يجوز أن يشهد شاهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني . وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل . ولابد من تعيين شاهدي الأصل ، فلايكفي : أشهدنا عدلان .
- ص١٨؛ قوله: المرضِّ تكفي في ذلك مشقَّة الخضور على مسلكي قوله: الوغيبَة» ولا تقدير للغَيبَة، بل ضابطها اعتبار المشقَّة على شاهدَي الأصل في حضوره. ولا تشترط مسافة القصر .

قوله : «وفيه إشكال» بل يبطل إن كان قبل الحكم، ولو كان بعده لم ينقض.

[في اللواحق] قوله : «إذا ثبت أنَّهما شاهدا زور» وإنَّما يثبت التزوير بقاطع، كعلم الحاكم، لا بشهادة غيرهما ؛ لانّه تعارض، ولابالإقرار[؟] ؛ لأنّه رجوع، كذانبَّه عليه في (الدروس)[؟] .

١٩٨ 🗂 حاشية المختصر الثافع

ص٤١٩ قوله: «وفي (النهاية): يَردّ الباقون من شهود الزني" الاصحّ عدم الغرم إلا مع التصديق، ولو صدَّقه الباقون في كذبِه في الشهادة، لا في كذب الشهادة اختصَّ القتل به، ولا يؤخذ منهم شيء. قوله: "ثمَّ رجعا، ضمنا المهر» ويَغْرَمان نصف المهر الذي غَرِمَه الزوج إن كمان قبل الدخول؛ لانَّه إن كمان في معرض السقوط بِردَّتِهما أو الفسيخ لعيبٍ ولو كمان بعد الدخول، فلا ضمان.



٠ . النهاية ، ص ٣٣٥ .

كتاب الحدود

- [موجب الزنا] ص١٢١ قوله : «ويتحقّق بغيبوبة الحشفة» أو بقدرها من مقطوعها . قوله : «ولا يكون العقد بمجرّد، شبلهةً» بمعنى أنَّه لو عقد مع علمه بفساده؛ لعدم قبول الموطوءة للعقد بوجه من الوجوه، لم يكن العقد بمجرَّده شبلهة في سقوط الحدَّ؛ خلافاً لابي حنيفة' نفى وجوب الحليَّ و/مور
- ص٢٢٦ قوله : «ففي وجوب الحدَّ تردّد» أي على المجنون، والأصحّ عدم الحدّ. أمّا العاقلة فتحدّ مع المطاوَعَةِ .
- قوله: «له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك» بحيث إذا سافر إليه غدوةً وصل إليه الظهر، أو الظهر وصل عشيَّةً فما دون .

قوله: «ولو ادَّعيا الجهالة أو أحدُهما، قُبِل على الأصحَّ» قويَّ.

قوله : «ولو راجع المخالع، لم يتوجّه عليه الرجم حتى يطا» لأنّ الوطء السابق على الخلع قد زال اثره بزوال الزوجيَّة بالطلاق البائن، فلابدَّ من الوطء بعد رجوع المخالع في تحقّق الإحصان.

وكذا العبد إذا كان متزوٍّجاً داخلاً بالزوجيَّة ثمَّ أُعتق، لابدّ في تحقّق إحصانه من

۱۰ بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٥ الميسوط للسرخسي-ج٠١٠ ص٨٥.

••• ٢٠ صائية المحتمر النافع الوطء بعد العتق؛ لأنّ الوطء السابق كان في حال الرّقيَّة التي لا يتحقّق معها الإحصان. وكذا القول في المكاتب إذا كان متزوِّجاً ثمَّ تحرَّر باداء مال الكتابة. وكذا القول في المكاتب إذا كان متزوِّجاً ثمَّ تحرَّر باداء مال الكتابة. قوله : «أشبهه : أنّه لا يشترط» قويّ؛ لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز" ولإطلاق الأخبار لا ووجه الاشتراط قضيَّة ماعز بن مالك الأنصاريًّ . قوله : «ضرب حتّى ينهى عن نفسه» والمستند رواية محمّد بن قيس عن الباقر للللاً .

والحقّ أنّه إن أقرَّ مرَّةً لم يتجاوز التعزير ؛ لأنَّ الحدَّ لا يثبت بالإقرار مرَّةً، وإن أقرَّ مرَّتين لم يتجاوز الثمانين ؛ لأنَّ حدَّ الشرب يثبت بالإقرار مرَّتين ، وإن أقرَّ أربعاً لم بتجاوز المائة .

- ص٢٢٤ قوله : «على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد» فلو اختلفوا في الزمان أو المكان أو الحالة ـ كالزنى عارياً ومكسياً ـ بحيث لا يمكن الجمع، حُدَّ الشهود. واحترز بعدم إمكان الجمع عمًا لو شهد أحدهم بانّه زنى وعليه قميص أبيض، والبعض الآخر : وعليه قميص أسود، فلا حدَّ عليهم؛ لإمكان الجمع . وفي ثبوت الحدَّ عليه نظر .
 - [**في حدَّ الزَّنا**] قوله : «والحق الشيخ امراةَ الأب»[°] الأصحَ عدم الإلحاقِ . قوله : «وفي جلده قبل القتل تردّد» الأجود الجمع بينهماً جمعاً بين الآية ["] والرواية ["] .
- ١ . عوالي اللآلي، ج٣، ص٥٥، ح٢٤ . ٢ . تهذيب الأحكام، ج٢١، ص٨، باب حدرد الزنى، ح٢٤ لاستبصار ، ج٤، ص ٢٠٤، باب مَنْ يجب عليه الحدَ ثمَّ الرّجم، ح٢٢٢. ٣. صحيح مسلم، ج٣، ص٢٢٢٣، ح٢٢ . ٤. الكافي، ج٧، ص ٢١٩، باب ما يجب على مَنْ اقرَّ على نفسه بحدَّ ...، ح٢٤ تهذيب الأحكام، ج٢٠، ص ٤٥. باب حدود الزنى، ح٢٦ .
 - ٥ . النهاية ، ص ٦٩٣ .
 - ٦. النور (٢٤): ٢.
 - ۲. كحسنة زرارة في الكافي، ج٧، ص١٨٩ ، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح٣.

مر٢٤، قوله : «ويجمع للشبيخ والشيخة بين الحدُّ والرجم» الشيخ والشيخة : مَنْ جاوز سنَّه الأربعين . والشابِّ : مَنْ تجاوز البلوغ إلى الثلاثين ، وما بينهما كَهْلٌ . قوله : «ويغرُّب عن بلده سنةً» ويشترط كون التغريب إلى مسافة القصر فصاعداً . وإليه التخيير في جهات السفر . ولو كانت الطريق مخوفةً لم ينتظر الأمن إلا أن يخشى تلفه . ومؤونة التغريب على الزاني . قوله : «وتُرْضع الولد» إن لم يوجد مرضع غيرها أنظرت حتّى تُكْمل الرَضاعَةَ، وإن وُجد غيرها أنظرت حتّى تُشْرِب اللَّبا خاصَّةً ؛ إذ لا قوام للولد بدونه . ولا فرق بين ولد الزني وغيره في ذلك . قوله : «ولو رأى الحاكم التعجيل، ضرَّبَه بالضِّغْث» الضغْثُ قبضة من سياط أو عصاً ونحوها ، فإن اشتمل على تمام العدد ، كفي به ضربةٌ واحدةٌ مُولمَةٌ يتثاقل عليه جميع العدد . ولو اشتمل على أقلَّ من العدد كرَّره، فيضرب بالخمسين مرَّتين، وهكذا. ولو احتمل سياطاً خفافاً، فهو أولى من الصَّعْتُ. صه،؛ قوله: «وقيل: إن لم تصبه الحجارةُ، أعيد» لا يشترط إصابتها . قوله : «واقلها واحد» بل اقلها ثلاثة وجوباً. قوله : «ولا يرجمه مَنْ لله قبَلَهُ حدَّ، وقيل : يكره " بل يحرم .

[في اللواحق] ص٣٦؛ قوله: «فشهدت أربع نساء بالبِكارة، فلا حدّ الاصحّ عدم الحدّ؛ لإمكان عود البِكارة، فلا يُعلم الفِرْيَةُ .

[في اللَّواط والسحق] مر١٢٧ قوله : "ويقتل الموقب" أقل الإيقاب غَيبوبة الحشفة في الدُّبُر . ولا فرق بين المحصن وغيره . قوله : "ولا يُحكد المجنون ولو كان فاعلاً على الاصح[ّ]، قويّ . مراكبة قوله : "وها من محتول لها مماله ممال الديم مع مالثال معاني المربع ماول المربع من الدائرية .

ص٢٩٤ قوله: «وعلى زوجته الحدّ والمهر» المراد به مهر المثل. وإنّما وجب لها المهر دون الزانية؛ لانّ الزانية أذنت في الافتضاض دون هذه.

[في حدّ القذف] مر ٤٣٠ قوله : «وكذا لو قال لمن أقرَّ بُنوَّته : لست بولدي " فيجب على الاب الحدّ. وكذا لو قال إنسان لولده : نست لابيك، وتحوه وركور

قوله : «فالحدّ للمنسوبة إلى الزنمي دون المواجَه» ويعزَّر للمواجّه في جميع هذه الصور . مرده قوله : «وفي ثبوته للمراة تردّدٍ يثبت .

قوله : «وكذا لو قال لامراته : لم اجدك عذراء» إذ لم يوضع للقذف عرفاً أو وضعاً ، كقوله : أنتَ ولد حرام ، أو حملت أمَّك في حيضِها ، أو لستَ يولد حلال .

قوله: «أو قال لغيره ما يُوجب اذى، كالخسيس» ومثله الكلب والخنزير، والفاسق والكافر والمرتد، والتعيير ببلاء الله، مثل: أجذم وأبرص وأعور وغير ذلك ممّا يُوجب الاذى إذا لم يكن المقول له مستَحِقًا للاستخفاف، ولو كان مستحقًا له مقط التعزير.

قوله: قوكذا لو قال: يا فاسق، أو: شارب الخمر» إلا أن يكون المقول له مستَحقاً للاستخفاف فيسقط التعزير. [في أحكام القذف] قوله : «ولو قال : ابنك زان أو ابنتك زانية ، فالحد لهما» إذا كانا بالغين كاملَين ، وإلا فللأب ، ويثبت التعزير للمواجة على التقديرين . من تقوله : «ويتحلّ دمه لكلّ سامع إذا أمنَ » على نفسه وماله أو غيره من أهل الإيمان . وحكم أمَّه للثِيَّة وبنته حكمة في ذلك . قوله : «يُقتل مَدّعي النُبُوَّة» وكذا مصدِّق مدَّعيها . قوله : «يُقتل الساحر» وهو عُقَدٌ أو رُقي أو كَلام يَتَكَلَّم به أو يكتبُه ، أو يعمل شيئا يُؤثِّر في بدن المسحور أو عقله أو قلبه من غير مُباشرَة . ومنه التفريق بين الرجل والمرأة ويغض أحدهما لصاحبه ، ومحبَّة إحد الشخصين للآخر .

- ٢٠٤ ٥ حانبة المختصر النافع وكذا القول في كلِّ مَن اعتـقد إباحة ما أجمع على تحريمه، كالزنى ونكاح الحرَّمات وغيرها .
- [في حدّ السرقة] ص ٢٥ قوله : "يُقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب" الأصح عدم القطع . وكذا القول في كلٌّ ما للسارق فيه حقٍّ، كبيت المال ومال الزكماة والخمس للفقير والعلويّ. ص٢٦٦ قوله: *ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه تقوى . قوله: "وفي رواية : لا يُقطع" ` تُحمل الرواية على ما لو سرق ما لم يحرز عنه، وإلا قطع . قوله : «ولابدً من كونه مُحرَّزاً» المرجع في الحرز إلى العرف؛ لعدم تنصيص الشارع عليه على الخصوص. قوله: "وقيل: كلّ موضع ليس لغير المالك دخوله" ضعيف. قوله : «ويُقطع لو كانا باطنين» المراد بالباطن ما جعل عقده إلى داخل الثوب، والظاهر ما جعل إلى خارجه. قوله: «ولا قطع في الثمر على الشجر» إلا أن تكون الشجرة في موضع محرز كالدار ونحوها، فيقطع. قوله: «في عام سَنَةَ» أي في عام مُجاعَة ً . ص ٢٧ قوله: «ويُقطع سارق الكفن» القبر حرز للكفن خاصَّةً، ومنه العمامة، فلو ألبس الميَّت ثياباً ونحوها فلا قطع على سارقها .
- ١ . الكافي، ج٧، ص٢٢٣، باب حدد القطع وكسيف هو، ح٧؛ تهدديب الاحكام، ج١٠، ص١٠٤، باب الحدد في السرقة ...، ح٢٠٢، من السرقة ...، ح٢٠٦.
 - ۲. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص٧١٤.
- ۴. عمام سنّة وعام مُجاعة لفظان مترادفتان، وهو عمام القحط والجدب، راجع النهاية في غريب الحديث والاثر، ج٢، ص٢٤، عمام سنّة وعام مُجاعة في غريب الحديث والاثر، ج٢، ص٢٤، قمام سنّة وعام مُجاعة.

قوله: **«وقيل: لا يشترط» ْ** بل يشترط . قوله: **«بل تُقطع ال**يمين ولو كانت شلاء» إن أمكن انحسامها ، وإلا لم تقطع . ص٣٩، قوله: **«وفي رواية : لا تُقطع» ْ لا عمل على الرواية ولا على ما في (النهاية) ّ .**

[في إتيان البهائم ووط، الأموات ومايتبعه] صاءء قوله : اوتُلْبَح وتُحُرَق» وليس الإحراق عقوبة لها، بل لحكمة خفيَّة . والذّبح للأمن من شياع نسلها، وتعذّر اجتنابه، والإحراق حذراً من اشتباه لحمها لولاه . قوله : «ومَن استمنى بيده، عُزَّر بما يراه الإمام» لا فرق بين الاستمناء بيده وغيره حتّى يد زوجته ومملوكته .

كتاب القصاص

- [في قصاص المنفس] مرتنة قوله: «إزهاق البالغ العاقل النفس الإزهاق: الإخراج. قال الجوهري : رَهَقَت نفسه تَزْهَق رَهُوقا، أي : خرجت ، وخروج النفس هنا على طريق الجاز لا الحقيقة . قوله : «المكافئة» في الإسلام والحُرية وغيرها من الاعتبارات. قوله : «فالاشهر : أنّه خطا، كالضرب بالحصاة» الاصح أنّه شبيه عمد، فتثبت فيه الدية على القاتل.
- ص؟؟؟ قوله: "فالقصاص على القاتل لا المكره" إن كان المكرة صغيراً أو مجنوناً فالقصاص على الآمر ؛ لأنَّهما كالآلة، وإن كان ميِّزاً غيرَ بالغ فالدية على عاقلته، وإن كان بالغاً فعليه القصاص. قوله: "أشبههما: أنَّه كغيره" إن كان كبيراً عاقلاً فعليه القَوَد. وإن كان صغيراً أو مجنوناً فالقَوَد على سيِّده. وإن كان صغيراً ميِّزاً فلا قَوَد، وتجب الدية في رقبته.

قوله : «فإن فضل للمقتولين فضل» كما لو قتل ثلاثة واحداً فاختار الوليَّ قتل اثنين ،

ًا ، الصحاح، ج٣، ص١٤٩٣، از هـ ق٢. ٢. لتوضيح المطلب راجع التنقيح الرائع، ج٤، ص٤٠٤ . القصاص / قصاص النفس 🖸 ۲۰۷

فياخذ من الثالث ثلث دية، ويردّ على أولياء المقتولين ديةً وثلثاً، لكلِّ واحد ثلثان. قوله : «وإن فضل منهم، كان له» كما لو قتل رجل وخنثى رجلاً فقتل الوليَّ الخنثى، فإنّ الرجل يردّ خمسمائة دينار، لورثة الخنثى مائتان وخمسون ديناراً، ولورثة الرجل المقتول مائتان وخمسون.

[في الشرائط المعتبرة في القصاص]

مرة؟؛ قوله : "ولا يقتل الحُرِّ بالعبد» وكذا مَن انعتق بعضه لا يُقتل بالقِنِّ، ولا بَمَن انعتق منه إقل وإن كانت قيمتُه أكثر . قوله : "لوفي الصدقة بقيمته رواية" تستحب . قوله : "لوفي الصدقة بقيمته رواية" تستحب . قوله : "لوفي رواية : إن اعتاد ذلك ، قتل به" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية : إن اعتاد ذلك ، قتل به" لا عمل عليها . مركة قوله : "لوفي رواية : إن اعتاد ذلك ، قتل به" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية : إن اعتاد ذلك ، قتل به" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية : إن اعتاد ذلك ، قتل به" لا عمل عليها . مركة قوله : "لوفي رواية : إن اعتاد ذلك ، قتل به" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية : إن اعتاد ذلك ، قتل به" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية على بن بعفر في مالكه بشيء ، والكامل بالناقص مع ردًّ القاضل ، وإن لم يقتله مولى الناقص كان له أن يسترق منه بقدر قيمة عبده على أصح القولين . قوله : "لوفي رواية علي بن جعفر" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية علي بن جعفر" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية علي بن جعفر" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية علي بن جعفر" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية علي بن جعفر" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية علي بن جعفر" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية علي بن جعفر" لا عمل عليها . قوله : "لوفي رواية علي بن جعفر" لا عمل عليها . قوله : "لو قتل حُرٌ حُرَين فليس للأولياء إلا قتله" بعنى أن ليس لهم أخذ دية الزائد عن واحد .

- ۱ . الكافي، ج۷، ص۳۰۳، باب الرجل يقتل مملوكه ... ، ح٢، الفقيه، ج٤، ص١١٤، باب ما يجب على مَنْ علاًب عبده حتى مات، ح٣٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص ٢٣٥، باب قتل السيّد عبده، ح٩٣٣ .
- ٢ . الكافي، ج٧، ص٣٠٣، باب الرجل يقمتل مملوكه ... ، ح ٢٥ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص ١٩٢، باب القود بين الرجل والنساء ... ، ح٧٥٨؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٧٣، باب في أنّه لا يقتل حرّ بعبد، ح١٠٣٦ .
- ٣. تهذيب الأحكام، ج٢٠، ص٢٠١، باب القود بين الرجال والنساء ...، ح٢٩٥؛ الاستبصار، ج٤، ص٢٧٧. باب دية المكاتب، ح١٠٤٩.

۲۰۸ 🛛 حاشية المختصر النافع

قوله: «ولو قتل العبد حُرَّين على التعاقب، ففي رواية» لا فرق بين أن تكون الجناية على النفس أو الطرف إذا كمانت كلَّ واحدة منهما تحيط بقيمته، وإن لم تحط كلَّ واحدة وإحاطتا، تشاركا فيه مع وفاء قيمته بهما، وإن فضل فيه فضل، كان للسيِّد، وإن قصرت قيمته عنهما، قسِّم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار الأول. ص٤٤٠ قوله : «**ولعلَّه استناداً إلى رواية حبيب السجستان**يَّ» العمل على الرواية . قوله: «والأشبه: اشتراط الصحّة بتقدّم الضّمان» بل إن دفع الدية أوّلاً أو ضّمنها ورضي الولي صحّ، وإلا فلا. قوله : «لو اعتاد ذلك، جاز الاقتصاص» ويتحقّق الاعتياد بالقتل مرَّتين، فيُقتل في الثالثة . وقيل : في الثانية" . ص١٤٩ قوله : «وفي قتل الجدِّ بوكد الوكد تردّد» لا يُقتل به . ص ٥٠ قوله : «ولا يُقتل العاقل بالمجنون» ولو اختلف العاقل وولي المجنون في قصد الدفاع وغيره، فالقول قول العاقل مع اليمين، ولا شيء عليه. قوله: «ولا قُود على النائم، وعليه الدَّية» بل على العاقلة على المعتمد؛ لأنَّه خطأ مرر متقات في وراعدوم الدى محضر. قوله : «إنَّه كالمبصر في توجَّه القصاص» قويَّ . قوله : «أن يكون المقتول محقون الدم» فلا يُقتل المسلم بالمرتدِّ والزاني المحصن واللائط وإن وجب عليه الإثم؛ لأنَّ قتلَه موقوف على إذن الإمام أو مَنْ نَصَّبَه. وأمَّا القاتل الذي يتوجَّه عليه القصاص فإنَّه معصوم بالنسبة إلى غير المستحقِّ، فيقتصَّ له منه لو قتله . قوله: • امَّا الإقرار فتكفى المرَّة" قويٍّ.

- ١٠ تهذيب الأخكام، ج١٠، ص١٩٥، باب القودين الرجال والنساء ...، ح ٧٧٤ الاستبصار، ج٤، ص٧٤، باب العبد يقتل جماعة احرار واحداً بعد الآخر، ح ١٠٤٠.
- ٢. الكافي، ج٧، ص٣١٩ ـ ٣٢٠، باب أنَّ الجروح قصاص، ح٢٤ الفقيه، ج٢، ص٩٩، باب ما يجب فيه الدية، ح٣٢٨؛ تهذيب الاحكام، ج٠١، ص٣٥٩، باب ديات الاعضاء والجوارح، ح٢٢٢.
 - ٣. حكاه الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، جة ، ص ٤٣٦ ، وابن فهد الحلّي في المهذَّب البارع، ج٥، ص١٨٢ .

. . .

. .

٢١٠ ٥ حادية المحصر النافع قوله : «فإن كانَ بما يسوغ به الاقتصاص، لم يقتصّ من الوليّ» قويّ، وله قتله ثانياً .

[في قصاص الطرف] مرە٥، قوله : «مع الرّد فيما زاد عن الثلث» وقدر الثلث كالزائد . قوله : «فلا يُقطع العضو الصحيح بالاشل» والشلل فساد في العضو ، والمرجع في الانحسام إلى اهل الخبرة ، فإن اخبروا بعدمه ، وجبت الديّة . قوله : «بل يراعى حصول اسم الشجَّة» لاختلاف الناس في السِّمن والهُزال . قوله : «وإن عَمِي» فإنّ الحقَّ اعماه ، فلا يطلق عليه إذهاب نظر كامل بنصف . مرە، قوله : «ففي رواية : يقطع كف القاطع» عدم القطع قوي . فوله : «ويضيَّق عليه» بان يُطْعَم من الطعام ويُسقى من الشراب ما لا يحتمله مثله عادة ليَحْرُج .

۱۰۸۲ من ۳۱۷ ، باب نادر ، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۱۰، ص۲۷٦ ، باب القصاص، ح۱۰۸۲ .

كتاب الدِّيات

[في مقادير الديات] مرهو؛ قوله : «الديّات» الدّيّات جمع دية بتخفيف الياه، سميّت بها؛ لانّها تُوَدّى عوضاً عن النفس، وقد تسمّى عقلاً ؛ لمنعها من التجرّق على الدّماه. قوله : «مائة من مَسانٌ الإبل » السان بتشديد التون جمع مُسنّة، وهي من الإبل ما دخل في السادمة، وتسمّى الثَنيَّة أيضاً حتى تلاخل في التاسمة فهي بازل أي طلع نابها، فإذا دخلت في العاشرة فهي بازل عام، ثمَّ بازل عامين، وهكذا. قوله : «لو مائتا بقرة» مسنَّة فما فوقها. قوله : «كلّ حلَّة ثوبان من برود اليمن» والتخيير في ذلك للجاني وإن تفاوت الاثمان. قوله : «كلّ حلَّة ثوبان من برود اليمن» والتخيير في ذلك للجاني وإن تفاوت الاثمان. قوله : «علر وثلاثون بنت لبون» هذا هو المشهور بين المتساخرين. والرواية غير معلومة فضلاً عن الشهرة. قوله : «طرُوقة الفَحُل» أي حوامل. قوله : هويضمن هذه الجاني لا العاقلة» أو أحد الخمسة المتقدمة. وهذه الديّة مخفَّفة عن وره : يتا لعمد بأمرين :

١. كما اعترف به الفاضل الآبي في كشف الرموز ، ج٢، ص٦٣٢؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج٤، ص٤٦٣.

٢١٢ 🗂 حاشية المختصر النافع

والثاني: في مدَّة الاستيفاء، فإنَّها هناك سنة وهنا سنتان. قوله : «وقال المقيد : تستادي في سنتين « هذا هو الشهور "، والمستند غير معلوم . ص.<٥٠ قوله: «وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟» الوجه: مساواته للشهر في الاحترام وزيادة؛ لتضاعف كفارة الصيد فيه على المحرم. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والحُرِّ والعبدِ، والمسلم والكافرِ . قوله : «ودية المرأة على النصف من الجميع» وديَّة الخنثي ثلاثة أرباع دية الذكر ؛ لانَّ ذلك نصف الدِّيتين . قوله : «كدية المسلم الخرَّ» قوى . قوله : «حتّى يدفع العبد برُمَّته» الرُمَّة _ بضمَّ الراء _ قطعة من الحبل باليَّة . والجمع رُمَّم، ومنه قولهم : دَفَعَ إليه الشيء برُمَّته . وأصله أنَّ رجلاً دفع إلى رجل بعيراً بحبل في عنقه، فقيل ذلك لكلٌّ مَنْ دفع شيئاً بجُملته . قوله : «وللمولى فكه بأرش الجناية» بل باقلِّ الأمرَين . صـ٥٩، قوله : «أو أمّ ولد على التردّه» اللام في «التردّد» ظاهرة في العهد الذكريِّ، ولم يسبق له في هذا الكتاب كلام في جنايتها وتعلَّق الأرش برقبتها، وأنَّه هل يجوز تسليمها إلى المجنيَّ عليه أم لا حتّى يكون هو المعهود؟ بل ولا سبق له تردّد في باب أمَّ الولد، بل هو جَزَمَ أَنُّها لا تباع إلَّا في ثمن رقبتها . نعم، تردَّد في المسالة في (الشرائع) . قلت : ويمكن كون اللام للعهد الذهنيُّ؛ إذ الخلاف فيها معهود في أذهان العلماء مشهور، كاللام في «ادخل السوق» حيث لا عهد في الخارج، والإيبايعونك تحت الشجرة\$°، وهو كثير .

الديات/موجبات الضمان 🗆 ٢١٢

ويجوز كون اللام فيه زائدةً، وهو باب متَّسِع.

على الصبي فمات ، ح٢١٢ . . ٤ . الكافي ، ج٧، ص ٢٧٤ ، باب النوادر من كشاب الديات ، ح٢١ ؛ تهذيب الاحكام ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٩ ، باب القضاء في قتيل الزحام ... ، ح٢٧٨ . ٥ . *السرائر* ، ج٣، ص ٢٧٤ .

٢١٤ ت 🕻 حاشية المختصر النافع

ص٤٦٢ قوله: «وفي رواية السكونيُ» المتَّجِه هنا ثبوت اللوُّث.

[في التسبيب] قوله : «وفي ضمان ما يتلف به قولان» الأجود : التفصيل ، وهو أنَّ الساقط إن كان هو القدر الخارج عن الحائط ، ضمن الجميع ، وإن كان الساقط الجميع ، ضمن النصف ، كلَّ ذلك مع عدم التفريط ، وإلا ضمن بغير إشكال . قوله : «والوجه : اعتبار التفريط ، قوي والا ضمن بغير إشكال . مرته قوله : "ضمن دون الراكب "إلا أن يتولى الراكب حفظها فيضمن . قوله : "فمن الأصحاب من شرط في ضمان المولى » المشترط هو ابن إدريس ، وهو قوله : «فالضمان على العبد ، يُتَبَعُ به بعد العتق . قوله : «فالضمان على الحافر على تردّه ضمان الحافر متَّجِه ؟ لم فسعف المباش .

- ٣. الكافي، ج٧، ص٢٨٤، باب الجماعة يجتمعنون على قتل واحد، ح٢؟ تهذيب الاحكام، ج١٠، ص٢٣٩، باب الاشتراك في الجنايات، ح٩٥٣.
 - ٤ . تقلهما ابن فهد الحلّي في المهلَّب البارع ، ج٥ ، ص ٢٨٩ _٢٨٩ .
 - ٥. السرائر ، ج٣، ص ٣٧٢.
 - ٦. في نسخة ادا: القوى، بدل امتّجه،

الدُّبات/الجناية على الأطراف 🗆 ٢١٥

ص٢٤ قوله : «وللثاني ثلث الدَّية» الأقوى أنَّ دِية الثاني على الأوّل، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث .

[في الجناية على الأطراف] قوله : «في اللحية : إن نبتت ثلث الدِّية ، بل الأرش . قوله: «وفي كلُّ واحد: ربع الدِّية، قويّ. ص ٢٥ قوله: «أشهرهما: ثلث الدِّية» قويّ. قوله : «وفي الحاجز : نصف الدِّية» بل الاقوى الثلث . قوله : «وفي رواية : ثلث الدِّية» أ قوى . صة؟ قوله: «وهي ثمانية وعشرون حرفاً» الأقوى اعتبار أكثر الأمرَين من الحروف الذاهبة ومساحة المقطوع. قوله : «فإن خرج الدم أسود صُدَّقٍ» بل الأقوى هنا القُسامة . ص٢٦٧ قوله: ﴿وَفَي كُلُّ وَاحْدَةَ: عُشْرُ الدِّيَّةَ قُويَ. قوله : «قال ابن بابويه : في حَلَّمة ثدى الرَّجل ثُمَّن الدِّية ﴿ الأقوى أنَّه كالمرأة . قوله: «وفي كلُّ واحدة: نصف الدِّية» قويّ. ص٢٩ قوله : الوفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار الأدرة بالدَّال المهملة" : نَفْخَة في الخُصْيَة يقال: رجل آدَرُ بِيِّن الأَدْرة. قوله : «لو كسر بُعْصُوص الإنسان أو عجانه» البُعْصُوص : عظم دقيق حول الدبر . والعجان : ما بين الفَقْحَة والخُصْيَة . والفَقْحَة : ثقب الدبر . ص٦٩» قوله: «روي: أنَّ مَنْ داس بطن إنسان» المشهور العمل بالرواية، وجعلوا ضعفَها ١٠٣٤ - ٢٤ من ٢٦١، ص ٢٦١، باب ديات الاعضاء والجوارع، ح١٠٣٤. ۲. الفقيه، ج٤، ص٢٥. ٣. كما في الصحاح ، ج٢، ص٥٧٧، ١٩ در٩. ٤. كما في مجمع البحرين ، ج٤، ص١٦٤ ، قبع ص٤. ٥. الكافي، ج٧، ص٣٧٧، باب النوادر من كتاب الديات؛ الفقيه، ج٤، ص١١٠ ـ ١١١ ، باب ما يجب على مَنْ داس بطن رجل، ح ٢٧٤ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، باب ديات الأعضاء والجوارح، ح ٩٩٣.

٢١٦ 0 حاشية المختصر النافع منجيراً بالشهرة .

ص٤٧٢ قوله: «وهل له العفو؟ المرويّ: لا» العمل على الرواية.

[في دية الجذين] ص٢٧ قوله: [«]ولو لم يكتس اللحم، ففي دِيته قولان، احدهما: غرَّة» الاقوى أنَّ دِيته غُرَّة،

وهي عبد أو أمة ليس بمعيب ولا بشيخ كبير ، ولا ينقص سنّه عن سبع سنين . قوله : «ونصف الدِّيتين عن الجنين إن جهل حاله» قويَ . ص١٧٤ قوله : «والاشبه : الاستحباب» قويَ .

[في الجذاية على الحيوان] قوله : «والاشبه : لا" قوي ً. قوله : «ولو أتلفه لا بالذكاة ، لزمته قيمته يوم إتلافه» إن لم تكن لبعض أجزائه قيمة ، كالصوف والشعر ، وإلا وضع من القيمة .

ص ١٧٥ قوله : «وهو حكم في واقعة فلا تتعدّى» الأقوى اعتبار التفريط في الضّمان وعدمه . ويمكن حمل الرواية على ما إذا أودعهم ففرَّطوا .

[في كفّارة القتل]

مه٢٠ قوله : «ولو ظنَّه حربياً، فلا دية، وعليه الكفارة» هذا إذا لم يكن اسيراً بأن يكون قادراً على الخروج ولم يخرج، أمّا الأسير فالاصح وجوب الدِّية في قتله خطأ؛ لعجزه عن التخلص .


[في العاقلة] قوله : «وقيل : هُم الذين يَرثون دية القاتل» قال المصنَّف في الشرائع : وفي هذا الإطلاق وَهُمٌ، فإنَّ الزوجَين والمتقرَّب بالأمَّ يَرِئون من الدِّية وليسوا بعصبة، وأيضاً فإنَّ الأنثى المتقرِّبة بالاب تَرِث من الدِّية وليست بعصبة["].

 ١. أي رواية محمد بن قيس عن الباقر للللا في قضاء علي للله، انظر الفشيه، ج٤، ص١٢٧، باب نوادر الديات، ح ٤٥٠ و تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣١، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٩١٠.
 ٢. شرائع الإسلام، ج٢، ص ٢٧١. ٢١٨ ت حاشية المختصر النافع ص٢٧٧ قوله : «غير أنَّ في الرواية ^ا ضعفاً» الاقوى أنَّها لا تحمل ما نقص . قوله : «أو مَنْ نصبه للحكومة»عموماً او خصوصاً .

[تَمَّت الحاشية ـ لخاتم المجتهدين قدَّس الله روحه الشهيد الثاني الشيخ زين الدين ـ على النافع]` .



۱ . الكافي، ج۷، ص۳٦٩، باب العداقلة، ح٢٤ تهدذيب الاحكام، ج١٠، ص١٧٠، باب البديّنات على القستل، ح٦٦٩. ۲. من نسخة ٩د٥.





.

.

.

٥	مقدّمة التحقيق
۹	نماذج مصوّرة من المخطوطة
	متن الكتاب
۱۳	مقدمة الماتن
١٤	كتاب الطهارة
١٤	المياه
١٤	منزوحات اليثر
10	الماء المضاف
10	الأسآر
. 17	الطهارة المائية
	مكروهات التخلّي
۱٦	كيفية الرضوء
۱۷	غسل الجنابة
۱۸	غسل الحيض
14	غسل الاستحاضة والنفاس
14	احكام الاحتضار
۲.	غسل الميَّت
۲.	الكفن.
۴۱	الدفن
۲۲	الطمارة التراسة.

۱ _ فهرس الموضوعات

۲۳	النجاسات
۲٥	الأواني
۲٦	كتاب الصلاة
۲٦	عدد النواقل
۲٦	اوقات الصلاة
۲۸	القبلة
۲۹	لباس المصلِّي
۳۰	مكان الصلّي
۳۱	ما يسجد عليه
۳۱	الأذان والإقامة
۳۳	افعال الصلاة
**	التكبير
**	القيام
۳٤	القراءة
۳۰	الركوع
محا <i>سط و الراسوم الس</i> لال	السجود
۳٦	التشهّد
۳٦	السلام
۳۷	مندوبات الصلاة
۳۷	المبطلات
۳۸	صلاة الجمعة
۳۹	صلاة العيدين
٤٠	صلاة الكسوف
٤١	صلاة الجنازة
٤٣	صلاة الاستسقاء
٤٣	نافلة شهر رمضان
٤٤	الخلل الواقع في الصلاة
٤٩	قضاء الصلاة

فهرس الموضوعات 🗆 ۲۲۳

٤٦	صلاة الجماعة
٤٩	أحكام الساجد
٤٩	صلاة الخوف
٤٩	صلاة المسافر
01	كتاب الزكاة
07	زكاة المال
٥٧	زكاة الغطر
٥٨	كتاب الخمس
٦٠	كتاب الصوم
٦٠	ما يسك عنه الصائم
71	ما يوجب الكفّارة والقضاء
ייד	من لايصع منه الصوم
۳	علامة شهر رمضان
אר	شرائط وجوب الصوم وقضائه
71	الصوم المندوب مركز المحرق المعتقر المحلوم
٦٥.	الصوم المحظور
זע	كتاب الاعتكاف
٦٨	كتاب الحبج
٦٨	شرائط حجة الإسلام
٦٩	القول في النيابة
۷۰	انواع الحبجّ
۷۱	المواقيت
۷۱	أفعال الحجّ
	التروك من المحرّمات والمكروهات
٧٤	الوقوف بعرفات
۷٥	الوقوف بالمشعر
۷۵	مناسك منى

ער.	احكام الحلق
νν	الطواف
۷۸	السعي
۷۹	احکام منیٰ
٨٠	العمرة
٨٠	الإحصار والصدّ
٨١	الصيد
٨٤	باقي المحظورات
ΛΥ	كتاب الجهاد
λΥ	مَنْ يجب عليه
٨٨	مَن يجب چهادهم
۸۹	التوابع
۸٩	احكام الارضين
عن المنكر	
	كتاب التجارة
مرار محميقات کامیتو تر اعلامی است رکی	
43	ما يكتسب به
۹۲	
۹۳	
۹٤	
47	
٩٧	
۹۸	
44	
1.1	
۱۰۳	
1.0	کتاب الحجر

1.1.	كتاب الضمان
1.1	
۱۰٦	الحوالة
1.7.	الكفالة
1.1	كتاب الصلح
1+A	
1.9	
لساقاة	كتاب المزارعة وا
111	الزارعة
111	
	كتاب الوديعة وال
117	الوديعة
117	العارية
117	كتاب الإجارة
مرز می تابع در الملوم بر ال	كتاب الوكالة
	-
الصدقات والهيات	كتاب الوقوف و
11V	الوقف
114	الصدقة
رمايَة	•
۱۳۱	كتاب الوصايا .
۱۳۱	الرصيّة
171	الموصى
۱۳۱	الموصى له
177	الأوصياء
۲۳	

۱۳۳	أحكام الوصيَّة
١٣٤	كتاب النكاح
١٣٤	النكاح الدائم
١٢٥	أولياء العقد
170	اسباب التحريم
170	مسائل
١٢٧	النكاح المنقطع
۱۲۸	نكاح الإماء
174.	العيوب
174	الهور
١٣٠	التمسم والشقاق
17.	أحكام الأولاد
۱۳۰	الرضاع
171	النفقات
المراجق والموتربر علي من الله المستعدي المستعدين المستعدين المستعدين المستعدين المستعدين المستعدين المستعد	كتاب الطلاق
177	الصيغة
١٣٢.	
١٣٢	
١٣٣	
١٣٣	عدَّة الوفاة
ודד	
1TT	
170	
177	كتاب الظهار
١٣٨	للاب الإيارة المالية
۱۳۸	
146	حصان الحفارة

12 •	كتاب اللِّعان
181	كتاب العنق
181	الرق
121	العتق
١٤٣	
١٤٥	-
160	
127	
• < •	
١٤٨	كتاب الإقرار
	الإقرار
124	المقركة
129	المُقرّبه
10.	الاستثناء
101	الإقرار بالنسب
107	كتاب الأيمان
107	مايه تنعقد
10£	الحالف
102	
107	
107	كتاب الندور والعهود
107	الناذر
107	الصيغة
107	
٥٨	كتاب الصيد والذبائح
٥٨	الصبد

	الذابح والآلة
	الكيفية
شرية ١٦١	كتاب الاطعمة والا
۱۳۱	حيوان البحر
177	الطير
۲۲.	الجامل
۱٦٣	المائعات
ነጊፕ	اللواحق
170	كتاب الغصب
170	الغصب
.*.	الأحكام
177	اللواحق
	كتاب الشفعة
١٦٧	ما تثبت فيه
17V	الشفيع
مركز تكون تركل مي تركر علوم بمسلك	كيقيّة الأخذ
١٦٨	
١٧٠	كتاب إحياء الموات .
۱۷۲	كتاب اللقطة
١٧٢	اللقيط
١٧٣	
١٧٣	اللقطة
١٧٤	
ראן	
١٧٦	
١٧٦	
\VV	السهام

فهرس الموضوعات 🗇 ۲۲۹

	الانساب
۱۸۱	ميراث الازواج
۱۸۲	الولاء
۱۸۳	ميراث ابن الملاعنة
۱۸۳	ميراث ولدالزني
147	ميراث الحمل
١٨٤	ميراث الخنثي
110	ميراث الغرقي والمهدوم عليهم
۱۸٥	ميراث المجوس
143	حساب الفرائض
147	المناسخات
۱۸۸	كتاب القضاء
۱۸۸	صفات القاضي
۱۸۸	
	اداب القضاء
	آداب القضاء وظائف الحاكم
	وظائف الحاكم
114 114	
114 114 14•	وظاف الحاكم
149	وظائف الحاكم جواب المدّعى عليه
114 114 141 141 141	وظائف الحاكم جواب المدّعى عليه كيفيَّة الاستحلاف المدّعي
1144	وظائف الحاكم جواب المدّعى عليه كيفيَّة الاستحلاف المدّعي المدّعي المحوى تعارض البيَّنات
1144 1144 144 144 144 147 147 147	وظائف الحاكم جواب المدّعى عليه كيفيَّة الاستحلاف . المدّعي المدّعي المحوى تعارض البيَّنات كتاب الشهادات .
1/14 1/14 141 141 141 141 141 141 141 14	وظائف الحاكم جواب المدّعى عليه كيفيَّة الاستحلاف المدّعي المدّعي المحوى تعارض البيَّنات كتاب الشهادات . صفات الشاهد
1/14 1/14 141 141 147 147 142 142	وظائف الحاكم. جواب المدّعى عليه كيفيَّة الاستحلاف. المدّعي المحي الاختلاف في الدعوى تعارض البيَّنات صفات الشاهد. مفات الشاهد.
1 A 4 1 A 7 1	وظائف ألحاكم جواب المدّعى عليه كيفيَّة الاستحلاف المدّعي المدّعي الدعوى تعارض البيَّنات كتاب الشهادات . مفات الشاهد. فيما يصير به شاهداً الشهادة على الشهادة
1144 1149 1149 1141 1141 1147 1147 1147 1147 1142 1142 1142 1144 1147 1142 1144 1147	وظائف الحاكم جواب المدّعى عليه كيفيَّة الاستحلاف المدّعي المدّعي المدّعي الدعوى تعارض البيَّنات كتاب الشهادات فيما يصير به شاهدا الشهادة على الشهادة المواحق
1 A 4 1 A 4 1 A 4 1 A 4 1 A 4 1 A 4 1 A 1 1 A 7 1	وظائف ألحاكم جواب المدّعى عليه كيفيَّة الاستحلاف المدّعي المدّعي الدعوى تعارض البيَّنات كتاب الشهادات . مفات الشاهد. فيما يصير به شاهداً الشهادة على الشهادة

Y • •	حدّ الزنا
Y•1	اللواحق
¥ • Y	اللواط والسحق
¥•¥	حدّ القذف
۲۰۳	أحكام القذف
۲۰۳	حدّ المسكر
۲۰۳	احكام حدّ المسكر
۲۰٤	حدّ السرقة
¥•0	حدٌ المحارب
موات ومايتبعه ۲۰۵	إتيان البهاتم ووطء الا
۲۰٦	كتاب القصاص
۲۰٦	قصاص التفس
ماص	الشرائط المعتبرة في الة
*•1	كيفيّة الاستيفاء
¥1.	قصاص الطرف
مرکز تحکیقات ظیر <i>ور کرطنوع است</i> لاک	كتاب الدِّيات
*11	مقادير الدِّيات
۲۱۳	موجبات الضمان
Y1E	التسبيب.
Y10	الجناية على الاطراف
۲۱٦	الجناية على المنافع
۲۱٦	الشجاج والجراح
Y 17	دية الجنين
Y 1V	الجناية على الحيوان
* 1 V	كغّارة القتل
Y 1V	الماقلة

۲ _ فهرس مصادر التحقيق

- ١ _«الاستيصار فيما اختلف من الاخبار» . لابي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) . إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان . الطبعة الثالثة ، ٤ مجلّدات ، طهران ، دارالكتب الإسلاميّة ، ١٣٩٠ هـ.
- ٢ _ «الإعلام» ضمن «مصنّفات الشيغ المفيد» ج٩ . لابي عبدالله محمّد بـن محمّد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ _ ٣٣٦). تحقيق محمّد الحسّون . الطبعة الأولى، قم، المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ.
- ٣ «امل الأمل في علمساء جَبَل عسامل» للشيخ مسحسمَّدين الحسين الحسر العساملي (١٠٣٣ ١١٠٤). إعداد السيَد احمد الحسيني. الطبعة الأولى، مجلّدان، بغداد، مكتبة الاندلس، ١٣٨٥هـ.
- ٤ «الانتصار». لابي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ٤٣٦). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ٥ ـ *«إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواحد» .* لفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي (٦٨٢ ـ ٧٧١) . إعداد عدّة من العلماء . الطبعة الثانية ، ٤ مجلّدات ، طهران و قم ، بنياد فرهنگ إسلامي كوشان پور و إسماعيليان ، ١٣٦٣ هـ . ش .

ب×

٦ - المبائع الصنائع (كستاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع). لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقّب بمَلك العلماء (م٥٨٧). الطبعة الثانية، ٧ مجلّدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

٧ ـ «التبيان في تفسير القرآن». البي جعفر شيخ الطائفة محمّدين الحسن المعروف بالشيخ

٢٣٢ 🖸 حاشية المختصر النافع

الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). إعداد أحسمد حبيب قصير العاملي . ١٠ مجلَّدات، قم، دار الكتب العلمية .

- ٨ ـ «تحرير الاحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة» . للعالامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهَّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦) . الطبعة الثانية ، جزءان في مجلّد واحد، قم، مؤسّسة آل البيت على المحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية] .
- ٩- "تذكرة الفقهاء". للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ٧٢٦). تحقيق مؤسّسة آل البيت عليه الإحياء التراث. الطبعة الأولى، صدرمنه حتّى الآن ١١ مجلّداً، قم، مؤسّسة آل البيت عليه الإحياء التراث، ١٤١٤ هـ ١٤١٧ هـ والطبعة الحجرية، مجلّدان، منشورات المكتبة المرتضوية.
- ١٠ ـ «التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي». للسيّد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، ٦ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٤هـ.
- ١١ ـ *"تفسير المقمّي"* . لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (ق٣ ـ ٤) . تصحيح السيّد طيّب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، مجلّدان، قم، مؤسّسة دارالكتاب، ١٤٠٤ هـ.
- ١٢ «التنقيح الرائع لمختصر الشرائع» . لجمال الدين المقدادين عبدالله السيوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (م٨٢٦ هـ) . تحقيق السيّد عبداللطيف الكوهكمري . الطبعة الأولى ، ٤ مجلّدات ، قم ، مكتبة آية الله المرعشلي ، ٤٠٤ هـ .
- ١٣ ـ "تهذيب الأحكام". لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلّدات، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٦٤ هـ ش.

(ج*

- ١٤ «الجامع للشرائع» . لنجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (٦٠١ ٦٨٩ / ٦٩٠) . إعداد عدّة من الفضلاء . الطبعة الأولى ، قم ، مؤسّسة سيّدالشهـداء للمِّيّة العلميّة ، ١٤٠٥ هـ .

فهرس مصادر التحقيق 🗅 ۲۳۳

- ١٧ «الجُمَل والعقود» ضمن «الرسائل العشر» . لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّدين الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠) . [الطبعة الأولى] قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- ١٨ الجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» . للشيخ محمّد حسن بن ياقر النجفي (م١٢٦٦) . إعداد عدّة من الفضلاء . الطبعة السادسة ، ٤٣ مجلّداً ، طهران ، دارالكتب الإسلاميّة ، ١٣٩٨ هـ .

ح

- ١٩ ـ الحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» . لسيف الدين أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال . الطبعة الأولى، ٨مجّلدات، عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م.
- ٢٠ «الخلاف». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّدين الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥ - ٢٦٤). الطبعة الأولى، ٦ محلدات، قم، مسؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ - ١٤١٧هـ.
- ٢١ _ *«الدُرُّ المتثور من الماثور وغير الماثور»* . لعليّين محمّدين الحسنين زين الدين الجبعي العاملي (١٠١٤ _١١٠٣) . إعداد السيّد احمد الحسيني . الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، ١٣٩٨هـ.
- ٢٢ _ *«الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّةَ»* . للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م٧٨٦) . تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي . الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ _١٤١٤ هـ.
 - الذا
- ٢٣ *الذريعة إلى تصانيف الشبيعة»* . للشيخ محمّد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٣٩٩ - ١٣٨٩) . الطبعة الثانية ، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلّداً (الجزء ٩ في ٤ مجلّدات) . بيروت دارالاضواء ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م . ٢٤ - *اذكرى الشيعة في احكام الشريعة "* . للشهيد الأول شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي

(م٧٨٦). تحقيق مؤسسة آل البيت عليه الإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت الله لإحياء التراث، ١٤١٩ هـ.

∦ر⊅

- ٢٥ ـ «رسائل الشريف المرتضى» . لابي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦) . إعـداد السيّد مسهـدي الرجـاتي . ٤ مـجلّدات ، بيروت ، مؤمسّبة النور للمطبوعات .
- ٢٦ الروضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات» . للسيّد مسحمّد باقر الخوانساري الإصفهاني (١٢٢٦ - ١٣١٣) . إعداد اسدالله إسماعيليان . ٨ مجلّدات ، قم ، إسماعيليان ، ١٣٩٠ هـ .
- ٢٧-"رياض العلماء وحياض الفضلاء" . للميرزا عبدالله الافندي الإصفهاني (١٠٦٧ -حوالي ١١٣٤) . إعداد السيّد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، ٦ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠١هـ.
- ٢٨ «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي». لمحمّد بن منصور بن احمد بن إدريس العجلي الحلّي (٥٩٣ - ٥٩٨). إعداد مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ - الإلك حسب والمحرفي الحكي

اس)

٢٩ - •سنن ابن ماجة * . لابي عبدالله محمد بن يزيدبن ماجة القزويني (٢٠٩ / ٢٠٩ . ٢٧٣ . ٢٧٥) . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . مجلدان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي . ٣٩ - •سنن أبي داود * . لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥) . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . ٤مجلدات ، دارإحياء السنة النبوية . ٣٩ - •سنن الترمذي * . لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩) . تحقيق أحمد محمد شاكر . ٥ مجلدات ، بيروت ، دارإحياء التراث العربي . ٣٢ - •سنن الترمذي * . لابي محمد عبدالله بن يهرام الدارمي (١٨١ - ٢٥٥) . مجلدان ،

[بيروت]، دارالفكر، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

«شر،»

٣٣ ـ *«شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام»* . للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن بحيي بن سعيد الهـذلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦) . إعـداد عـبـدالحـسين مـحمّد علي البـقّال ، فهرس مصادر التحقيق 🕄 ۲۳۵

٤مجلّدات، بيروت، دارالاضواء، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

اص آ

٣٤ ـ «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة» . لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ٣٩٣) . تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار . الطبعة الأولى، ٤مجلّدات، طهران، انتشارات أميري، ١٣٦٨ ش [بالاوفست عن طبعة بيروت، دارالعلم للملايين] .

٣٥_•صحيح *البخاري؟ .* لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ _٢٥٦). تحقيق مصطفى ديب البُغا . الطبعة الرابعة، ٦مجلّدات + الفهرس، دمشق وبيروت، دارابن كثير واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٦ ـ «صحيح مسلم» . لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١) . تحقيق محمّد فؤاد عبدالياقي، الطبعة الأولى، ٤مجلّدات، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥ م.

٣٧ - «عدّة الداعي ونجاح الساعي» . الاحمدين فهد الحلّي (م ٨٤١) . تصحيح و تعليق أحمد الموحّدي القمي . قم، مكتبة الوحداني . ٣٨ - «عوالي اللآلئ العزيزيّة في الاحاديث الدينيّة» . للشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم الاحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر) . تحقيق مجتبى العراقي . الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مطبعة سيّد الشهداء الليّ ، ١٤٠٣ - ١٤٠٥ هـ. ٣٩ - «العينة . لابي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥) . تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي . الطبعة الأولى، ٨ مجلّدات + الفهرس، قم، مؤسسة دارالهجرة، ١٤٠٥ هـ.

مع" ٤٠ _ وعاية المراد في شرح نكت الإرشادة . لابي عبدالله شمس الدين محمّد بن مكّي المعروف بالشهيد الاوّل (٧٣٤ _ ٧٨٦) . تحقيق مركز الابحاث و الدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مركز الابحاث والدراسات الإسلاميّة، ١٤١٤ ــ ١٤٢١ هـ.

٤١ ـ *«الفتاوي الهنديّة»* . لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (م٢٩٥) . الطبعة الثانية، ٦مجلّدات، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م .

۲۳٦ 🛙 حاشية الختصر النافع

- ٤٢ ـ «الفقيه» (كتاب من لايحضره الفقيه) . لابي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القـمّي المعروف بالـشيخ الصـدوق (م٢٨١ هـ) . إعـداد السيّد حسن الموسـوي الخرسـان، الطبعة السادسة، ٤مجلّدات، بيروت، دارالاضواء، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- ٤٣ ـ *افهرست نسخه های خطی کتابخانهٔ آية الله العظمی الگلپايگاني؟ . ص*درمنه ٤ مجلّدات حتّی الآن، قم، ١٣٥٧ ـ ١٣٧٨ هـ . ش .
- ٤٤ الفهرست نسخه هاى خطى كتابخانة مركزى ومركز اسناد دانشگاه تهران؟ . لمحمّد تقي دانش پژوه و علي نقي المنزوي . [الطبعة الأولى]، ١٨ مجلّداً، طهران، جامعة طهران، ١٣٣٠ -١٣٦٤ هـ . ش.
- ٤٥ _ «فهرست نسخه هاي خطى كتابخانة مدرسة فيضيه قم» . للشيخ رضا الأستادي . [الطبعة الأولى]، مجلّدان، قم، ١٣٩٦ هـ .
- "ق» ٤٦ - «القماموس المحيط» . لابي طاهر محدالدين محمّدبن يعقوب الفيروز آبادي (١٧٩-١٧٧) . تمجلدات، بيروت، دارالجيل. ٤٧ - «قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام» . للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي . الطبعةُ الأولى، "مجلّدات،
 - قم، مؤسسة النشر الإسلامي/ ١٤٠٣ ١٤٠٢ هـ .

ك)

- ٤٨ «الكافي». لابي جعفر ثقة الإسلام محمّدبن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م٣٢٩هـ). تحقيق علي أكبر الغفّاري. الطبعة الرابعة، ٨مجلّدات، بيروت، دارصعب ودارالتعارف، ١٤٠١هـ. [بالأوفست عن طبعة دارالكتب الإسلاميّة بطهران].
- الأستادي، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين للكل، ١٤٠٣ هـ.
- •٥- المحشف الرموز؟ لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي (م بعد ٦٧٢). إعداد الشيخ علي پناه الاشتهاردي وآقا حسين العروف بالفاضل الآبي (م بعد ٦٧٢). إعداد الشيخ علي پناه الاشتهاردي وآقا حسين اليردي. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ ـ ١٤ هـ. ٥١ مايردي معرفة الأئمة؟ . لعلي بن عيسى بن أبي الفتح الاربلي (م ٦٩٣). ٣ مجلّدات، بيروت، دارالكتاب الإسلامي، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

فهرس مصادر التحقيق 🗇 ۲۳۷

٥٢ ـ الكنز العمّال في سنن الاقوال والافعال» . لعلاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨ ـ ٩٧٥) . إعـداد بكري حيباني وصفوة السقا . الطبعة الخامسة ، ١٨ مجلّداً ، بيروت ، مؤسّسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م .

«ل»

٥٣ .. «لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجُم رجال الحمديث». للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦). تحقيق السيّد محمّد صادق بحرالعلوم. الطبعة الثانية، قم، مؤسّسة آل البيت علي لإحياء التراث.

∎م۵

- ٥٤ ـ «الميسوط». لابي جعفر شيخ الطائفة محمّدين الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). إعداد السيّد محمّد تقي الكشفي ومحمّد باقر البهبودي. الطبعة الثانية، ٨٦ جـزاء في ٤ مـجلّدات، طهـران، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجـعـفـرية، ١٣٨٧ ـ ١٣٩٣ هـ.
- ٥٥ ـ دمبسوط السرخسي» . لشمس الدين السرخسي الحنفي محمّد بن أحمدبن أبي سهل (م٤٨٣) . ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلّداً + الفهرس، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ٥٦ ـ «مجمع البحرين ومطلع التيرين» . للشيخ فخر الدين الطريحي (٩٧٩ ـ ١٠٨٧) . إعداد السبّد أحمد الحسيني . ٦ مجلّدات، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٦٥هـ (١٠٨
- ٥٧ ـ «المجمعوع شرح المهلّب» . لابي زكريا يحيى بن شرف النَوَوي الشافعي (م٦٧٦) . ٢٠ مجلداً، [بيروت]، دارالفكر .
- ٥٨ _ «المختصر النافع» . للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُلَكي (٦٠٢ ـ ٦٧٦) . تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة البعثة، ١٤١٣ هـ.
- ٥٩ ـ «مختلف الشيعة في احكام الشريعة» . للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٠٢ ـ ٦٧٦) . تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ٩مجلّدات + الفهرس، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ ـ ١٤٢٠ هـ.
- ٣٠ _*اللراسم؟* لسلارين عبدالعزيز الديلمي (ت٤٤٨ ٤٦٣) . إعداد محمود البستاني . قم، منشورات الحرمين، ١٤٠٤هـ.

٦١ _ «مسالك الأقهام إلى تنقيع شرائع الإسلام» . للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد

۲۳۸ 🖸 حاشية المختصر النافع

• •

ç

بيروت، دارالكتاب العربي. ٧٢ _ "مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج» . لمحمّد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (م٩٧٧). ٤ مجلَّدات، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م. ٧٣ _ *«مفتاح الكرامة في شرح قواعد الاحكام*» . للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م حوالي ١٢٢٧). ١٠ مجلَّدات، قم، مؤسَّسة آل البيت 🗱 لإحياء التراث. ٧٤ _ "مقدّمه أي بر فقه شيعه» . للسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي . ترجمة محمّد آصف فكرت. الطبعة الأولى، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميَّة، ١٣٦٨هـ. ش. ٧٥ _ «المقنع» . لابي جعفر محمّدبن على بن الحمين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م٢٨١). قم، مؤسَّسة الإمام الهادي الله ، ١٤١٥هـ. ٧٦ ـ ١٤ المقنعة» . لابي عبدالله محمَّد بن محمَّد بن النُّعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣-٣٣٦). إعداد مؤسَّسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، قم، المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ. ٧٧ ـ «المهلّب» . للقاضبي ابن البرّاج أبي القاسم عبدالعزيزبن نحرير بن عبدالعزيز (حوالي ٤٠٠ ـ ٤٨١) . إعداد عدّة من الفضلاء . الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ. ٨٧ - «المهذّب المبارع في شرح المختصر النافع» . لابي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ ـ ٨٤١). تحقيق مجتبي العراقي. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات، قم، مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ــ ١٤١٣ هـ. ٧٩_ **الموجز الحاوي" ضمن «الرسائل العشر" .* لابي العبّاس أحمدين محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ ــ ٨٤). تحقيق السيَّد مهدي الرجائي . الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩ هـ.

⊀ن≱

٨٠ _ «النهاية في غريب الحديث والأثر». لأبي السعادات مجدالدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد النهاية في غريب الحديث والأثر». لأبي السعادات مجدالدين المبارك بن محمود محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٢٠٦). تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الرابعة، ٥مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٣ ش. [بالأوفست عن طبعة بيروت].

• ٢٤ ٢) حاشية المختصر الناقع

بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). الطبعة الثانية، بيروت، دارالكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

- ٨٢ «النهاية ونكتها». لابي جعفر شيخ الطائفة محمّدبن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٨٢ ٤٦٠) و للمحقق الحلّي نجم الدين جعفربن حسن بن يحيى بن سعيد الهُلَلي (٣٨٥ ٣٨٠) و للمحقق الحلّي نجم الدين جعفربن حسن بن يحيى بن سعيد الهُلَلي (٣٨٥ ٣٨٠). تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي. ١٤١٢ هـ. مؤسّسة النشر الإسلامي مال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر ٨٢ ٣٨٨ مربعة الحقق وكشف العلقي، معامر من معالي من محمد محمد المُلكي من محمد المُلكي من معيد الهُلكي مع مالدين حمن من يحيى بن سعيد الهُلكي المحمد من من محمد من من محمد من معيد الهُلكي مع مالدين حمد من من محمد من من محمد المحمد من معيد المحمد من م مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ. مع مال محمد من من محمد من من محمد من معيد المحمد من معيد معمد من معيد من معيد م موسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ. مع مال الدين حسن من من محمد مد مالمحمد من معيد المحمد من معيد المحمد من مع مع م
- الدين حسن بن يوسف بن المطهر . (٦٤٨ ـ ٧٢٦) . تعليق الشيخ عين الله الحسني الأرموي، قم، مؤسّسة دارالهمجرة، ١٤٠٧هـ .

8 و کا

٨٤ - «الوسيلة إلى نَيْل الفضيلة» . لعماد الدين أبي جعفر محمّدين علي الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن ٦) . إعداد الشيخ محمّد الحسّون . الطبعة الأولى ، قم ، مكتبة آية الله المرعشي ، ١٤٠٨ هـ . مراحمة تحقيق من من مراحمة من من من من من من من

إنَّ كَلَّنْهِ الْمُعْتَمِينِ النَّاعَمِ أَمَد الْمُتَوِنِ الْمُعَمَّة فِي فَقَه لتشييمة الإسلمية الشي عول عليها كافة الفقهام ودابوا على فدرهيها والشنادق عليتها، حتَّى هدَّ مُساهب اللزيمة فهذا للكتاب افنين واللافين شبرها وعشير هواشر. ويماشيية للشبهيم للثاني عليبه سع الشتصبارها واستأر هُجْمها من المحداشي المهمَّة التي تصدي فيها لتوضيح صهمات المتن من فقه النفة، وبيان المراد من الملقات، وتقصيل المعملات، مع الإشارة إلى يعمن الله الإحمام وتأييد بمغر فناوى المانن ورد بمفس تردانه.

HASTYAT [COMMENTARY ON THE BOOK] AL-MOXTASAR AL-NÁFE.

Al-Śahid Al-Śeni

By:

The center of publication of the office of Islamic Propagation of the Islamic Seminary of Quan. P. O. Soz: 37185. 917

Quen, L.R. IRAN. phon no: 7762155 . 7 Fax: 7762156

شمارة كتابيه: ٨٨٠ مسلسل الشلبان : ١٩٣٣